إيتراك
للطباعة والنشر والتوزيع

التحرش الجنسى

sexual harassment

أبعاد الظاهرة.. آليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية

(وفقًا لأحكام الدستور الحالي، طبقًا لآخر التعديلات الصادرة عام ٢٠٠٧م - القانون الجنائي العقوبات والإجراءات الجنائية، وفقًا لأحدث التعديلات الصادرة عام ٢٠٠٧م - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م بشأن مكافحة أعمال الدعارة - الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير - الاتفاقية الدولية بشأن منع تداول المطبوعات والأشياء الفاضحة - التشريعات الخاصة والقرارات الوزارية واللوائح والتعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية - أحكام الشريعة الإسلامية الغراء من الكتاب والسنة - الدفوع أمام جهات التحقيق والمحاكمة وأسباب الحفظ والبراءة - آراء الفقه وأحكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٦م).

د . محمد على قطب

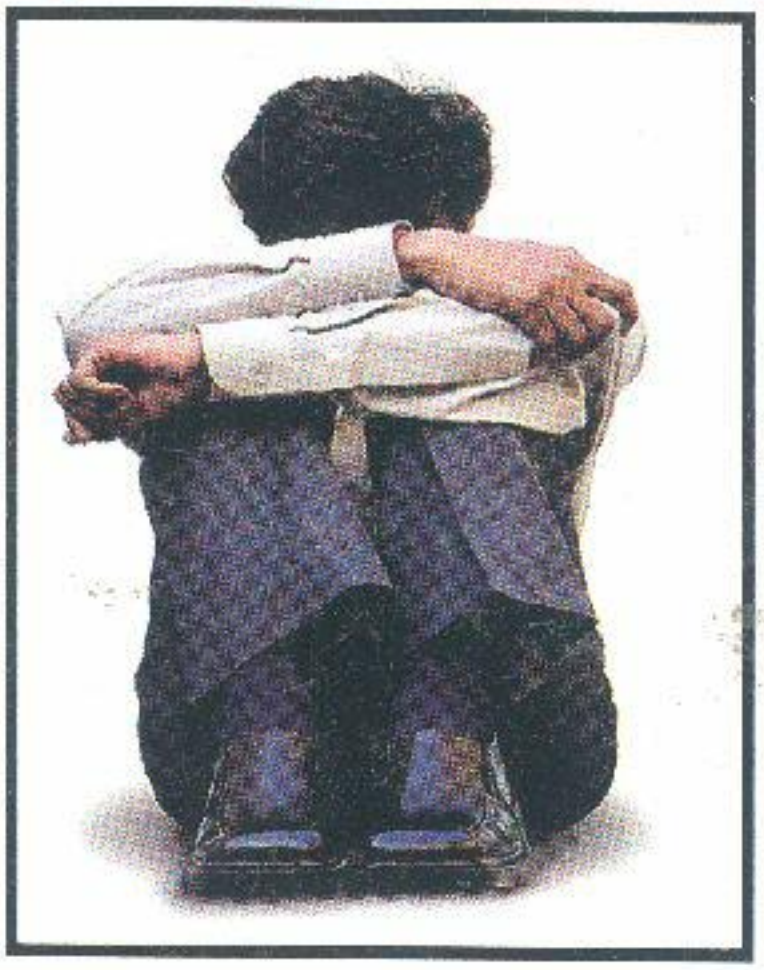

إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع

التحرش الجنسى

أبعاد الظاهرة.. آليات المواجهة

التحرش الجنسي

أبعاد الظاهرة .... آليات المواجهة

(دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية)

(وفقًا لأحكام الدستور الحالي طبقًا لآخر التعديلات الصادرة عام ٢٠٠٧م ـ القانون الجنائي "العقوبات والإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات الصادرة عام ٢٠٠٧م"ـ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م بشأن مكافحة أعمال الدعارة ـ الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير ـ الاتفاقية الدولية بشأن منع تداول المطبوعات والأشياء الفاضحة ـ التشريعات الخاصة والقرارات الوزارية واللوائح والتعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية ـ أحكام الشريعة الإسلامية الغراء من الكتاب والسنة ـ الدفوع أمام جهات التحقيق والمحاكمة وأسباب الحفظ والبراءة ـ آراء الفقه وأحكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٦م)

إعداد

الدكتور/ محمد علي قطب

القاهرة في ٢٠٠٨م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر أعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

قطب ، محمد على .
التحرش الجنسي : أبعاد الظاهرة ...، آليات المواجهة (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و الشريعه الأسلامية)
أعداد محمد على قطب. ط ١.
ـ القاهرة : مكتبة إيتراك ، ٢٠٠٨ . ص ؛ سم
ـ تدمك : x ١٣٧ ٣٨٣ ٩٧٧
١ - الجرائم الجنسية
٢ - الجنس والقانون
أ- العنوان

٣٤٥,٠٢٥٣

اسم الكتـــاب : التحرش الجنسي :أبعاد الظاهرة ...، آليات المواجهة (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و الشريعه الأسلامية)
اسم المؤلـف : محمد على قطب
رقم الطبعـــة : الأولى
السنـــــة : ٢٠٠٨
رقـــم الإيداع : ٣٦٠٥ / ٢٠٠٨
الترقيم الدولي : I.S.B.N. / 977-383-137-x
اسـم النـاشر : إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع
العنـــــوان : ١٢ ش حسين كامل سليم - الماظة مصر الجديدة
المحافظـــة : القاهرة
التليفـــون : ٢٤١٧٢٧٤٩
اسـم المطبعة : الدار الهندسية
العنـــــوان : ٤ ش فتحي سلامة بجوار مسجد السلام -الوراق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾

(سورة النور الآية ١٩)

﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾

(سورة يوسف: الآية ٢٣)

إهـــداء

إلى حماة الفضيلة في بقاع العالم إلى الداعين لمكارم الأخلاق

إلى من قال الله عز وجل فيهم: " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ "

صدق الله العظيم

آل عمران، الآية رقم ١١٠ "

إلى من قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"

"صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم"

"اخرجه الإمام مسلم في صحيحة واحمد في مسنده"

إلى من ألهب فيهم أمير الشعراء التمسك بالأخلاق والفضيلة فقال:

"إنما الأمم الأخلاق ما بقيت

فإن هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا .

احمد شوقي

المؤلف

تصدير

لقد كان العدل وسيبقى حلم حياة الإنسان، وأمل مفكريه وجوهر شرائعه، وسياج أمنه، ورائد ركبه على طريق السلام والرخاء، صانع الحضارات وحارسها، هدفًا مرموقًا ومأمولاً لنضال صفوة لا تنتهي من الشهداء والشرفاء لم تخمد له جذوره عبر أجيال طويلة .

ولما كانت وزارة الداخلية تحرص دائمًا على علو هامة أعضاء هيئتها ورفعتهم وشموخهم فقد تعين علينا أن نوفر لهم موجبات أداء رسالتهم السامية ومفردات العمل في كل قطاع من قطاعات الوزارة، وذلك بإرشادهم إلى القواعد الصحيحة لأداء عملهم حتى يتأتى ذلك العمل محققًا للفرض منه في مجال خدمة العدالة و تحقيق رسالة الأمن مصداقًا لقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾

صدق الله العظيم

"الأنعام، الآية رقم ٨٢ "

المؤلف

تقديم

إن قضية الأخلاق والفضيلة كانت وما زالت محور اهتمام الديانات السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلامية على حد سواء وإن تميزت الشريعة الإسلامية ـ الدين الخالد ـ بالسبق والإطلاق والذاتية والسرمدية فقال عن نفسه من بعثه بالحق نبيًا ورسولاً "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" وانعكس ذلك بطبيعة الحال على القوانين الوضعية في التشريع المقارن وإن كان فيما بينها تفاوت ما وذلك لطبيعة القضية محل البحث ـ الأخلاق ـ وما تمتاز به من مرونة ونسبية من دولة إلى أخرى بل من مكان لآخر ومن زمن لآخر في ذات الدولة أو البلد أو المكان الواحد . لذلك كان التشريع الوضعي الذي هو من صنع البشر أداة هامة وفعالة لضبط أمور الحياة في المجتمع سيما فيما يتعلق بموضوع يمس جانب هام من جوانب الحياة فيه وهو الأمن الاجتماعي خاصة إذا بدت الفاحشة واستشرت بين الناس في زمن عصيب انتهى فيه عصر المعجزات والأخروقات لذلك أردنا أن نفتح بهذا العمل المتواضع بابًا ننبه من خلاله المشرع لأهمية القضية محل البحث وما تحتاج إليه تلك الفترة الآنية من إصدار تشريع جديد أو تعديل آخر قائم لمواجهة ذلك السيل الهائل من الجرائم المستحدثة التي افرزها التقدم العلمي سائلين الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم .

ولا شك أن تلك الجرائم الماسة بالأخلاق أو الآداب بصفة خاصة قد تأرجحت بين التشديد والتخفيف والتاثيم والإباحة حيث إن المبادئ القانونية تتغير من آن لآخر طبقًا لمفاهيم العصر وما يستحدثه المجرم من أساليب في ارتكاب جريمته والإفلات من العقاب إذا ما نجح في ارتكابها ، لذلك نجد أن المشرع قد يستحدث نصًا جديدًا أو يضيف فقرة أو يلغى أخرى وهذا شأن البشر فقدرته محدودة وفهمه لمصالح الناس مقصور على المرحلة التي يعيشها .

والفارق كبير بين هذا وبين ما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى وفى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ صدق الله العظيم

"سورة لقمان، الآية رقم ١١"

المؤلف

المقدمة

تمهيد وتقسيم:

من أعظم الهبات والعطايا التي منَّ الله سبحانه وتعالى بها على أهل الأرض قاطبة، وللناس كافة، أن بعث فيهم الأنبياء والرسل مبشرين ومنذرين لكي لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل في الحياة الدنيا والآخرة يوم البعث ويوم التغابن ويوم التناد ويوم التلاق .

ولقد أفرد الكتاب الذي لا ريب فيه ـ القرآن الكريم ـ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد للقصص القرآني مساحات واسعة بين صفحاته في مواضع وأماكن متفرقة في آيات عديدة جاءت بين دفتيه، وذلك للدروس والعظة والعبر والاستفادة منها، بالإضافة إلى تثبيت فؤاد[1] النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين الذين بفضلهم وعلى كاهلهم قامت الدعوة ووصلت إلى ما وصلت إليه حتى الآن .

وليس للسرد التاريخي أو التسلية أو الفكاهة أو ما شابه ذلك حيث يقول الحق تبارك وتعالى في محكم التنزيل وهو أصدق القائلين "لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب ما كان حديثًا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون "[2] ولنعلم أننا شهداء على الناس والأمم السابقة من خلال هذا القصص وأن الرسول(ص) علينا شهيد حيث يقول سبحانه" وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا. "[3] .. وفى هذا ليكون الرسول شهيدًا

---

(١) قال سبحانه "وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين" هود، الآية ١٢٠، وقوله أيضا "وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحده كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا "، سورة الفرقان، الآية رقم " ٣٢ "

(٢) سورة يوسف، الآية رقم (١١١)

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٣)

عليكم وتكونوا شهداء على الناس .. [1] وقوله جل في علاه " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً [2] ومن رحمة الله كذلك أن بعث في الأميين رسولاً منقذًا لهم من الظلمات إلى النور حيث يقول سبحانه " هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين "[3].

وقال جل شأنه "لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين " [4].

ولما كان القرآن الكريم - بلا شك - صالح لكل زمان ومكان ولم يصطدم بحقيقة علميه منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان وحتى الآن وجامع لكل شيء مصداقًا لقوله تعالى "ما فرطنا في الكتاب من شيء"[5]. وقوله أيضًا "ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين" [6].

ولما كان الحق ما شهدت به الأعداء حيث قرر أحد علماء الغرب أن الشريعة الإسلامية هي الدين الإلهي الأوحد الذي سوف يسد كافة الثغرات والفجوات الكائنة في القوانين والعلاقات الدولية الأخرى [7].

---

(١) سورة الحج، الآية رقم (٧٨) .
(٢) سورة النساء، الآية رقم (٤١)، وهناك آيات كثيرة تؤكد ذلك في القرآن الكريم الآية رقم ٨٩ من سورة النحل، الآية رقم ٤٥ من سورة الأحزاب، الآية رقم ٨ من سورة الفتح، الآية رقم ١٥ من سورة المزمل .
(٣) سورة الجمعة، الآية رقم (٢).
(٤) سورة آل عمران، الآية رقم (١٦٤).
(٥) سورة الأنعام، الآية رقم (٣٨) .
(٦) سورة النحل، الآية رقم (٨٩).
(٧) د . أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، الجزء الرابع عشر،عام ٢٠٠١، صـــ ١٦٩.

التقدم العلمي والتقني الذي شمل كافة المجالات فلم يجعلها القانون الحالي في مصاف الجرائم ـ حتى ذلك التاريخ ـ كغيرها من الجرائم الأخرى والتي قد تكون أقل منها في الدرجة وفقًا لتصنيف الجرائم فى قانون العقوبات مثلاً[1].

ومن طائفة الجرائم التي نعنيها هنا على سبيل المثال لا الحصر، التحرش الجنسي الجماعي، جرائم الأخلاق عبر الإنترنت، التعدي الجنسي على أطفال الشوارع، الاتجار بالبشر، والجرائم التي ترتكب من خلال النيولوك (New Look)، والذي يتم فيه تغيير معالم الإنسان رجل أو امرأة من خلال عمليات التجميل في المراكز المعنية ـ مراكز التجميل Beauty Center ـ بذلك، وسوف يقتصر بحثنا هنا على موضوع التحرش الجنسي وسوف نتناول الجرائم الأخرى فى أبحاث أخرى قادمة بمشيئة الله تعالى سائلين الله عز وجل أن يجعل هذا العمل وما يتبعه من أعمال وما سبقه خالصًا لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير.

مشكلة الدراسة:

لقد قمت بحمد الله بدارسة متأنية لكافة القوانين ـ وهي كثيرة ـ والتي تكافح من خلالها جرائم الآداب العامة ولم نجد في أي منها نص يجرم التحرش الجنسي وتصبح المشكلة أكثر تعقيدًا في حالة ـ وهو أمر وارد ـ أن يتوجه المجني عليه ذكرا كان أو أنثى إلي جهة شرطيه ويتهم فيها شخص ما بأنه قد تحرش به جنسيًا وعندها سيقوم محرر المحضر بتدوين أقواله ـ وهذا حقه ـ كما جاءت علي لسانه والنتيجة المنطقية لذلك هي براءة المتهم مما نسب إليه من اتهام رغم إجراءات المحاكمة التي قد تطول أمدا بعيدا وقد تكون هناك أدله ثبوتيه متوافرة .

---

(١) نصت المادة رقم (٩) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل أكثر من مرة على أنه " الجرائم ثلاثة أنواع الجنايات والجنح والمخالفات " ..

المقدمة

وفى البداية وقبل الدلوف في موضوع التحرش الجنسي تفصيلاً لابد أن ننوه أولاً عن ضرورة أو أهمية التصدي لمثل هذا الموضوع الذي يرتبط برباط وثيق بأخلاقيات المجتمع في ذات الوقت الذي يتعاظم فيه مشاركة المرأة للرجل في عجلة التنمية لتفعيل مبدأ " تنمية أساسها المشاركة " ناهيك عن حقوقها في المساواة بالرجل في وقت أضحت فيه المرأة تعتلى منصة القضاء لإقامة العدل بين الناس وهى نتاج وتتويج لجهود طويلة وحسيسة بفضل السيدة سوزان مبارك والعاملين معها في هذا الحقل والسؤال هل يعد التحرش الجنسي لونًا أو شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة؟ سيما العاملة المشاركة في عملية التنمية، وهل يعد أو تعتبر مثل هذه التصرفات كالتحرش الجنسي بها إهدارًا لتلك الجهود المضنية والوقوف حجر عثرة أمام تقدمها حيث الوضع الاجتماعي للمرأة يتحول تدريجيًا من المشاهدة إلى المشاركة [1] في شتى مناحي الحياة .

لذلك، سوف نتناول ذلك في إطار المواجهة التشريعية سيما وقد فرغنا من إقرار التعديلات الدستورية وبدأت مرحله جديدة من مراحل الإصلاح السياسي في مصر التي قادها الرئيس محمد حسنى مبارك وتضمنها برنامجه الانتخابي والذي سيعقبها بلا شك تعديل مجموعة ليست قليلة من القوانين المكملة والتي هدف إليها التعديل المشار إليه للدستور باعتباره القانون الأم أو أعلى قانون في المنظومة التشريعية للدولة .

وعليه سوف نقسم البحث إلى عدة فصول رئيسية نتكلم في الأول منها عن الطبيعة القانونية للتحرش الجنسي لبيان أراء الفقه وأحكام القضاء - إن

---

(١) لمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع راجع على سبيل المثال: أ . سعيد عبد الحافظ، التحديات التي تواجه المرأة في معارك الانتخابات والمجالس المحلية، المؤتمر السنوي الثالث، تولى المرأة للمناصب القيادية، ٩ – ١٠ مارس ٢٠٠٥، ص ١ وما بعدها، أ . مها خير الله المرأة المصرية والمناصب القيادية، قطاع معلومات مجلسي الشعب والشورى، بدون سنة نشر وجهة طبع، ص ٨٧، د . محمد قطب، دور التنمية الاجتماعية في مكافحة الجريمة والوقاية منها، ندوة الأمن والتنمية المستدامة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، ٢٢ يناير عام ٢٠٠٦، ص ٢ وما بعدها.

وجد ـ في هذه المسألة وما هو المعيار الضابط لهذه الجريمة ـ التحرش الجنسي ـ وبعض الجرائم الأخلاقية[1] الأخرى التي قد نرتبط بها أو تتشابه معها ولها نص عقابي صريح يضع لها حدًا أقصى وأدنى في العقاب، وهل يوجد نص صريح يجرم هذا الفعل في مصر أو في بلدان أخرى من العالم؟ وهل يوجد نص في الكتاب أو السنة يجرم هذا السلوك؟ أم خلت الشريعة الإسلامية كذلك من إدخاله في دائرة التجريم؟ وتحت أي نوع من الجرائم وفقًا لأحكام الشريعة تقع هذه الجريمة وفقًا لتصنيف الجرائم في الفقه الإسلامي؟ مع الوضع في الاعتبار أهمية دراسة أسبابه ودوافعه ـ التحرش الجنسي ـ والنتائج المترتبة عليه في المجتمع وما هي الفئات الأكثر تعرضًا له وما هي آليات الحد منه فى المستقبل القريب بمشيئة الله تعالى .

ثم نتناول في الفصل الثاني المواجهة القانونية للتحرش الجنسي وبيان مدى ملاءمتها في الوقت الحالي ثم المواجهة الأمنية وبيان صعوباتها وذلك في الفصل الثالث، ومنها نعرج إلى الصعوبات التي تواجه رجال النيابة العامة والقضاء في عملية الاستجواب والتحقيقات، وكذا الحلول العلمية والعملية لمواجهة تلك الجريمة المستحدثة وذلك في الفصل الرابع من الدراسة ثم نبين أوجه الدفوع أمام جهات التحقيق والمحاكمة في الفصل الأخير والتي تؤدى إلى حفظ التحقيق أو براءة المتهم مما نسب إليه من اتهام.

وهو الأمر الذي يلقى بظلال من الشك على طرق المواجهة الآنية والتي في حاجة إلى تدخل المشرع لضبط أمور الحياة في المجتمع وتحقيق أوجه الاستقرار فيه سيما في هذا الجانب الأخلاقي ونعقب كل هذا بخاتمة ونتائج وتوصيات ومقترحات نرجو من الله العلى القدير أن تكون في موضع التنفيذ حتى تؤدى الغرض فى تحقيق صوره مثلى مـــن صور المكافحة لتحقيق الردع بنوعيه العام

---

(١) اختلف الفقه كثيرًا في وصف الجرائم الأخلاقية فمنهم من أطلق عليها جرائم الشرف والعرض ومنهم من أطلق عليها الجرائم الجنسية وآخرون أطلقوا عليها جرائم الآداب ونرى أن كلمة أخلاق هي الأشمل والأعم لكل هذا، الأمر الذي جعلنا نتبنى هذه التسمية فى متن البحث بمشيئة الله تعالى.

والخاص والوصول إلى مجتمع وقد انحدر فيه ارتكاب الجرائم التي تهدد كيان الأمة والمجتمع أخلاقيًا واجتماعيًا وعلميًا واقتصاديًا وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للتحرش الجنسي وموقف الشريعة الإسلامية منه .

الفصل الثاني: المواجهة التشريعية للتحرش الجنسي ومدى ملاءمتها .

الفصل الثالث: المواجهة الأمنية الآنية للتحرش الجنسي وصعوباتها .

الفصل الرابع: المواجهة القضائية الآنية للتحرش الجنسي ومشكلاتها .

الفصل الخامس: الدفوع أمام جهات التحقيق والمحاكمة وأثره في جرائم التحرش الجنسي .

ملاحق الدراسة وتشمل:-

- الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير
- الاتفاقية الدولية لمنع تداول المطبوعات والأشياء الفاضحة .
- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة .
- نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة .
- أحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى عام ٢٠٠٦ .
- خاتمة – نتائج – توصيات – مقترحات

الفصل الأول
الطبيعة القانونية للتحرش الجنسي
وموقف الشريعة الإسلامية منه

تباينت ردود الفعل الغاضبة في ضوء الحادث العارض بوسط البلد – القاهرة – في الخامس والعشرين من أكتوبر الماضي إبان الاحتفال بعيد الفطر المبارك في نهاية العام المنصرم ٢٠٠٦م، عندما قام أبطال أحد الأفلام المعروضة في إحدى دور العرض ـ السينما ـ بالرقص والغناء في الشارع علانية كنوع من الدعاية والترويج للفيلم المعروض، وذلك دون الحصول على إذن سابق أو تصريح من الجهات المعنية أو حتى إخطار للجهات المنوط بها الحفاظ على النظام العام ـ الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ـ والآداب العامة، والتي تتراوح سلطتها ما بين الحظر والإباحة وفقًا لأحكام الدستور والقانون الذي يكفل حماية وضبط المجتمع في إطار حقوق الإنسان وكفالة الحريات العامة في آن واحد وذلك وفقًا لسلطتي الضبط الإداري والقضائي المخول لجهاز الشرطة [1].

هذا ولم يمض عام واحد على واقعة التحرش الجنسي هذه إلا وقرأنا وسمعنا وشاهدنا في وسائل الإعلام واقعة أخرى على شاطئ الإسكندرية في الصيف الحالي ٢٠٠٧ كانت في الواقع ضحيتها إحدى المطربات اللبنانيات والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن نظرًا لتكرار الواقعة والتي قد تزداد في المستقبل القريب يدور حول الأسباب والدوافع الرئيسية وراء وقوع مثل هذه

---

(١) لمزيد من التفصيلات حول هذا المعنى راجع في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
د.عادل السعيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٩٥، ص٢٤٠ .
راجع كذلك رسالتنا للدكتوراه و الحاصلة على مرتبة الشرف، حماية المال العام و دور الشرطة فيه، دراسة مقارنة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، عام ٢٠٠٥، ص٢٨٥ .

الأحداث المؤسفة التي تعد ـ وبحق ـ دخيلة على مجتمعاتنا الشرقية ذات المبادئ والمثل والأخلاق والتمسك بقواعد الدين هل يعود السبب الرئيسي إلى تلك الحالة التي وصل إليها الشباب من الاستهتار واللامبالاة والبعد عن التمسك بالقيم والمبادئ والأخلاق؟ أم يرجع إلى سلوك الضحية نفسها أم الى مجموعة أدوات متشابكة لا يمكن فصل بعضها عن الآخر وسوف نركز بعض الشيء على ذلك الأمر في متن الدراسة بمشيئة الله تعالى حتى نتجنب تكرار هذه المشكلة المؤرقة في المستقبل بإذن الله تعالى، وذلك في إطار من الضوابط القانونية والحرية الشخصية في ذات الوقت، حيث كان لتلك الأحداث سيما الحادث الأول منها آثار نفسية واجتماعية وأخلاقية على فئات المجتمع .

ولا شك أن الإعلام المسموع والمقروء والمرئي قد تناول الموضوع بشيء من التضخيم والتهويل [1] الأمر الذي أدى إلى تخوف بعض الأسر على أبنائها ـ الإناث ـ واستشرت الشائعة كالنار في الهشيم والناس بين مصدق ومكذب يتساءلون عن حقيقة الواقعة ومدى صحتها .

ولكن يحمد للإعلام إنه أضاء شمعة في البحث عن الحقيقة ومدى صحتها للوقوف على الأسباب والدوافع والآثار الناجمة من حدوث مثل هذه التجاوزات الصبيانية التي أطلق عليها الإعلام آنذاك التحرش الجنسي الجماعي، وبداية نقول إن هذا الحادث الذي حصل بمنطقة وسط البلد وإن لم يكن قد حدث بتلك الصورة التي تناول بها الإعلام الموضوع، إلا أنه وارد الحصول في المستقبل القريب أو البعيد، نظرًا لهذا التقدم العلمي والتقني الذي جعل العالم قرية كونيه صغيرة عصر الإنترنت والسماوات المفتوحة التي تطل علينا بالخلاعة والعرى على مدار الأربع والعشرين ساعة .

---

(١) من الألفاظ التي أطلقها الإعلام بأنواعه في تلك الفترة التحرش الجنسي، السعار الجنسي، الانفلات الأخلاقي، الفوضى، الهمجية ... إلخ .

ولما كان التنبؤ – Forecasting – هو مفرده وأداه هامة من أدوات جهاز الأمن للتعامل مع الظواهر والأحداث المستقبلية لوضع سيناريوهات مسبقة في إطار الخطط العامة والفرعية التي توليها و تعيرها وزارة الداخلية اهتماما لاحتواء الأحداث وإعادة الانضباط إلى الشارع الأمر الذي ينعكس بطبيعة الحال على إحساس الأفراد بالأمن[1] والاطمئنان على حاضرهم ومستقبلهم ودوران عجلة التنمية على كافة المحاور وفى جميع الاتجاهات .

لذلك سوف تقسم الفصل الماثل إلى مبحثين نتكلم فى الأول عن طبيعة التحرش الجنسي لوضع الملامح الرئيسية والأساسية له والتي قد تختلط مع غيره من المصطلحات الأخرى كهتك العرض أو الاغتصاب أو الفعل الفاضح العلني أو التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء العام ....الخ أو أي من جرائم الأخلاق العامة والآداب أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر.

أما في المبحث الثاني سنتناول موقف الشريعة الإسلامية كقانون إلهي أو سماوي من هذا الموضوع محل البحث باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي الدين الصالح لكل زمان ومكان وهل يوجد نص صريح أو ضمني في كتاب الله أو في السنة النبوية الطاهرة نوه أو أشار أو نبه إلى هذا الأمر أو جرمه بعقوبة حديه كغيره من جرائم الحدود كالزنا والسرقة وقذف المحصنات ... إلخ، أو كجرائم القصاص التي وردت أيضًا بصريح النصوص في القرآن الكريم كسابقتها جرائم الحدود كجريمة الجرح والقتل الخطأ أم هي جريمة تعزيرية

---

(١) إن تعريف الأمن في أبسط صوره هو الإحساس بالأمن، فقال سبحانه " ... وآمنهم من خوف " سورة قريش، الأية رقم ٤ .
وقد ورد لفظ الأمن في كتاب الله في أكثر من موضع وكذا لفظ الخوف الذي هو عكس الأمن ونجد ذلك فى قوله تعالى " ... وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ... " سورة النور، الأية ٥٥ وكذلك " ... أولائك لهم الأمن وهم مهتدون .. " سورة الأنعام، الأية ٨٢ وكذا قوله تعالى " .. إذ يغشيكم النعاس أمنة منه ... " سورة الأنفال، الأية ١١ .

ترك الأمر فيها للقاضي أو الحاكم ليضع لها عقوبة مناسبة بين فئات الجرائم[1].... إلخ .

وذلك قبل أن نتكلم عن المواجهة التشريعية والأمنية والقضائية لهذه الجريمة التي نعدها ضمن حزمه الجرائم المستحدثة والتي فرضتها علينا ظروف الحال والتقدم العلمي والتقني الذي دخل كافة المجالات ثم الوقوف على حقيقة المشكلات العملية التي تواجه رجال الضبط الإداري ـ الشرطة ـ ورجال الضبط القضائي ـ الشرطة والنيابة العامة ـ لمواجهة مثل هذه النوعية من الجرائم مع وضع تصور لحل مثل هذه القضايا الشائكة لتحقيق عدالة ناجزه والردع بنوعيه فى آن واحد وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التحرش الجنسي وبيان ملامحه .

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التحرش الجنسي .

---

(١) سوف نتكلم عن تلك الجرائم (الحدود، القصاص، التعزير) تفصيلاً في موقف الشريعة الإسلامية من جريمة التحرش الجنسي فى ثنايا من المبحث الماثل بمشيئة الله تعالى لنرى إلى أي مدى كانت الشريعة الإسلامية سباقه في هذا الموضوع.

المبحث الأول
ماهية التحرش الجنسي وبيان ملامحه

سوف نقوم بتعريف التحرش الجنسي لتحديد أبعاده وملامحه، لإزالة الخلط الحاصل بينه وبين المترادفات الأخرى كالتعرض للإناث أو المشاكسات أو الاحتكاكات التي تعد جريمة معاقب عليها قانونًا والتي تأخذ صورة هتك العرض أو الأفعال الفاضحة العلنية أو غيرها من الأفعال المجرمة التي سنتكلم عنها تفصيلاً وذلك دون أن نتناول بيان أركان الجريمة بالنسبة لهذه الجرائم المشار إليها كالركن المادي والمعنوي والقصد الجنائي حيث لن نضيف إلي ذلك جديد ويمكن الرجوع إلي القانون العام حيث تناوله الفقهاء بإسهاب شديد ولكن ترتكز عمليه التناول هنا علي بيان محددات كل جريمة من تلك الجرائم علي حدة لتأكيد أن جريمة التحرش الجنسي تختلف عن هذه الجرائم التي قد تتشابه معها لذات العلة السابق بيانها في مشكلة الدراسة، ثم بيان دوافعه وآثاره النفسية والاجتماعية ثم موقف بعض الدول منه لوضع تصور لعقوبة مناسبة لهذه الجريمة وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:-

المطلب الأول: تعريف التحرش الجنسي وأبعاده .

المطلب الثاني: دوافع التحرش الجنسي.

المطلب الثالث: موقف بعض الدول من التحرش الجنسي .

المطلب الأول
تعريف التحرش الجنسي وأبعاده

التحرش في اللغة:

حرش – حرشًا وتحراشًا . حرش الضب أصطاده وحرش البعير حك ظهره ليسرع، حرش الرجل خدشه وحرش بين القوم أغرى بعضهم ببعض وكذلك بين الكلاب وما شاكلها،تحرش به تعرض له، تحرش الضب بالضب اصطاده[1] وحرشه – حرشًا – خدشه والدابة حك ظهرها بعصا لتسرع، فهي للإنسان والحيوان أغراه، وبين القوم أفسد، ويقال تحرش به تعرض له ليهيجه أي يثيره [2]. وحرش المرأة حرشًا جامعها مستلقية على قفاها[3].

والتحرش في أبسط صورة يعنى الإغواء والإثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس يقول سبحانه " وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون " [4].

وقد ورد لفظ المراودة في ذات السورة في أكثر من آية وذلك لطبيعة القصص القرآني البلاغي العظيم الذي يعطينا في كل شيء ملمحًا قرآنيا عظيمًا في قمة الأداء اللغوي لأنه كلام الله الصالح لكل زمان ومكان ومنحنا ملمحًا قرآنيًا في إقامة الدليل في ذات السورة على الجاني والمجني عليه في قوله تعالى " ... وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصُه قد من قبل فصدقت

---

(١) المنجد في اللغة، معجم اللغة العربية، لويس معلوف، بدون سنه طبع وجهة نشر، ص ١٢٢، باب الحاء، حرش – حرشًا وتحراشًا .

(٢) لسان العرب، لابن منظور، بدون سنة طبع وجهة نشر، ص ٥٩.

(٣) سورة يوسف، الآية رقم (٢٣).

(٤) ولقد ورد لفظ المراودة في ذات السورة في قوله تعالى " قالت فذلكن الذي لمتنني فيه ولقد راودته عن نفسه ... " وكذلك قوله تعالى " قال ما خطبكن إذا راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء قالت امرأت العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن للصادقين " (٣٢، ٥١) .

وهو من الكاذبين وإن كان قميصُه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين " (٢٦، ٢٧ يوسف) ، وكذا دليل الدم الكاذب في قوله تعالى" وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ..." يوسف الآية (١٨) .

لقد قام المركز المصري لحقوق المرأة بدراسة حول ما أسماه الاعتداء الصامت على المرأة ـ التحرش الجنسي بالمرأة، التحرش يحاصر المرأة من جميع الجهات ـ وأثبتت الدراسة أنفة الذكر أن التحرش هو تعدى حدود العلاقة بين الأقوى والأضعف أو بين العاملة ورب العمل [١].

فالطالب قد يتحرش بزميلته والموظف قد يتحرش بشريكته والمدير بسكرتيرته ..... إلخ .

وفى تعريف آخر " التحرش إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط كالحالة بين الطالبة وأستاذها أو بين الموظفة ورئيسها عندما يضغط يكون طرفًا ما على الطرف الآخر يكون شكلاً موافق ولكن فى الحقيقة هو مضطر للموافقة [٢] .

تم تعريف التحرش الجنسي بأنه ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض أو تخضع الموظفة أو العاملة أو الخادمة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب هي فيه ولا ترحب به.

'Sexual harassment occurs when employees are subjected to unwelcome sexual oriented behavior .[٣]

---

(١) المركز المصري لحقوق المرأة، نساء، الاعتداء الصامت، بدون تاريخ وجهة نشر، صـــ ١٠ .

(٢) د . هاشم بحرى، الاعتداء الصامت على المرأة، نساء، نشرة غير دورية، المركز المصري لحقوق المرأة، بدون تاريخ وجهة نشر، صـــ ١٤ .

(٣) د . عبد الرحمن محمد العيسوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، عام ٢٠٠٦، صـــ ٢٠٠ وما بعدها .

ويعتبر الاغتصاب على هذا هو آخر مراحل التحرش الجنسي، وهكذا تتعدد السلوكيات التي تدخل ضمن نطاق استحرش الجنسي وتشمل الألفاظ والحركات والإشارات والإيماءات والأسئلة والاحتكاك واللمس والالتصاق، فالتحرش الجنسي له درجات مختلفة وربما يبدأ المتهم مع الضحية بأبسط هذه السلوكيات فإن وجد منها صمتًا انتقل إلى ما هو أعمق أو اقترب من الجنس أكثر فأكثر[1]

وعلى الجملة فإن التحرش الجنسي يصدر من أشخاص أصحاب سلطة على الضحية كالرئيس أو صاحب العمل أو المشرف أو المعلم، ومعنى ذلك أنه إساءة لاستعمال السلطة الوظيفية، وهنا يستوجب الأمر فرض العقوبة الإدارية على الفاعل وتختلف درجة شيوع هذه الأنماط من السلوك التحرشى، في الغرب حيث تكثر معاناة النساء منه مقارنة بالرجال وإن كان هذا السلوك ينالهم أيضًا .

ولكن ما هي الآثار النفسية التي تنجم عن التعرض لمثل هذه التجربة؟

لقد دلت بعض الدراسات[2] أن النساء اللاتي تعرضن للتحرش الجنسي كن يعانين من بعض الأعراض الفيزيقية مثل حدوث اضطرابات في المعدة أو المعاناة من صعوبة في النوم وفقدان الوزن وكذلك اتضح إنهن يعانين من بعض الأعراض النفسية والانفعالية من ذلك الشعور بعدم احترام الذات والشعور بالاكتئاب والقلق أو الحصر والغضب .

وإلى جانب ذلك فإن هؤلاء الضحايا قررن إنهن وجدن صعوبات في علاقتهن الشخصية وصعوبات في تكيفهن الجنسي، من ذلك فقدان المرأة للرغبة في الجنس .

---

(١) لذلك سوف نبين موقف الشريعة الإسلامية في بتر هذا الموضوع من جذوره عندما كان لها قصب السبق فى تحريم سلوكيات تدخل فى إطار المنع والقمع معًا .

(٢) د . عبد الرحمن محمد العيسوي، المرجع السابق، صـ ٢٠١ .

كذلك إنتاجهن في العمل قد قل و يقل شعورهن بالرضا عن العمل و يقل شعورهن بالانتماء وبالواجب نحو عملهن وصاحبه ولذلك من الجدير بالإشارة الاهتمام بوقف هذا السلوك ومنع انتشاره والسؤال العملي الهام ما هي الدوافع التي تكمن وراء ممارسة هذا السلوك؟

لذلك ستبين من خلال تلك الدراسة أن التحرش الجنسي باعتباره شكل من أشكال العنف ضد المرأة له أثاره السلبية علي دوران عجلة التنمية في الوقت الذي أصبح للمرأة فيه دورًا هامًا وفاعلاً في مشاركة الرجل في شتى مناحي الحياة.

المطلب الثاني
دوافع التحرش الجنسي

رأى البعض أنه قد يرجع هذا السلوك للعديد من الدوافع أو قد يشبع عند صاحبه عددًا من الدوافع ولكنه يتصل بإساءة استعمال السلطة أكثر من رجوعه إلى دافع جنسي فالتحرش الجنسي ليس جنسيًا في دوافعه أو محركاته، الذين يمارسون التحرش الجنسي في الغالب لديهم سلطة على الشخص أو المـرأة التي يمارسون فوقها التحرش الجنسي ويسيئون استعمال سلطتهم مستغلين ضعف المرأة أو إرغامها على القبول .

فقد يمارسه البعض على النساء اللائي يدخلن مهنًا مخصصة للرجال وذلك بقصد إبعاد المرأة عن منافسة الرجل في المهن التي يعتقد أنها تخصه هو دون النساء فيكون التحرش الجنسي ضربًا من ضروب طرد النساء من الدخول إلى هذه المهن أكثر من كونه نشاطًا جنسيًا لذاته[1].

كذلك أرجأ البعض أسباب التحرش الجنسي لضعف الوازع الديني بين الناس حيث أصبحت بعض القيم خرقًا باليه وموروثات قديمة في المجتمع كذلك لأسباب تتعلق بالفتاة نفسها وهى إظهار مفاتنها من خلال الملابس الصارخة والجري وراء الموضة والصيحات العالمية في تصفيف الشعر وكذا الاختلاط الزائد وذكر آخرون أن السبب وراء ذلك هو ضعف القوانين سيما في الدول العربية[2].

---

(١) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، المرجع السابق، صـ ٢٠٨

(٢) من الأسباب التي تظهر ضعف هذه القوانين هو طول أمد التقاضي والعقوبة التي لا تتجاوز الغرامة في بعض الأحيان والنظرة الدونية للمرأة بأنها مخلوق ضعيف تجعلها الأكثر تعرضًا للتحرش الجنسي حيث طبيعة المجتمع الذكوري وسوف نعالج كل هذه الأمور في البحث بمشيئة الله تعالى .

ولكن لا يمنع أن يكون التحرش الجنسي واقعًا بدافع الرغبة الجنسية أو بمعنى أكثر شمولاً أن تكون الرغبة الجنسية هي المحركة لارتكابه بدليل إنه لا يتم أو يحدث رغم توافر الظروف التي تمكن أو تهيئ لارتكابه وهذا يعني أن هناك أسباب أخرى بالإضافة إلى ما سبق أو على الأقل أنه لا يمكن استبعاد الرغبة الجنسية من بين أسباب أو دوافع التحرش الجنسي .

والتصور الواقعي لذلك أن يبدأ رجل مثلاً بالتحرش بامرأة في مكان ما ويكون الهدف من وراء ذلك ليس التحرش الجنسي في حد ذاته ولكن إلى ما هو أبعد من ذلك بحيث يتوقف الأخير على مدى استجابة المرأة لهذا التحرش الواقع عليها من عدمه فإما أن تتصدى المرأة لهذا التحرش بأي صوره من صور الرفض وإما أن تقبل ذلك فيكون مثل هذا التصرف الأخير بمثابة استجابة منها للطرف الآخر الذي قد يتمادى للوصول إلى ما هو أبعد من ذلك فيقع بهذا التصرف ـ الأول والأخير ـ تحت طائلة القانون[1].

---

(١) تصورات التحرش في أربعة أشكال رجل برجل أو رجل بامرأة أو امرأة برجل أو امرأه بامرأة أخرى وهكذا.

المطلب الثالث

موقف بعض الدول من التحرش الجنسي

إن القانون الأمريكي يمنع ممارسة التحرش الجنسي و المجني عليه في وسعه رفع دعوى ضد المتهم يطالبه فيها بالتعويض المالي عما لحقه من أضرار مادية و معنوية ولكن قضايا هذا النوع من السلوك الإجرامي قليلة حيث تدل بعض الإحصائيات الأمريكية على أن هناك فقط ٥٪ من النساء اللاتي يتعرضن للتحرش الجنسي يرفعن دعاوى قضائية أو يتقدمن بشكاوى رسمية ربما بسبب تحاشي الفضيحة أو الإساءة إلي سمعة المجني عليها نفسها أو التشهير بها أو ربما خشية رد فعل زوجها و أهلها و ترجع قلة هذه القضايا كذلك إلى صعوبة إثبات واقعة التحرش الجنسي بسبب عدم وجود شهود عيان للواقعة لأن الجاني يتحين فرصة انفراده بالمجني عليها فالأدلة الثبوتية صعبة المنال[1] .

وبالمثل في مجتمعنا الشرقي الذي يتميز بسمات خاصة لارتباطه بالأخلاق والقيم والمبادئ أكثر من المجتمعات الأخرى فإن كثيرًا من النساء اللاتي يتعرضن للتحرش الجنسي لا يرفعن دعاوى ضد من تحرش بهن أو حتى مجرد الإبلاغ عن الواقعة لذات الأسباب آنفة الذكر وسوف نذكر ذلك تفصيلاً في متن البحث ، أضف إلى ذلك فإن التحرش بالرجال في مجتمعاتنا أيضًا هو قليل الحدوث بالمقارنة بالمرأة أو الأنثى التي تتعرض كثيرًا لمثل هذه التصرفات وذلك بالمقارنة بالمجتمعات الغربية .

ومن التعريفات الهامة في وضع أبعاد وملامح التحرش الجنسي هو ما نراه في هذا التعريف "التحرش الجنسي هو محاولة استثارة الأنثى ـ فتاة أو امرأة ـ

---

(١) سوف نتناول الصعوبات التي تواجه كل من مأموري الضبط الإداري والقضائي لمواجهة جريمة التحرش الجنسي في الفصل الثالث والرابع من البحث بمشيئة الله تعالى.

جنسيًا بدون رغبتها" وأشكاله اللمس، الكلام، المحادثات التليفونية المجاملات غير البريئة والتحرش الجنسي يحدث عادة من رجل فى موقع القوة بالنسبة للأنثى .

وقد قصر هذا التعريف ـ وهو ما يؤخذ عليه ـ التحرش الجنسي على الأنثى فقط سواء أكانت فتاة أم امرأة إلا إن الواقع يقول إنه يقع أيضًا بالمثل على الرجل كما يقع على الأنثى وإن كانت الحالة الأولى أكثر وضوحًا أو شيوعًا من الأخيرة .

وتقع صور التحرش الجنسي الأولى عادة بين المدرس والتلميذة، الطبيب والمريضة، ورجل الدين والمتعبدة، وغالبًا ما يحدث فى أماكن العمل لذلك نجد أن هناك من البلدان جرمت التحرش الجنسي في قانون العمل[1].

وتعتبر فرنسا هي أول الدول الأوربية التي تجرم التحرش الجنسي حيث جاء في المادة (٢٢٢ – ٣٣) من قانون العقوبات الفرنسي بأن التحرش الجنسي هو "الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية "[2].

وفى تفسير لمحكمة النقض الفرنسية للتحرش الجنسي على أنه كل تهديد، أو إشارة أو عبارات مستخدمه تعبر عن معنى جنسي كذلك يعاقب قانون العمل الفرنسي في المادة (٤٦/١٢٢، والمادة ٦ من قانون رقم ٨٣/٦٣٤ في

---

(١) من هذه البلدان فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، ودول أخرى، لمزيد من التفصيلات حول هذا المعنى راجع على سبيل المثال لا الحصر.
د. السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣، ص ٣٢ وما بعدها.

(٢) د. السيد عتيق، المرجع السابق، ص٤٦.

١٩٨٢/٧/١٣ جنحه التحرش الجنسي التي تقع في العمل[١] وهى أوسع نطاقًا من المنصوص عليها في قانون العقوبات .

راي الباحث حول اقتراح تعريف وعقوبة لجريمة التحرش الجنسي:

ونحن نعرف التحرش الجنسي من جانبنا بأنه "ذلك السلوك القولي أو الفعلي الصادر من الذكر ضد الأنثى أو العكس وينطوي على الإثارة الجنسية بأي شكل من الأشكال دون رغبة الآخر الذي يقبل أو يرفض ذلك التصرف أو السلوك والذي يشكل في ذات الوقت خرقًا للأخلاق العامة والآداب " .

ونقترح أن تكون عقوبة التحرش الجنسي في مصاف الجنح كالتالي "الحبس التي لا تزيد مدته عن سنتين ولا تقل عن سنه وغرامة لا تقل عن ألف جنيه وإذا عاد الجاني لارتكاب الفعل مرة أخرى في خلال عام من تاريخ النطق بالحكم عليه في الواقعة الأولى تكون العقوبة الحبس التي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات ولا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تزيد قيمتها على ثلاثة آلاف جنيه ويحكم فى هذه الجريمة على وجه السرعة" .

وقد رأينا أن تكون عقوبة التحرش الجنسي على هذا في مصاف الجنح التي تكون عقوبته الحبس ولكن الحبس مع الشغل الذي تتراوح مدته من سنه إلى ثلاث سنوات بحيث لا يحكم القاضي عند توافر الأدلة الثبوتيه بالحبس البسيط التي تتراوح مدته من أربع وعشرين ساعة إلى سنه[٢] والتي لا تزيد عن ثلاث سنوات وفقًا لنص المادة (١٨) من قانون العقوبات بالإضافة إلى الغرامة التي نراها مناسبة مع تشديد العقوبة في حالة العود وذلك على الجانب الآخر كما أن الحكم على وجه السرعة يؤدى إلى تحقيق عدالة ناجزه دون الإخلال بالقواعد العامة في الحكم لطبيعة جريمة التحرش الجنسي التي قد تضيع

---

(١) د. السيد عتيق، المرجع السابق، ص٥٢.

(٢) نصت المادة (١/١٨) من قانون العقوبات على أنه "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحول الخصوصية المنصوص عليها قانونا ..".

فيها الأدلة الثبوتيه مع مرور الوقت ناهيك عن المعاناة النفسية التي تتعرض لها الضحية سيما الأنثى من طول أمد التقاضي، لذلك سوف نتكلم عن تطبيق القضاء المستعجل فى مثل هذه الجريمة محل البحث وذلك في الفصل قبل الأخير من الدراسة الماثلة كما أن النص على أن يكون الحكم على وجه السرعة ليس جديدًا في مجال التجريم والعقاب فقد نص قانون الإجراءات على ذلك في أكثر من موضع في جرائم المال العام التي يرتكبها الموظفين العموميين وغيرهم[1] وفى مواضع أخرى كثيرة كالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات[2] والمادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة وجرائم أخرى كثيرة[3].

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل تعد المضايقات الجنسية نوعًا من التحرش الجنسي؟ وما هو الفارق بين التحرش الجنسي وكلاً من الاغتصاب، هتك العرض، التحريض علنًا على الفسق، الفعل الفاضح العلني وغير العلني، التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء العام؟ باعتبارها من الجرائم التي قد تختلط بتلك الجريمة محل البحث الأمر الذي قد يؤدى إلى إفلات الجاني من العقاب لعدم تطبيق النص الصحيح والملائم وفقًا للقيد والوصف الوارد في النص القانوني.

وبالتالي لا تتشابه جريمة التحرش الجنسي وجريمة الزنا التي نظمها قانون العقوبات والإجراءات الجنائية[4] إلا أن جريمة التحرش الجنسي بأشكالها قد تؤدى في النهاية إلى جريمة الزنا إذا فرضنا جدلاً موافقة الأنثى

---

(١) راجع نص المواد أرقام ٢٧٦، ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية الحالي.

(٢) راجع نص المادة رقم (٤٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات، كذلك نص المادة رقم (١٢٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل أكثر من مرة بشأن التهريب الجمركي، لمزيد من التفصيلات راجع د.محمد قطب، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٢٠٦، ٣٨٧.

(٣) راجع ما ذكرناه بشأن الحماية القضائية في الفصل الرابع من الدراسة.

(٤) راجع أحكام قانون العقوبات في المواد من ٢٧٣ - ٢٧٧، كذلك أحكام قانون الإجراءات الجنائية المادة رقم (٣)، المادة رقم (١٠) وسوف نبين ذلك تفصيلاً في موضعه من الدراسة بمشيئة الله تعالى.

على التحرش الجنسي الذي حصل لها في مكان ما، ولكن لكي تكتمل أركان جريمة الزنا لابد من توافر شروط معينة ليست مجال البحث ونحيل إلى القانون العام منعًا لتشعب الدراسة .

أضف إلى ذلك أن هناك حزمة من الجرائم الأخلاقية أو التي تتعلق بالآداب العامة ولكنها لا تتشابه أو ليست هناك أية علاقة بينها وبين جريمة التحرش الجنسي على الرغم من قيام شرطة الآداب مثلاً بمكافحتها على مستوى الجمهورية سوى إنها جميعًا تعتبر أو تعد جرائم أخلاقية تلك الطائفة من الجرائم وردت في قانون العقوبات وفى التشريعات الخاصة وتطلب القانون فيها شروطًا معينة لابد من توافرها حتى يتم إنزال العقاب على المتهمين فيها وفقًا لأحكام القانون وسوف نتعرض لها خلال الدراسة بإذن الله تعالى لتوضيح الفارق بينها وبين جريمة التحرش الجنسي حتى تتضح أبعاد وملامح الجريمة محل البحث أكثر فأكثر ومن ثم وضع تصور عقابي لها .

ومن ثم سد الفراغ التشريعي الكائن في قانون العقوبات الذي خلا تمامًا من النص صراحة على التحرش الجنسي في كافة نصوصه ولا مناص في ذلك من وجود نصوص أخرى بذات القانون كالتي تناولت التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء العام وغيرها وذلك نظرًا لانتشار وشيوع المصطلح ـ التحرش الجنسي ـ وقد ساهم وساعد على ذيوعه وانتشاره وسائل الإعلام المختلفة والتقدم العلمي الذي جعل من العالم قرية كونيه صغيرة كما سبق القول، فلا يمكن غض الطرف عنه بأي شكل من الأشكال لأننا لسنا أقل من الدول التي جرمته في قوانينها كقانون العمل وكذا قانون العقوبات كدولة فرنسا .

ناهيك عما حض عليه ديننا الحنيف من التمسك بتلابيب العفة والطهارة وكذا الأديان السماوية السابقة[1] لذلك سوف نتناول موقف الشريعة الإسلامية من قضية التحرش الجنسي لبيان رأى الدين الإسلامي فيها بكل صراحة ووضوح.

وفي المسيحية، لم يأت عيسى عليه السلام في مجال السلوك الجنسي بشرائع جديدة وإنما تعاليمه على أساس ما ورد في التوراة من أحكام وعلق

---

(١) لقد كان ومازال للشرائع السماوية الثلاث – اليهودية، المسيحية، الإسلامية – موقفًا إيجابيًا تجاه قضية الأخلاق أو حماية الفضيلة والنهى عن الفحشاء والرذيلة فنجد أنه في اليهودية تحتوي التوراة على إشارات مختلفة إلى الزنا والبغاء ويقول علماء اللاهوت وعلماء الأخلاق وأن ما بها عن هذه الأمور شيء وافر وكان المدرسون ورجال الدين وغيرهم يتغاضون عن صفات معينة أو يستبعدون فقرات خاصة من الكتاب المقدس عن تلاوته على الطلبة الصغار خشية ما به من أمور تتصل بالبغاء وكان ممنوعًا في عهد سان جيروم في القرن الرابع الميلادي على الطلبة أن يقرؤوا ما جاء عنها في سفر حزقيال.
وتعرض التوراة لذكر البغاء في مواضع كثيرة إنما يدل على حالة الفجور التي سادت بني إسرائيل بعد خروجهم من مصر ولذا جاءت نصوص التوراة بأحكام قاسية لحماية الأعراض فعاقبت بالإعدام على زنا الرجل بامرأة متزوجة وإذا زنت العذراء وهي لم تزل في بيت أبيها يرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة في إسرائيل بزناها في بيت أبيها.
وإذا ضبطت امرأة لرجل وزنت مع رجل آخر وجدها في المدينة يرجم الاثنان حتى يموتا أما إذا أمسك بها الرجل في الحقل وزنا بها فيقتل هذا الرجل وحده، وعاقبت شريعة موسى على أنواع مختلفة من زنا المحارم بالإعدام ونهت عن تعريض الفتيات للبغاء لأن في ذلك تمكين للرذيلة في الأرض، وحرمت الخيانة الزوجية والمواقعة الجنسية غير المشروعة في ظروف معينة واللواطة ومواقعه الحيوان والعبادات الجنسية وتحريض النساء للبغاء والكسب من ورائه.
فحرمت الشريعة الغراء وطء المرأة الميتة وتمكين المرأة حيوانًا لوطئها وإتيان الرجل البهيمة ووطء المرأة الأجنبية فيما دون الفرج ووطء الرجل امرأة أو رجلاً مثله في الدبر وهو اللواط وأتيان المرأة امرأة مثلها وهو إسحاق واستمناء الرجل أو المرأة أيا كانت وسيلتهما في ذلك – وعقوبة ذلك عقوبات تعزيريه تصل في كثير الأحوال لحد القتل.
وحرمت الزنا وعاقبت مرتكبه بالرجم إن كان محصنًا وبالجلد لو كان غير محصن. وحرمت تحريض المرأة على البغاء أو مساعدتها عليه وكذلك إكراهها عليه واعتبرته أشد نكرًا. قال الله تعالى "بسم الله الرحمن الرحيم"، " وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ". صدق الله العظيم. سورة النور (٣٣).
راجع د.نيازي حتاته، جرائم البغاء، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،١٩٦١، ص ٢٧ وما بعدها.

عليه السلام على آخر الوصايا العشر بقوله (إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه وقد أمعن القديس بولس في تمجيده العفة الجنسية حتى أصبحت المظهر الأول للمسيحية بعد ظهورها – وقامت المسيحية على التسامح والغفران ورفض عيسى عليه السلام رجم المرأة الزانية حينما أحضرها له الفرنسيون وذلك لأنها تابت عن ذنبها واستغفرت ربها، وغفر عيسى لمريم المجدلية ذنبها وكانت قبل ذلك من العاهرات) وقال (مغفورة لك خطاياك، إيمانك قد خلصك، أذهبي بسلام).

وفي المسيحية تظل النفس المكرهة على البغاء طاهرة بريئة من كل ذنب. ودعت المسيحية إلى تقديس الزواج وتحريم كل سلوك يتناقض مع هذه القدسية واعتبرت أن مواقعه الزوج لزوجته في غير وعائها الطبيعي خطيئة أبدية... أما في الدين الإسلامي نجد أنه لما جاءت الشريعة الإسلامية اشتملت الأحكام الواردة فيها على مصالح العباد فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب والسنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية وهذه المصالح ترجع إلى أمور خمسة وهي: حفظ الدين ـ حفظ النفس ـ حفظ العقل ـ حفظ النسل وحفظ المال؟ لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المعاني الخمس التي لا تتوافر الحياة الإنسانية بدونها.

والمحافظة على النسل هي محافظة على النوع وقد كان لتحقيق مصلحة المحافظة على النسل أن حرمت الشريعة الإسلامية استخدام الغريزة الجنسية في غير ما خلقت له فلا يجوز إرضاء الغريزة بطريقة غير طبيعية ولا يجوز الوطء بين الرجل والمرأة في غير زواج أو ملك اليمين وهو ما يعرف لغة بالزنا. ولا يجوز التحريض على هذا الزنا والمساعدة أو الإكراه أو استغلاله أو احترافه، وهذه هي الصور التي ينطوي عليها معنى أفعال القوادة واحتراف البغاء.

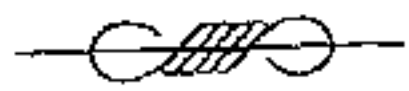

المبحث الثاني
موقف الشريعة الإسلامية من التحرش الجنسي

قد يظن البعض أن إقحام الشريعة الإسلامية في شتى الموضوعات والمسائل الآنية هو ضرب من ضروب تحميل نصوص الشريعة ـ القرآن والسنة ـ لما هو فوق طاقتها، وقد يبدو الأمر كذلك للبعض عندما نتكلم عن جرائم مستحدثه لم تعرفها البشرية إلا في السنوات القلائل الأخيرة نظرًا للتقدم العلمي والتقني الذي دخل في شتى مناحي الحياة، وهذا التطور الهائل الذي حدث في حياة البشرية جمعاء.

بداية نقول لهؤلاء أن الشريعة الإسلامية ـ وبحق ـ هي الدين الإلهي أو السماوي الذي وضع ـ وبحق ـ الضوابط والأسس والقواعد لكافة أمور الحياة منذ خلق الله آدم عليه السلام وحتى قيام الساعة

ولما كان الأمر كذلك وكانت الشريعة الإسلامية هي الدين الشامل والصالح لكل زمان ومكان انطلاقا من كليات الشريعة الإسلامية الخمس التي نصت عليها وأقرتها وتضمنتها أحكامها والتي أشار إليها الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين بأن مقاصد الشارع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم نفسهم ونسلهم وعقلهم ودينهم ومالهم[1] وانطلاقًا من هذا المعيار فإن الشريعة الإسلامية سواء نصوص القرآن أو السنة النبوية الطاهرة لم تترك أمرًا من الأمور إلا وأدلت فيه بدلوها سيما كان هذا الأمر يرتبط برباط وثيق بحياة المجتمعات ويمس جانب هام من جوانب الحياة المتعلق بالأخلاق حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "[2] صدق

---

(١) الإمام أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢، صـ ٣٠٣ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص ١٩٢، مسند الشهاب للقضاعي، الجزء الرابع، ص ٢٧٠، ٢٧١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم "وذكى الله تبارك وتعالى خلق رسوله الكريم فقال " وإنك لعلى خلق عظيم " [1].

ولكن السؤال الذي نود الإجابة عليه في السطور القادمة هل تناولت الشريعة الإسلامية التحرش الجنسي وذلك في الكتاب الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عزيز حميد ، وكذلك السنة النبوية الطاهرة التي قال عنها رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه "[2].

وحيث أوتى عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم وكان آخر الأنبياء والمرسلين فليس غريبًا أن تتناول الشريعة الإسلامية بجناحيها القرآن والسنة بالإضافة إلى آراء العلماء والفقهاء فيما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه مثل هذه الموضوعات التي نعدها من فروض العصر و مفرداته بحكم ما وصل إليه العلم و التقدم سيما في السنوات الأخيرة .

وانطلاقا من إيماننا الكامل بالقرآن الكريم محكمه ومتشابهه[3] وبالمثل السنة النبوية الطاهرة فليس غريبًا على الشريعة الإسلامية أن تتناول أمورًا أو موضوعات نتكلم عنها اليوم كالتحرش الجنسي مثلاً باعتباره جريمة من الجرائم المستحدثة وكغيرها من الجرائم الأخرى التي ترتكب عبر الشبكة الدولية للمعلومات وكجريمة الاتجار بالبشر وغسيل الأموال و غيرها من الجرائم الاقتصادية والأخلاقية، وعليه سوف نتكلم عن معالجة الشريعة الإسلامية لهذا الأمر وفقًا لما جاء في الكتاب ـ القرآن الكريم ـ والسنة النبوية الطاهرة .

---

(١) سورة القلم، الآية رقم (٤).

(٢) الإمام أحمد في مسنده، الجزء رقم ٣٥، حديث رقم ١٦٥٤٦، ص ٣٧، رواه الطبراني في مسند الشاميين، الجزء الثالث، ص ٤٥١.

(٣) قال تعالى "هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات .. " آل عمران، الآية رقم ٧.

ومن خلال التعريفات التي طرحناها آنفًا على مائدة البحث بشأن التحرش الجنسي إنما هو يعنى بمفهوم بسيط للغاية بالنسبة للشريعة الإسلامية إنها جريمة أخلاقيه لأنها تمس جسد المرأة ـ بشكل مخالف للشرع والقانون ـ الذي حفظه الله وأقر حمايته وصانه من شتى ألوان الاعتداء عليه بداية من النظرة ـ خائنه الأعين ـ حيث يقول سبحانه "يعلم خائنه الأعين وما تخفى الصدور"[1] وصولاً إلى جريمة الزنا والتي وضع لها التشريع الإسلامي حدًا من حدود الله باعتبارها جريمة حديه، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتكلم في الأول عن أنواع الجرائم وفقًا للتشريع الإسلامي ثم نتكلم عن وسائل الإثبات في الشريعة في المطلب الثاني من هذا المبحث، ثم عن عقوبة التحرش الجنسي وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في المطلب الأخير من البحث لنبين إلى أي حد ومدى بلغت الشريعة الإسلامية الشأو في شتى المجالات ومن ثم إمكانية تصور وضع عقوبة في ضوء ملامح وتصور الفقه الإسلامي لهذه الجريمة بجانب الآراء الفقهية في هذا الصدد أو للجرائم الأخرى التي تمس أخلاقيات المجتمع[2] بصفه عامة وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: أنواع الجرائم وفقًا للشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث: عقوبة التحرش الجنسي وفقًا للشريعة الإسلامية .

---

(١) سورة غافر، الآية رقم (١٩).

(٢) لقد أرسل الله تبارك وتعالى نبي الله لوط لحماية المجتمع من الرزيلة وممارسة الفحشاء لضبط الحياة الاجتماعية فيه وهذا يظهر جليًا مدى خطورة القضية محل البحث لتعلقها بالأخلاق وارتباطها بسير الحياة الاجتماعية حيث قال سبحانه " أتأتون الذكران من العالمين " الشعراء، الآية رقم ١٦٥، وقال سبحانه " كذبت قوم لوط بالنذر إنا أرسلنا عليهم حاصبًا إلا ءال لوط نجيناهم بسحر " القمر،الآية رقم ٣٣، ٣٤، بالإضافة إلى آيات كثيرة في القرآن الكريم التي حذرت من الفحشاء والفسق والفجور.

المطلب الأول

أنواع الجرائم وفقًا للشريعة الإسلامية

لقد عرف التشريع الجنائي الإسلامي ثلاثة أنواع من الجرائم – الحدود، القصاص، التعزير – وذلك تبعًا لطبيعة الحق المعتدى عليه ومن خلالها يمكن معرفة إلى أي طائفة مما سبق تنتمي الجريمة محل البحث وبالتالي يمكن تحديد العقوبة واجبة التطبيق وهذه الجرائم هي:-

النوع الأول جرائم الحدود:

هي الحقوق الخالصة لله تعالى أو يغلب عليها طابع حقوق الله سبحانه وتعالى والاعتداء على هذه الحقوق يشكل جريمة الحدود .

وجرائم الحدود هي التي فرض الله لها عقوبة محددة سلفاً وهى واجبة لأنها تمس أو ترتبط بحق من حقوق الله تعالى وكلمة حدود هي وصف للعقوبات التي تجب حقًا خالصًا لله تعالى وهى وردت في الكتاب العزيز على سبيل الحصر فمتى وقعت واكتملت أركانها فلا يجوز الامتناع عن إنزالها أو تعديلها وهى السرقة، الحرابة (قطع الطريق)، شرب الخمر، الزنا، الردة، القذف، البغي (خروج فريق من الناس على الجماعة وانفرادهم بمذهب يبتدعونه) وقد ورد فى ذلك آيات كثيرة في كتاب الله سبحانه وتعالى[1].

النوع الثاني جرائم القصاص:

وجرائم القصاص هي التي يكون الاعتداء فيها واقعًا على حق من حقوق العباد أو خالصًا للعباد وعقوبتها أيضًا مقدرة كالحد ويكون لصاحب الحق سواء أكان المجني عليه أو ولى الدم أن يعفو عن الجاني أو يتصالح معه

---

(١) من الآيات الدالة على حد السرقة الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة، ومن الآيات الدالة على حد القصاص الآية رقم ١٧٨، ١٧٩ من سورة البقرة، والآية رقم ٤٥ من سورة المائدة كذلك، بالإضافة إلى باقي الآيات التي تناولت الحدود والقصاص التي وردت في البحث.

وتسقط العقوبة بالتنازل أو التصالح الذي حصل من المجني عليه أو ولى الدم وقد نصت الآيات القرآنية في مواضع كثيرة على القصاص فهي ثابتة بالكتاب والسنة[1] مثال ذلك قوله تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورًا"[2] ولصاحب الحق فى هذه الجرائم تطبيق القصاص أو قبول الدية أو العفو، ومن أمثلتها جرائم القتل العمد والقتل الخطأ، وجرائم الاعتداء العمدية على ما دون النفس أي على جزء من الجسد وليس النفس كما فى القتل بنوعيه كقطع الأذن أو الأنف أو الإصبع ... الخ .

النوع الثالث جرائم التعزير:

وجرائم التعزير هي تلك الجرائم التي لم تفرض لها عقوبة محددة سلفاً فترك شأنها لأولى الأمر والقضاة، فهي تخرج عن جرائم الحدود وجرائم القصاص[3] والعقوبات التي يفرضونها لهذه النوعية من الجرائم تسمى التعزيرات .

وإذا كانت هذه الجرائم تدخل في إطارها جرائم الحدود وجرائم القصاص التي لم تكتمل أركانها فهي لا يقابلها نص في الكتاب أو السنة النبوية فهي أفعال متروك أمر تحديدها لولى الأمر وفق مصلحة المجتمع وأحواله السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ولم تحدد الشريعة الإسلامية الجرائم التعزيرية على سبيل الحصر كما لم تحدد عقوبة الأفعال التعزيرية ولكنها وضعت مجموعة من الأفعال المحرمة اجتماعيًا يقابلها مجموعة من العقوبات التي تناسبها والأمر متروك لولى الأمر أو القاضي في تقدير تلك العقوبات وذلك بعكس جرائم الحدود وجرائم القصاص .

---

(١) د. محمد بلتاجي، الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م، ص ١٨.
(٢) سورة الإسراء، الآية رقم ٣٣.
(٣) د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها.

والسؤال الآن ما الوصف الذي ينطبق على جريمة التحرش الجنسي وفقًا للتشريع الإسلامي ـ الكتاب والسنة ـ فإذا كان القانون الوضعي سواء قانون العقوبات أو غيره من القوانين قد خلا من النص صراحة على جريمة التحرش الجنسي وإن كانت المعالجة تتم من خلال نصوص أخرى سوف نتكلم عنها تفصيلاً فهل خلت الشريعة الإسلامية كذلك من وضع عقوبة لهذه الجريمة التى تمس الآداب والأخلاق العامة وترتبط بسير الحياة في المجتمع .

بيد أن الأمر يختلف كثيرًا في فكر ومفهوم الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية التي يصيبها الوهن والضعف يومًا بعد يوم حيث إن الشريعة الإسلامية وضعت أسس وضوابط وقواعد حفظ الكليات الخمس "حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال "[1].

ويأتي في إطار الحفاظ على الأخلاق العامة حفظ كل هذه الأشياء وليس فقط النص على جريمة التحرش الجنسي التي تأخذ صورة أو شكلاً أو جانبًا صغيرًا من بين هذه الكليات .

---

(١) الإمام أبي حامد الغزالي، مرجع سابق، ص٣٠٢.

المطلب الثاني
وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية

فيما يلي نتناول طرق الإثبات في التشريع الإسلامي فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص أما الجرائم التعزيرية نتكلم عنها في المطلب القادم وإن كانت جريمة التحرش الجنسي تتراوح ما بين الحدود والتعزير على النحو الذي سنبينه بمشيئة الله تعالى في متن الدراسة .

وعليه سنتكلم عن الأدلة المتفق عليها من جمهور الفقهاء في إثبات جرائم الحدود والقصاص وهى شهادة الشهود والإقرار والقرائن والخبرة ثم عن مشروعية الدليل ومبدأ يقينية الدليل في ستة أفرع على النحو التالي:

الفرع الأول: شهادة الشهود:

والشهادة كما عرفها الفقهاء هي إخبار صادق في مجلس الحاكم بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير، وتستمد الشهادة مشروعيتها من النصوص القرآنية والسنة والإجماع . وقد شرع الله الشهادة وجعلها طريقًا من الطرق التي يحفظ الناس بها حقوقهم ويعتمد عليها القضاة في إصدار أحكامهم . وشرعت رفقًا بالعباد ورفعًا للحرج عنهم، إذ الحاجة ماسة إليها في مختلف المجالات سواء في المسائل المدنية أو التجارية أو الجنائية لصيانة الحقوق وردها لأصحابها[1].

وتستند الشهادة إلى ما ورد في كتاب الله القرآن الكريم حيث قال سبحانه وتعالى" واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما

---

(١) د. هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، عام ١٩٨٤، ص ٢٤١ وما بعدها.

الأخرى"[1] وقوله تعالى "وأشهدوا إذا تبايعتم" بذات الآية . وقوله تعالى "وأشهدوا ذوى عدل منكم "[2].

وجاءت السنة والإجماع من مصادر التشريع الإسلامي ملزمة بذلك، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله "شاهدك أو يمينه" . وهو كذلك ما أجمع عليه العلماء أو الفقهاء الإسلاميون .

ومن ذلك فإن الشهادة في الشريعة الإسلامية لها منزلة كبيرة، والمبدأ العام في النظام الإجرائي الإسلامي أن الشهادة لا يجوز كتمانها فهي مأمور بها استنادًا لقوله تعالى "ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا"[3] وقوله تعالى "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه"[4] ويتفرع عن ذلك الواجب أن من دعي لها يجب عليه أداؤها متى قدر على ذلك من غير ضرر . وقد اختلف فقهاء الإسلام من حيث واجب الالتزام بأداء الشهادة في حقوق الله وفرقوا بين نوعين أولهما أن يترتب على ترك الشهادة استمرار ارتكاب محرم ومن ثم يجب أداء الشهادة وإن لم تطلب منه حسبة لله تعالى . وثانيهما ألا يترتب على ترك الشهادة استدامة ارتكاب محرم وفى هذه الحالة تكون واجبه لمنع إقامة حد على برئ وعلى من عرف بالفساد والتهتك.

ويرد استثناءات على الالتزام بأداء الشهادة، فقد تناول فقهاء الإسلام ذلك من خلال جوانب هي القرابة والزوجية وجر مغنم أو دفع مغرم وأجاز بعضهم الامتناع عن أدائها في هذه الأحوال .

ويشترط في الشاهد وفقًا للنظام الإجرائي الإسلامي أن تتوافر فيه شروط هي أهلية تحمل وهى علم الشاهد بما يشهد به وسبب إخباره والعقل والبصر ومعايشته المشهود به وأهلية أداء هي المقدرة على التعبير الشرعي

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.
(٢) سورة الطلاق، الآية رقم ٢.
(٣) سورة البقرة، الآية رقم ٢٨١.
(٤) سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٣.

الصحيح، ومنها البلوغ والعقل والنطق والبصر والحفظ والعدالة وعدم التعارض وتحليف اليمين .

ويشترط في الشهادة وفقًا للنظام الإجرائي الإسلامي أمران أولهما أن تأتى الشهادة بصيغة تؤدى الغرض منها وهى إخبار القضاة بما يشهد به . وثانيهما أن تؤدى في مواجهة الخصوم، وذلك حتى تتاح الفرصة للمشهود عليه أن يسمع بنفسه كل ما يصدر عن الشهود متعلقًا بالموضوع والإجابة عليه .

وتخضع الشهادة لمبدأ حرية إقناع القاضي في النظام الإجرائي الإسلامي وفقًا للوائح بالفقه الإسلامي .

وهناك في النظام الإجرائي الإسلامي بعض الشروط الخاصة بالشهادة في بعض جرائم الحدود هي جريمة الزنا والشرب، إذ يشترط في الأولى أن يكون عدد الشهود أربعة عملاً بقوله تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"[1] وأن يصف الشهود وصفًا دقيقًا فعل الوطء وطرفيه . كما ذهب البعض إلى وجوب أداء الشهادة في مجلس قضاء واحد ومع اجتماع شهود، وعن الجريمة الثانية اشترط البعض وجود رائحة الخمر عند أداء الشهادة[2].

وقد اتجه جمهور الفقه الجنائي الإسلامي إلى عدم قبول الشهادة السماعية أو النقلية لاحتمال رجوع الأصل وهذا مما يعد شبهة تدرأ بها الحدود، ومن ثم لا تعتبر دليلاً كافيًا فى جرائم الحدود والقصاص .

---

(١) سورة النور، الآية رقم ٤.

(٢) د. سناء خليل، د . على حموده، د . سيد هاشم، حقوق الإنسان في مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة (الدعوة الجنائية)، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأربعون، العدد الأول، الثاني والثالث، مارس يوليه ونوفمبر عام ١٩٩٧، ص ٦٧٧.

الفرع الثاني: الإقرار:

والإقرار في اللغة هو الاعتراف . وفى الشريعة الإسلامية إظهار مكلف مختار ما عليه لفظًا أو كتابة أو إشارة بما يمكن صدقه .

وتستند مشروعية الإقرار إلى المصادر الأصلية للفقه الإسلامي وهى الكتاب والسنة والإجماع .

ويشترط في الإقرار شروط يتعين توافرها في جرائم الحدود والقصاص وهي:

أ) وضوح الإقرار وصراحته بحيث يخلو من كل لبس وغموض والشبهة، إذ تدرأ الحدود والقصاص بالشبهات .

ب) الإقرار في مجلس القضاء، فإن صدر في غير مجلس القضاء فلا عبرة به ولا يؤاخذ المقر بمقتضاه بل لابد من تجديده وذلك في الحدود الخالصة لله مثل الزنا والشرب والسرقة، أما حد القذف والقصاص فيقبل لو حدث خارج مجلس القضاء لغلبة حق الآدمي فيه .

ج) التكليف فلا يصح إقرار الصبي أو المجنون أو النائم استنادًا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "رفع التكليف عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ" والتكليف هو الأهلية الإجرائية للمقر بأن يكون عالمًا بما يقر به وبالآثار المترتبة على هذا الإقرار .

د) الاختيار، وهو أن يكون المقر غير مكره وصدر عنه الإقرار بإرادته الحرة وذلك استنادًا لقوله تعالى "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"[1] وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ومن ثم يتعين استبعاد كافة وسائل التأثير على إرادة المقر واعتبار الإقرار باطلاً حتى لو قامت الدلائل على صدقه .

---

(١) سورة النحل، الآية رقم ١٠٦.

وقد استفاض الفقه الجنائي الإسلامي في بحث بعض الشروط الخاصة بالإقرار لبعض الحدود، مثل اشتراط المقر بالزنا بحقيقة الوطء وتكرار الإقرار أربع مرات وأربعة مجالس، وأن يكون الزنا متصورًا من المقر وعدم تكذيب الطرق الأخرى، واشتراط إقرار السارق مرتين ومطالبة المسروق منه بالمال الذي سرق وكذلك اشتراط إقرار المقر بالشرب مرتين وأن تكون الرائحة موجودة عند الإقرار.

والإقرار مثل باقي وسائل الإثبات في النظام الإجرائي الإسلامي يخضع إلى اطمئنان وقناعة القاضي. والإقرار يكون حجة على المقر فقط ولا يكون حجة على غيره.

الفرع الثالث: القرائن:

القرينة في الاصطلاح هي الأمارة الدالة على حصول أمر من الأمور أو على عدم حصوله، وترجع في استنباطها إلى ما لدى الإنسان من فطنة ودقة الملاحظة وعدم الاعتماد على الظواهر المجردة. وقد تعددت الاتجاهات الفقهية في النظام الإجرائي الإسلامي بالنسبة لجواز الأخذ بالقرائن في جرائم الحدود أو القصاص. ولعل الأرجح هو الاتجاهات الخاصة بقبول الأخذ بالقرينة في تلك الجرائم وغيرها من جرائم التعزير إذ إن ذلك أقرب إلى روح الإسلام باعتبار المصلحة التي تعود إلى المجتمع من العمل بها وخاصة مع التطور الحاصل لوسائل البحث عن الجرائم[1].

وفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قضائية وأخرى شرعية، فالقرائن القضائية هي ما يستنبطها القاضي من ظروف وملابسات الدعوى، وللقاضي الحرية الكاملة في ذلك بشرط إلا تخرج عن سنن الشريعة وقواعدها العامة؟، والقرائن الشرعية هي القرائن التي لها أصل في الكتاب أو السنة مثل قرينة الدم وشق الثوب في قصة يوسف، وفي

(١) د. سناء خليل، د. على حمودة، د. سيد هاشم، مرجع سابق، ص ٦٧٩.

السنة النبوية قرينة الولد للفراش، والقرائن الثابتة باجتهاد الفقهاء مثل قرينة حمل من لا زوج ولا سيد لها على الزنا وقرينة الرائحة على شرب الخمر ووجود المسروق فى ثياب السارق على السرقة .

كما فرق علماء الفقه الجنائي الإسلامي بين القرائن الشرعية القاطعة مثل العلم بأحكام الشرع لمن هو في دار الإسلام، ومنها القرائن سالفة الذكر الثابتة بالنص القرآني أو السنة، والقرائن غير القاطعة وهى التي تحتمل إثبات العكس، وعن حجية القرائن في الإثبات كان للقاضي في النظام الإجرائي الإسلامي الأخذ بالقرائن وفقاً لما تطمئن إليه نفسه أو يستنبطه بفطنته في حدود الوقائع المعروضة عليه وبشرط إلا يخرج عن سنن الشريعة وقواعدها العامة .

الفرع الرابع: الخبرة:

أخذ النظام الإجرائي الإسلامي بالخبرة كإحدى وسائل الإثبات في المسائل الجنائية ، والأصل في ذلك هو قوله تعالى "وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم"[1] وقوله كذلك "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"[2] وقد استحب الفقهاء حضور العلماء مجالس القضاة اقتداء بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والخلفاء الراشدين كما أوجب الفقهاء على القاضي أن يستشير أهل العلم إذا غم عليه أمر .

والخبرة كغيرها من وسائل الإثبات تخضع في النظام الإجرائي الإسلامي الى مبدأ حرية اقتناع القاضي وتقديره وفقاً لاقتناعه واطمئنانه لما يقدم إليه عن طريق الخبراء .

وبعد أن استعرضنا بإيجاز وسائل الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية سنتناول بما يلى قاعدة مشروعية الدليل، ثم مبدأ يقينية الدليل فى التشريع الإسلامي .

---

(١) سورة النحل، الآية رقم ٤٣.
(٢) سورة الأنبياء، الآية رقم ٧.

الفرع الخامس: قاعدة مشروعية الدليل وعبء الإثبات وفقاً للشريعة الإسلامية :

يعتبر النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي أول من وضع الأسس والأصول الأولى لهذا المبدأ وقبل أن يعرفه وينادى به فلاسفة القانون في أوربا بقرون طويلة ويقوم مبدأ مشروعية الدليل على أساس أن يكون الدليل المتوافر ضد المتهم قد تم الحصول عليه بوسيلة مشروعة، فإن كان بغير ذلك أهدر ولا يجوز الاستناد إليه .

ويستند هذا المبدأ إلى العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تنادى في مجموعها بالحرص على الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة وحظر التجسس والتلصص والتحايل والإكراه[1].

فقد ورد بالقرآن الكريم قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا"[2] "وأتوا البيوت من أبوابها[3] "لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها"[4]، "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم "[5]، "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان "[6].

ومن الأحاديث النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا"، وقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) لمزيد من التفصيلات راجع: د . عماد عدس ، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م ، ص ٧.
(٢) سورة الحجرات، الآية رقم ١٢.
(٣) سورة البقرة، الآية رقم ١٨٩.
(٤) سورة النور، الآية رقم ٢٧.
(٥) سورة النور، الآية رقم ٣٠.
(٦) سورة النحل، الآية رقم ١٠٦.

ومن الأمثلة الهامة على ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يمر ليلاً في المدينة فسمع صوتًا ارتاب فيه فتسلق المنزل وتسور الحائط ورأى رجلاً وامرأة معهما زق خمر فقال له "يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصية" وأراد أن يقيم عليه الحد فقال له الرجل: لا تتعجل يا أمير المؤمنين إن كنت عصيت الله في واحدة فقد عصيته في ثلاث، قال "لا تجسسوا" وقد تجسست وقال "وأتوا البيوت من أبوابها" وقد تسورت وقال "لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها" ولم تسلم، فبكى عمر وعفا عنه.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد، فلم يثبت ذلك بالقرآن الكريم أو السنة النبوية المشرفة والثابت حسبما قلنا هو إبطال إقرار المكره لوجوب كونه طوعًا ومن ثم لا يقام به حد .

وعن التحايل على المتهم فقد اتجه الفقه الجنائي الإسلامي إلى اتجاهين، فقد أجازه الظاهرية، والرأي الآخر لا يجيزه لأنه يفسد ويعدم إرادة القرار، ولا يقوم به حد وقصاص، ولكن يعد الإقرار بعد أن آمن المقر من الإكراه وغيره إقرارًا جديدًا يصح به الحد والقصاص .

ويلاحظ مما تقدم استقرار مبدأ مشروعية الدليل في الفقه الجنائي الإجرائي في الإسلام على سند من مصادر صحيحة لها أصل في الكتاب والسنة الشريفة .

وعن عبء الإثبات في النظام الإجرائي الإسلامي فإنه يقوم على أساس قاعدة عامة تسري على كافة المنازعات المدنية والجنائية، وهي البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وتستند تلك القاعدة الى النص القرآني "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء" سورة النور، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " .

وتؤكد هذه القاعدة أن عبء الإثبات في المواد الجنائية يقع دائمًا على المدعى إذ هو المكلف بإثبات مدعاة، وأن المتهم ليس هو المكلف بإقامة الدليل على براءته مما هو منسوب إليه، إذ أن الأصل في الإنسان البراءة .

الفرع السادس:مبدأ يقينية الدليل وفقًا للشريعة الإسلامية :

تناولنا وسائل أو طرق الإثبات في النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي، وقلنا أنها تخضع في مجملها إلى تقدير القاضي واقتناعه واطمئنانه، وهذا هو ما يشكل مبدأ يقينية الدليل بمعنى النتيجة الإقناعية للأدلة على ثبوت الإدانة إلى درجة الجزم والقطع الذي لا يساوره شك أو يداخله شبهة، واليقين لغة هو "العلم وإزاحة الشك" وتحقيق الأمر، واليقين نقيض الشك[1] حيث يقول سبحانه: واعبد ربك حتى يأتيك اليقين "[2].

ولعل من أهم الأسباب التى تجعل الشريعة الإسلامية بهذا القدر هو وجود ركن الإجتهاد فى التشريع الإسلامي كأحد مصادره الهامة بعد الكتاب والسنة والإجماع، الأمر الذي يعطى الشريعة الإسلامية ديناميكية يجعلها تساير وتوافق إذ لم تسبق التشريعات والقوانين الوضعية فهو الذي يعطيها - الاجتهاد - مرونة وحركية يجعلها متلائمة مع المتغيرات والمستجدات التي تحدث في عالمنا المعاصر فإما أن تجد المسألة تندرج تحت نص صريح أو تحت مبدأ عام أو قاعدة كليه من قواعد الشريعة الإسلامية ثم اجتهاد الحاكم باعتباره ناظرًا للمسلمين[3].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، المجلد السادس، بدون سنة نشر، ص ٤٩٦٤.
(٢) سورة الحجر، الآية رقم (٩٩).
(٣) د. أحمد أبو الوفاء مرجع سابق، ص ١٧٠.
د. محمد قطب، القانون الدولي الإنساني وأخلاقيات الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الخامس عشر، يوليو ٢٠٠٦ جماد آخر ١٤٢٧، ص ٥٢٠.

ولقد أردنا من هذا العرض السابق لبيان أوجه وطرق الإثبات في الشريعة الإسلامية كتوطئة أولاً لدراسة الدفوع في الإثبات الجنائي بصدد الجريمة محل البحث ـ التحرش الجنسي ـ

كذلك لبيان سبق الشريعة الإسلامية الغراء ليس في مواجهة المستجدات والمستحدثات التي نجد أصلها فى الكتاب والسنة كالجريمة محل البحث بل في إقامة الأدلة والمبادئ التي أقرها القانون الوضعي في الإثبات كقرينه البراءة مثلاً والتي نجد أصولها في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثانيًا .

ويقوم هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية على أن الأصل في الإنسان البراءة ولا يزول هذا الأصل إلا باليقين الذي يبعد كل شك أو ريب عن وجدان القاضي، وذلك لأن الفقه الجنائي الإسلامي يشترط أن تثبت الواقعة الإجرامية في وجدان القاضي بأدلة قاطعة، وأن تستمر هذه الصفة (القطعية) للأدلة من وقت التقدم بها حتى الحكم والتنفيذ، ولا يحدث تراخ في الإثبات، فإن لم تتوافر تلك الشروط وتردد القاضي بين الإدانة والبراءة تعين عليه ترجيح البراءة والقضاء بها عملاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "ادرءوا الحدود بالشبهات" .

وتأخذ الشريعة الإسلامية بنظام الأدلة القانونية في جرائم الحدود والقصاص أما التعازير فأدلتها الشهادة وحلف اليمين والإقرار والكتابة والقرائن والخبرة وعلم القاضي أي بكل ما يتوافر من وسائل الإثبات[1].

وصفة القطع المطلوب في الدليل تشترط بدورها ثلاثة شروط حسبما استقر عليه الفقه الإجرائي الجنائي فى الإسلام هي:

١) وجوب توافر صفة القطع في الدليل ذاته، فيجب أن تكون الشهادة مثلاً بصيغة الجزم واليقين، وكذلك يجب أن يكون الإقرار، ومن ثم لا

---

(١) د. عماد عوض ، مرجع سابق ، ص ٨.

يكون لتلك الوسائل أي قدر من الحجية إن شابها أي من العبارات أو الصياغات التي تدل على عدم الجزم واليقين لدى الشاهد أو المقر . وينصرف هذا الشرط إلي كافة وسائل الإثبات الأخرى والتي يتعين أن تفيد دائمًا الجزم واليقين في وجدان القاضي حتى يحكم بالعقوبة المقررة، وينسحب ذلك على كافة أنواع الجرائم سواء جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير .

٢) يشترط كذلك أن تلازم صفة القطعية الدليل حتى الحكم والتنفيذ بحيث إذا سقط الدليل لا يصح أن يبنى عليه حكم .

وقد كان من الأمور الهامة المتفرعة عن هذا الشرط التي عنى بدراستها الفقه الجنائي الإسلامي مسألة الرجوع عن الإقرار والشهادة . واتفق الفقهاء بأنه لا يقبل رجوع المقر إذا كان إقراره عن حق من حقوق الآدميين إذ لا يملك المقر إسقاط هذا الحق للمقر له، أما الرجوع في حق من حقوق الله وهي جرائم الحدود (الزنا ـ شرب الخمر ـ السرقة ـ وقطع الطريق) فقد انقسم الفقهاء بين القبول به وعدم قبوله . أما الشهادة فاختلف فيها علماء الإسلام الى من يرى قبول الرجوع فيها وعدم القبول . والراجح إن الشهادة إن كانت قبل الحكم فيجب أن يكون الرجوع فيها أمام مجلس القضاء ومع التعزير وهي بذلك تكون في جميع الأحوال تحت نظر القاضي وسلطته التقديرية حسب اقتناعه[1].

وجوب كون دليل الإثبات فوريًا، وقد أفاض الفقه الإسلامي في بحث ودراسة هذا الشرط الموجب لعدم التراخي في الإثبات، وأن التأخير فيه يدعو للشك . وقد اختلف الفقهاء في التأخير في الإقرار أو الشهادة ومدى المدة المقبولة للتأخير والتي لا يسقط بها الدليل . وقد ذهب البعض إلى ترك ذلك للقاضي إذ

---

(١) د. هلالي عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٩٨.
أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، دار المعارف، عام ١٩٨٥، ص ٣١٢ وما بعدها.

هو الأقدر على تقدير أحوال الناس وأعرافهم والتي تتغير من عصر إلى آخر ومن بلد إلى آخر وإطلاق سريان ذلك على كافة جرائم الحدود[1].

ويبين بجلاء على نحو ما سلف بيانه أن النظام الإجرائي الجنائي في الإسلام قد بني على أسس ومبادئ ثابتة وأحكام واضحة المعالم والحدود، وتستند في أصولها إلى أهم مصدرين من مصادر التشريع الإسلامي هما الكتاب والسنة، وتميز بذلك هذا النظام بأهم ما يجب أن تتسم به القواعد القانونية من ثبات وعمومية وموضوعية وتجريد، وقد أرسى هذا النظام بكل وضوح وتأكيد الأصول العامة لحقوق الإنسان في مواجهة تطبيق العدالة الجنائية والتي لا مجال للمساس بها أو انتقاصها، وتلك الأصول التي رسمت إطارها الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا بكل مقومات استمرارها وثباتها هي بذاتها التي أصبحت الآن من المسلمات البديهية والضرورية والتي يقيس بها المجتمع الدولي مدى عدالة وكفاءة وصلاحية الأنظمة القانونية المختلفة، وهي كذلك ما حرصت كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على النص عليها والالتزام بها .

كما يبين كذلك أن الفقه الجنائي الإسلامي قام على مر العصور بتناول تلك الأصول العامة، في ضوء مصادرها وروح الشريعة السمحاء، بالتحليل والتمحيص والخوض في التفصيلات اللازمة، وذلك من خلال اجتهادات محمودة وتصنيفات وتقسيمات مستحدثة تتفق مع معطيات الأزمان ومقتضيات المكان، وفي محاولة للتعامل والتصدي مع كافة أحوال التطبيق ومشكلاته سعيًا وراء حلها والاتفاق على كيفية مواجهتها هديًا والتزامًا بتلك الأصول العامة وسنن الشريعة الإسلامية[2].

---

(١) أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٨١.

(٢) د. سناء خليل، د . على حمودة، د . سيد هاشم، مرجع سابق، ص ٦٨٥.

والثابت كذلك أن تلك الاجتهادات الفقهية رغم تشعبها وتعدد اتجاهاتها وبالمقارنة مع كافة الأنظمة القانونية الحديثة وما انتهت إليه الجهود الدولية من قوانين معينة في هذا المجال، أثبتت ثراء الشريعة الإسلامية وعالمية أصولها العامة لحقوق الإنسان في التطبيق القضائي للعدالة الجنائية التي أرستها منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنًا، وأثبتت كذلك قدرتها وكفاءتها على استيعاب كل المتغيرات ومواجهة كافة المستجدات ومواكبة كل الجهود البشرية وخطواتها وطموحاتها في كل زمان ومكان.

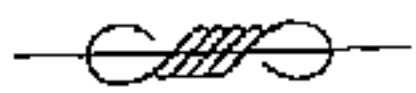

المطلب الثالث

عقوبة التحرش الجنسي وفقًا للشريعة الإسلامية

بينا فيما سبق أنواع الجرائم في فكر وفلسفة الشريعة الإسلامية وقلنا إنها جرائم حديه وتعزيرية وجرائم قصاص والسؤال تحت أي مظله تقع جريمة التحرش الجنسي محل البحث؟

ويبدو الأمر جليًا في استبعاد جرائم القصاص من نطاق البحث ولكن على العكس من ذلك تمامًا بالنسبة للجرائم الحدية والتعزيرية فقد يختلط الأمر كثيرًا بالنسبة لهما فهل الجريمة محل البحث هي من الجرائم الحدية؟ أم من الجرائم التعزيرية؟ حتى يمكن معرفة العقوبة المقررة لها وفقًا للتصنيف الصحيح للجرائم .

وبادئ ذي بدء لابد من توصيف التحرش الجنسي أولاً وبمعنى أكثر شمولاً لابد من وضع الملامح والأسس والقواعد والضوابط التي توضح على وجه قاطع ويقيني ماهية التحرش الجنسي .

ومن العرض السابق الذي طرحناه على مائدة البحث يبين أن التحرش الجنسي يبدأ بالكلام أي بالمغازلة وإن شئت فقل بالنظرة المحرمة وما يستتبعها من قول أو فعل أو عمل .

لذلك نجد أن التشريع الإسلامي قد بين لنا في السنة النبوية الطاهرة كيف قطع الطريق من الولوج في مثل هذه المحرمات أو المعاصي أو الوقوع في الحدود وذلك صيانة للعبد من الوقوع في الخطايا والرزيلة ومسالك الشرك، وكذلك حماية الأنثى بصفه عامه من شتى أنواع التعرض لها .

لذلك حرم الرسول الكريم وهو الأسوة الحسنة لنا – حيث قال جل شانه " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنه لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرًا "[1] .

النظرة الحرام واعتبرها الفقهاء سهم من سهام إبليس علية لعنة الله وفى ذلك جاء في الأثر أن الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال الأولى لك والثانية عليك والأولى ـ النظرة ـ التي تأتى دون تدبر وتمعن وتكون عارضة أما الأخرى وهى المحرمة وهى التي يقصد بها التمعن والتدبر في مفاتن المرأة وجسدها والتدقيق في ذلك بدرجة تثير شهوة الرجل وكذلك الأنثى إذا كان التصرف من جانبها وتعتبر الأخيرة معصية حيث يقول الإمام الشافعي رحمة الله عليه سالت وقيع سوء حفظي فأمرني بترك المعاصي وقال لي يا بني إن العلم نور ونور الله لا يهدى العاصي والمعصية هنا كانت النظرة الحرام كما جاء فى الأثر .

لذلك نجد أن الله تبارك وتعالى قد نص عليها صراحة في قوله تعالى " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن"[2] ثم نجد قول الله تبارك وتعالى في سورة الإسراء " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً "[3] صدق الله العظيم

ولاشك أن من مقدمات الزنا النظرة وفى هذا يقول أحد الأدباء نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء وتأتى المرحلة الثانية وهى الكلام وهو محرم وفقًا للجرائم التعزيرية وهو ما يطلق عليه التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء العام أي إذا كان القول خادشًا للحياء العام وفقًا لنص المادة

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم ٢١ .
(٢) سورة النور، الآية رقم ٣٠، ٣١.
(٣) سورة الإسراء، الآية رقم (٣٢).

(٣٠٦ أ)[1] مكررًا عقوبات وبالنسبة للشريعة الإسلامية فالأصل أن المسلم يعلم جيداً إنه مؤاخذ على كل ما ينطق به ولن تجديه في ذلك محاولاته لإنكار ما تلفظ به من ألفاظ يوم العرض على الله سبحانه وتعالى حيث تشهد الجوارح على كل شيء فيقول سبحانه وتعالى "اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون"[2] وقوله أيضًا " وقالوا لجلودهم لما شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون "[3].

وقد يستهين البعض بالكلمات التي قد يوجهها للأنثى فقد تقوده إلى النار فعندما سأل معاذ بن جبل رسول الله صلى الله علية وسلم • وإنا لمؤاخذون بما نقول يا رسول الله فقال (ص) وهل يكب الناس على وجوههم في النار يوم القيامة إلا حصائد ألسنتهم[4].

والنظرة والقول هما زنا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "العين تزني وزناها النظر - إلى محارم الله - والفم يزنى وزناة الكلام أو القول"[5] ومن يرتكب جريمة المعاكسة - التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء - يرتكب الاثنين معًا .

ومن الجرائم الأخرى التي قد ترتكب تحت القول ويسبقه بطبيعة الحال النظر إذا اشتمل القول على ألفاظ فاحشه تخدش حياء المرأة أو الأنثى وتؤذيها

---

(١) نصت المادة ٣٠٦ أ مكررًا عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سته وبغرامه لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق " ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون.

(٢) سورة يس، الآية رقم (٦٥).

(٣) سورة فصلت، الآية رقم (٢١).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير، الجزء الخامس عشر، ص ٧٠، رواه الترمذي، حديث رقم ٢٦١٩ وقال حديث صحيح حسن.

(٥) رواه البخاري، الجزء الحادي عشر، ص ٢٢، رواه مسلم، حديث رقم ٢٦٥٧، رواه أبو داوود، حديث رقم ٢١٥٢.

أشد الإيذاء وفى ذلك ذنب عظيم حيث يقول سبحانه " الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينًا"[1].

وتدخل كذلك تلك الجريمة وفقًا للتشريع الإسلامي كجريمة حديه وهى قذف المحصنات فقد يتهمها بغزله بعدم العفة ووضع لها التشريع الإسلامي – القرآن الكريم ـ عقوبة الجلد وعددها ثمانين جلدة حيث قال سبحانه "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون "[2].

ويكفى فى وصف الله لهم بأنهم الفاسقون وقوله أيضا "إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم .... "[3].

وقد تأخذ تلك الجريمة ـ القول ـ شكلاً آخر وصورة أخرى أشد قسوة وخطورة وهى دعوة الفتاة أو المرأة على ارتكاب الفاحشة والتخلي عن العفة وتحريضها على المنكر وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون "[4].

وعندها يكون هذا الشخص مخالفًا لتعليمات وأوامر الله سبحانه وتعالى وهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث يقول سبحانه وتعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله .... "[5] فهو بذلك يأمر بالفحشاء والمنكر وينهى عن المعروف ولذلك قال الله فيهم إنهم فاسقون وهى من صفات المنافقين بالإضافة إلى العقوبة الأخرى وهى عدم قبول شهادتهم بشأن قذف المحصنات .

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٨).
(٢) سورة النور، الآية رقم (٤).
(٣) سورة النور، الآية رقم (٢٣).
(٤) سورة النور، الآية رقم (١٩).
(٥) سورة آل عمران، الآية رقم (١١١).

لارتباطه بالأخلاق والآداب العامة والتي حض عليها ديننا الحنيف والأديان السماويـــة الأخري، حيث حماية المجتمعات من الرذيلة والجريمة كجريمة التحرش الجنسي والتي تعد من الجرائم المستحدثة التي لا يقابلها نص عقابي صريح يجرمها سواء في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر كما سيأتي تفصيله.

لذلك وجدنا النصوص القرآنية القاطعة الثبوت الواضحة الدلالة التي حضت على الحجاب وفى مواضع أخرى عن الجلباب الشرعي حيث قال سبحانه "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورًا رحيمًا "[1] بالإضافة إلى ما ورد في سورة النور كما ذكرنا آنفًا .

ولما كانت الشريعة الإسلامية تمتاز بالشمولية والإطلاق فليس غريبًا أن نجدها تحمل بين جنباتها ما هو حديثًا على عالمنا اليوم وفى الغد القريب والبعيد فسبحان الله الذي أحاط بكل شيء علمًا وأحصى كل شيء وخلق كل شيء وإليه المآل وإليه المنتهى .

ومن استقراء الأحاديث النبوية الشريفة في السنة التي تحض على العفة والطهارة نجد ذلك الصنف من الناس الذين لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم بل ولا يشتمون رائحة الجنة وقد ذكر صفاتهم رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم السلام هذا الصنف بأنهم نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات شعورهن كأسنام البخت المائلة[2] ومفاد ذلك هؤلاء النساء والفتيات اللائي يرتدين الملابس الضيقة أو الشفافة التي تظهر مفاتن جسد المرأة وتثير شهوة الرجال وقد يكون تأثيرها أكثر وطأه على الرجل من العارية وذكر الرسول (ص) وهو تنبؤ لما نحن فيه اليوم عن الموضات العالمية في تصفيف الشعر التي

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم ٥٩.

(٢) رواه الإمام مسلم، الجزء الحادي عشر، ص ٥٩، رواه الإمام أحمد في مسنده، الجزء السابع عشر، ص ٣٥٣.

نراها اليوم فوصفهم بأن شعورهن كأسنام البخت المائلة (أسنام الجمل كثيف الشعر) وهن بذلك مائلات وليس العكس مميلات يجذبن إليهن بهذا التصرف الرجال سيما من كان في قلبه مرض حيث قال سبحانه وتعالى " ... فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض "[1] ونهى سبحانه وتعالى أن تضرب المرأة بقدميها فى الأرض حتى لا ينتبه الناس إليها وفى هذا إشارة لأهمية التزام المرأة بالاحتشام بالإضافة إلى أحاديث كثيرة نفرت من مثل هذه التصرفات وحضت المرأة على الاحتشام وعدم التبرج والتزين إلا لزوجها فقط .

لذلك نرى من خلال طرح قضية أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية وكذا العقوبات المقررة لها أن نؤكد على عدة أشياء منها . سبق الشريعة الإسلامية للقانون الوضعي الذي يحتاج الى تعديل وتبديل من آن لآخر وهذه مسألة لا يختلف عليها اثنان بالنسبة لقضية السبق ليس فقط فى مجال بحثنا ولكن في شتى المجالات وقد ذكرنا ما يؤيد ذلك .

إن قضية التحرش الجنسي وفقا للمفهوم الذي طرحناه على مائدة البحث وساقه العلماء والفقهاء إنها فى الأساس ترتكب بالقول أو بالفعل أو بكلاهما معًا .

ولما كان القول مجرمًا وفقًا للقانون الوضعي كجريمة تعزيرية وجريمة حدية كذلك إذا وصل القول الى قذف المحصنات بنص الآيات سالفة الذكر فإن الفعل مجرمًا فى إطار جرائم الحدود حيث تعد من مقدمات الزنا وفقًا لمفهوم الآية الكريمة " ولا تقربوا الزنا " حيث يعد اللمس وأشكال التحرش التي ذكرناها آنفًا من مقدمات الزنا وهى جريمة حديه ولا شك فى ذلك مع الوضع فى الاعتبار أن حد الزنا لا يطبق إلا إذا كان هناك أربعة شهود[2]

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم ٣٢.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، حقوق الإنسان، الإجراءات الجنائية فى النظام المصري، مؤتمر حماية حقوق الإنسان فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالإسكندرية، ٩-١٢ أبريل، ١٩٨٨، صـ ٧٠.

شاهدوا الواقعة كالمكحل فى المرودة بالإضافة الي الإقرار ولنا فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم العبرة عندما جاء إليه ماعز وقال له يا رسول الله أقم على الحد[1] لقد زنيت فقال له رسول الله (ص) ويحك لعل خمرًا قد دارت برأسك فقال له لا يا رسول الله لقد زنيت فقال له رسول الله (ص) لعلك قبلت قال لا قال رسول الله (ص) لعلك فأخذت أو لعلك لامست قال لا قال له رسول الله (ص) أو تدرى ما الزنا قال نعم أتيت المرأة فى الحرام ما يأتيه الرجل فى الحلال فأقام عليه الحد وحال تنفيذه ـ الحد ـ فر ماعز منهم فتعقبوه حتى رجموه ففضب منهم الرسول (ص) وقال لعله عدل أو رجع فيما قال .

لذلك نرى ضرورة أن ينص القانون الوضعي على عقوبة التحرش الجنسي صراحة لأسباب عديدة وسوف نسوق لذلك الأدلة وفى موضعها من البحث بمشيئة الله تعالى حيث يتعلق بعضها بمخالفة الدستور والآخر يتعلق بصعوبة المواجهة الأمنية وكذا المواجهة القضائية حيث يكمل جميعها بعضها بعضًا في إطار ضبط المجتمع أخلاقيًا من براثن الفحشاء والفجور والفسق والتمسك بالقيم والمبادئ والعادات والتقاليد وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف وهى لا تعدو عن كليات الشريعة الإسلامية الخمس .

---

(١) لمزيد من التفصيلات حول جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية راجع:د محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري ، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة ، ١٩٨٢، ص ١.

الفصل الثاني

المواجهة التشريعية للتحرش الجنسي ومدى ملاءمتها

لقد حرص المشرع - وبحق - على حماية وصون الأخلاق العامة في المجتمع، حيث إن المجتمع والذى يبدأ بالفرد والأسرة هو أساس كل تقدم وتنمية فى كافة الدول والمجتمعات التى بلغت حدًا من الرفاهية والازدهار .

ولقد كان المشرع حريصًا على تحقيق تلك الغاية النبيلة فأسبغ عليها – الأخلاق العامة – حماية دستورية وتشريعية، كفيلة بتحقيق ذلك، بالإضافة إلى ما يقوم به مرفق الأمن – جهاز الشرطة – من دور بالغ الأهمية فى هذا المجال فى إطار من الشرعية والقانون حيث تعد الشرطة مكونًا هامًا من مكونات السلطة التنفيذية[1] فى المجتمع وما يبذله رجال النيابة العامة والقضاء فى تحقيق أوجه العدالة الناجزة[2] من خلال القضايا التي يتم ضبطها بمعرفة السلطات المختصة، وإصدار أحكام بالإدانة لمن تثبت التهمه ضدهم لإنزال العقاب عليهم لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص .

لذلك سوف نقسم هذا الفصل بمشيئة الله تعالى إلى خمسة مباحث رئيسية نتكلم فى الأول عن الحماية التي كفلها الدستور للأخلاق العامة والآداب، ثم نتكلم فى الثاني عن تلك الحماية الجنائية والتي جاءت فى قانون العقوبات والتي قد تأخذ جريمة التحرش الجنسي شكلاً من أشكالها أما فى الثالث فسوف نتكلم عن الحماية التى نص عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

---

(١) لواء د/ محمد حافظ الرهوان، دور الشرطة فى دعم الاقتصاد الوطني، مطبعه الطوبجى، عام ٢٠٠١، ص ٥.
لواء د/ محمد حافظ الرهوان، تحقيق الأمن الاقتصادي من الإنجازات الهامة للشرطة المصرية فى عيدها الذهبي، مجلة الأمن العام، العدد ١٦٧، السنة ٤٤، يناير ٢٠٠٢، ص ٣٠.

(٢) نبيل محمود حسين السيد، جريمة الكسب غير المشروع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، يناير عام ٢٠٠٢، ص ٣٠.

وفى الرابع نتكلم عما جاء فى القوانين والتشريعات الخاصة والتي عالج المشرع من خلالها كيفية مواجهة جرائم الأخلاق أو الآداب العامة أما فى الأخير سنتكلم عن أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة التحرش الجنسي وبعض الجرائم الأخلاقية الأخرى وذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول: الحماية الدستورية للأخلاق والآداب العامة .

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأخلاق والآداب العامة وفقًا لقانون العقوبات.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للأخلاق والآداب العامة وفقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

المبحث الرابع: الحماية الجنائية للأخلاق والآداب العامة وفقًا للتشريعات الخاصة .

المبحث الخامس: أوجه الشبه والاختلاف بين التحرش الجنسي والجرائم الأخلاقية الأخرى .

المبحث الأول

الحماية الدستورية للأخلاق والآداب العامة

القانون الدستوري كما يعرفه الفقه الدستوري بأنه القانون الأساس الذي يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها وعلاقاتها بعضها ببعض، ويقرر حقوق الأفراد وحرياتهم ويضع الضمانات الأساسية لهذه الحقوق والحريات .

والدستور بذلك يسمو على كل السلطات فى الدولة ومن ثم كان طبيعيًا نتيجة لذلك أن تظهر قاعدة دستورية القوانين التي تقضى بألا يصدر قانون على خلاف الدستور وإلا كان ذلك قانونًا باطلاً يتعين على القضاء الامتناع عن تطبيقه وبالمثل فإنه لا يجوز لقرار أيًا كان أن يأتي مخالفًا للقانون وكذلك اللوائح لا تأتى مخالفة للقرارات وفقًا للتسلسل المشار إليه .

حيث إن القاعدة الدستورية تضع الأسس العامة أو المبادئ العامة أو الإطار العام الذى يتعين على القانون وما يليه من تشريعات أن تأتى متفقه ومتسقة مع تلك المبادئ أو القواعد العامة التى وضعها الدستور لكونه يأتي في قمة المنظومة التشريعية لأي دولة .

وليس هناك أدنى شك فى أهمية ما يتناوله الدستور بالتنظيم أو النص عليه فى صلب مواده والتي تخضع هي كذلك للتعديل والتبديل من آن لآخر[1] ومن ثم لابد من تعديل القوانين المكملة وفقًا لذلك التعديل الحاصل للدستور .

---

(١) شمل التعديل الأخير عام ٢٠٠٧ للدستور الحالي الصادر عام ١٩٧١ لعدد " ٣٤ " مادة ومن بين هذه المواد المادة رقم (١٢) من الدستور والتي تناولتها الدراسة حيث تم حذف عبارة والسلوك الاشتراكي منها حتى تتفق وطبيعة التعديلات المبتغاة من التعديل وكذا تم حذف عبارة وتلزم الدولة بإتباع هذه المبادئ والتمكين لها من ذات المادة .

ولقد تناول المشرع فى الباب الثاني مباشرة من الدستور المقومات الأساسية للمجتمع وفى الفصل الأول منه تكلم عن المقومات الاجتماعية والخلقية، وذلك حرصًا من المشرع على أهمية الحفاظ على الأخلاق والمقومات الاجتماعية فى بناء الأسر ومن ثم بناء المجتمعات .

فقد نصت المادة (٩) من ذات الدستور على أنه " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق الوطنية، وتحرص الدولة على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصري " .

وقد نصت المادة (١٢) من الدستور الحالي[1] على أنه " يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية، والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخي للشعب والحقائق العلمية والآداب العامة، وذلك فى حدود القانون .

وانطلاقًا من تلك المبادئ التي أقرها الدستور باعتباره أعلى قاعدة قانونية فى الدولة فقد عالج المشرع جرائم الأخلاق العامة أو الآداب العامة فى واقع الأمر فى عدة قوانين منها ما جاء فى قانون العقوبات والبعض الآخر ورد فى قوانين خاصة بل قرارات وزارية نظمت ذلك علاوة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة .

ولما كانت الشرطة هى أهم الهيئات التي تمارس سلطتي الضبط الإداري والقضائي وانطلاقا من حرص هذا الجهاز على صون الأخلاق والآداب العامة فى المجتمع فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٩السنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة على حماية الآداب العامة صراحة حيث جاء النص " تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح

---

(١) راجع أحكام الدستور الحالي الصادر فى الحادي عشر من سبتمبر عام ١٩٧١ والقوانين الأساسية المكملة له، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الثامنة، عام ١٩٩٩ .

والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات[1].

وذلك كله إنطلاقًا من نص المادة (١٨٤) من الدستور الحالي حيث نصت على ما يلى " الشرطة هيئة مدنية نظاميه رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية وتؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن والسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

والجدير بالإشارة أن الدستور يأتي في أعلى المراتب في المنظومة التشريعية فى الدول حيث يليه القانون أو التشريعات ثم المراسيم (القرارات الجمهورية) ثم القرارات الوزارية وصولاً الى اللوائح التنظيمية والفردية انتهاء بالتعليمات الإدارية التي تصاغ فى شكل أوامر عمومية لضبط العمل الإداري تنظيمه .

ولما كان الدستور يرسم المبادئ والأسس العامة والأطر التى يجب أن يسير عليها النظام الاجتماعي والضبطي فى الدولة فلابد أن يساير القانون والقرارات بأنواعها تلك الأسس والمبادئ التي نص عليها الدستور حتى لا يحكم بعدم دستورية النص كما أشرنا آنفا

لذلك نجد أنه من دواعي الفخر والعزة أن ينص الدستور على حماية الأخلاق والآداب العامة فى أكثر من مادة والتي ذكرناها آنفًا الأمر الذي يجب أن يتدخل معه المشرع بصورة سريعة للنص صراحة على تلك الصور والأشكال المستحدثة من الجرائم كالتحرش الجنسي لاتساق النصوص

---

(١) راجع قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وقراراته التنفيذية،الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية،الطبعة السابعة، ١٩٩٩.

التشريعية سيما نص المادة ٦٦ من الدستور[1] التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ورد فى القانون وإضفاء صفة الشرعية الضبطية والإجرائية[2] لتلك الجرائم حتى لا يفلت الجناة من العقاب لتحقيق الردع المطلوب حفاظًا على الآداب والأخلاق العامة في المجتمع .

وانطلاقًا من هذا المعنى سوف نتكلم عن الحماية التي نص عليها المشرع لحماية الأخلاق والآداب العامة سواء في قانون العقوبات أو فى القوانين الأخرى الخاصة والتي خلت من النص صراحة على جريمة التحرش الجنسي ولكنها قد تتداخل مع بعض الجرائم الأخرى المتعلقة أو المرتبطة بالأخلاق كجرائم الاغتصاب وهتك العرض والتحريض والأفعال الفاضحة والتعرض للإناث على وجه يخدش الحياء العام .... إلخ .

---

(١) نصت المادة ٦٦ من الدستور الحالي على أنه (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون)، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٩.

(٢) نصت المادة (٦٧) من الدستور على انه " المتهم بريئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محامى يدافع عنه ".

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للأخلاق والآداب العامة وفقًا لقانون العقوبات

عالج قانون العقوبات فى القسم الخاص[1] منه بعض جرائم الآداب العامة وحدد العقوبات الواجب تطبيقها على من يخالفها فى مواضع مختلفة وسوف نتناول تلك الجرائم التي قد ترتبط أو تختلط بجريمة التحرش الجنسي أو تتشابه معها والإشارة فقط لبقية الجرائم الأخرى والتي لا تتشابه وجريمة التحرش الجنسي ولكنها متعلقة بالأخلاق والآداب العامة ومكافحتها ويقع على كاهل شرطة الآداب فى ربوع الجمهورية سيما الإدارة العامة لحماية الآداب بـ طاع الأمن الاجتماعي مكافحتها وملاحقه مرتكبيها وذلك على النحو التالي:-

١ـ جريمة الاغتصاب (نص المادة ٢٦٧):

مادة ٢٦٧ – من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المشدد[2]

فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادمًا بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد [3] .

٢ـ جريمة هتك العرض (نص المادة ٢٦٨، ٢٦٩):

مادة ٢٦٨ – كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع.

---

(١) جاءت هذه الجرائم في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت هتك العرض وإفساد الأخلاق عدا جريمة المطبوعات والأشياء الفاضحة فقد جاءت في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها.

(٢،٣) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية حيث تم استبدال عقوبة السجن المشدد والسجن المؤبد بالأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ تابع، ١٩ يونيه ٢٠٠٣.

وإذا كان عمر من وقعت علية الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المشدد[1]، وإذا اجتمع هذان الشرطان معًا يحكم بالسجن المؤبد .

مادة ٢٦٩ – كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس و إذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد[2]

٢ـ جريمة المطبوعات الفاضحة والإعلانات:

فنجد أن المادة رقم (١٧٨) عقوبات[3] قد نصت على الآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامه لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورًا محفورة أو منقوشة أو رسومات بدويه أو فوتوغرافيه أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشه للحياء العام) وهي تعرف فى الواقع العملي "بالمطبوعات الفاضحة والإعلانات المخالفة للآداب العامة".

نصت المادة (١٧٨) مكررًا ثانيًا [4] على أنه "يعاقب بغرامه لا تقل عن عشره ألاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من نشر أو صنع أو حاز

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية حيث تم استبدال عقوبة السجن المشدد والسجن المؤبد بالأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ تابع، ١٩ يونيه ٢٠٠٣.

(٢) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية حيث تم استبدال عقوبة السجن المشدد والسجن المؤبد بالأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ تابع، ١٩ يونيه ٢٠٠٣.

(٤،٣) معدلة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ (مكرر)، فى ١٥ يوليه ٢٠٠٦.

بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صورًا غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعه البلاد".

من استقراء المواد السابقة تبين أن القانون لم يحدد مطبوعات أو أشياء على سبيل الحصر لاعتبارها فاضحة إنما أشترط أن تكون منافية للآداب أو خادشه للحياء العام وفقًا للتعديل الأخير والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل فى مجموعتين من الأفعال الأولى ترد على محررات بالمعنى الواسع من مطبوعات ومحفوظات أو إعلانات أو صور فوتوغرافية أو إشارات ورسوم يدوية وغيرها.

والمجموعة الثانية ترد على الكلمات الشفوية سواء أكانت أغاني او صياح أو خطب مخالفة للآداب ويتمثل الركن المعنوي وهو القصد الجنائي فى إفساد الأخلاق أو الإساءة إلى سمعة البلاد .

لم يعاقب القانون على حيازة هذه المطبوعات أو الأشياء بقصد الاستعمال الشخصي وبشرط ألا يستخدمها غيره حتى ولو كان أقرب المقربين إليه.

معيار المطبوعات والأشياء الفاضحة:

من النص القانوني السابق يتبين أن المعيار لاعتبار المطبوعات والأشياء الفاضحة من عدمه هو منافيتها للآداب العامة أو إنها تخدش الحياء العام .

ومما لاشك فيه أن جميع المطبوعات أو الأشياء أو غيرها التى تحوى صورًا أو مخطوطات أو رموزًا ... إلخ . والتى تمثل العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة تعد مطبوعات أو أشياء فاضحة فمثلاً الروايات التي تحكى العلاقة الجنسية المثيرة بين رجل وامرأة أو الصور التي يظهر فيها الرجل والمرأة يمارسان العملية الجنسية أو الصور التي تظهر عورات الرجل والمرأة جميعها تعد فاضحة.

هناك بعض الصور أو الأشياء اختلف بشأنها عما إذا كانت تعد فاضحة من عدمه ألا وهى الصور أو الأشياء لرجل أو امرأة لا يظهر شيء من عوراتهم كصورة سيدة ترتدي مايوه أو تجلس بطريقة معينة أو كالصور التي يرسمها

بعض الرسامين لوضعها فى حجرات النوم بالمنازل فالمعيار هنا موضوعى يخضع لتقدير محكمة الموضوع وهو يختلف فالبعض قد تثيره النواحي الفنية والجمالية فيها والبعض قد تثيره النواحي الجنسية.

كما عاقب القانون على الجهر علانية بالأغان أو الصياح أو الخطب المنافية للآداب العامة، إلا أنه أشترط للعقاب أن يصدر جهرًا أي فى مكان به جمهور أو يتوقع أن يكون به جمهور.

كتاب دوري[1] بشان المطبوعات الفاضحة:

بناءً على كتاب النائب العام رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ إلى النيابات في ١٩٦٠/٢/١٧ تقوم النيابات بإرسال المطبوعات والصور والأشياء المنافية للآداب التي يحكم بمصادرتها نهائيًا إلى قسم حماية الآداب والأحداث بوزارة الداخلية (الإدارة العامة لحماية الآداب حاليًا) ليقوم الأخير بتنفيذ الأحكام الصادرة بمصادرتها والاستفادة بها في إنشاء أرشيف به تطبيق أحكام الاتفاقات الدولية بهذا الشأن[2].

وبناء على ذلك خوطبت مكاتب حماية الآداب فى ١٩٦٠/٣/٢٣ بأن ترسل للقسم كل ما تتلقاه من النيابات من المضبوطات والأشياء الفاضحة المحكوم بمصادرتها نهائيًا .

احكام النقض بشان المطبوعات الفاضحة:

(الكتب التي تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص الموضوعية لبيان ما تفعله العاهرات في التفريط في أعراضهن وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن).

---

(١) تلعب الكتب الدورية دورًا هامًا وفاعلاً فى إرساء المبادئ والقواعد التي يجب السير عليها لأنها تتفق وصحيح القانون الأمر الذي يجعل للكتب الدورية مركزًا قانونيًا بين القوانين بداية من الدستور وانتهاءً بالتعليمات العامة التي تصدر فى صورة كتب دورية أو تعليمات عامة .

(٢) راجع ملاحق الدراسة بشأن الاتفاقية الدولية لمنع تداول المطبوعات والأشياء الفاضحة .

وهذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الإغراء بالنهر خروجًا على عاطفة الحياء وهدمًا لقواعد الآداب العامة المطلع عليها والتي تقضى بأن يكون سريًا وأن تكتم أخباره ولا يجدي فى هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت في مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافى الآداب العامة استنادا على ما يجرى فى المراقص ودور السينما وشواطئ الاستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخي في تثبيت الفضيلة وتطبيق القانون [1].

يتوافر القصد الجنائي فى جريمة الإخلال للآداب العامة إذا عرض الجاني للبيع كتبًا تتضمن قصصًا وعبارات فاحشة ولو كان لا يعرف القراءة والكتابة ولو كانت بلغات أجنبية لا يعرفها لأنه من المفروض عليه قبل اقتناء شيئًا منها أن يطلع عليها إما بنفسه إما بواسطة غيره ليعرف بما تروج سوقه كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها الإ بعد إلمامه بقيمتها وأن علمه بمحتويات الكتب التي يحملها من مقتضى عمله ليتيسر له إرشاد عملائه إلى موضوع ما يريد من اقتنائه [2].

المواجهة التشريعية لجريمة المطبوعات الفاضحة في قوانين اخري:

نصت المادة ٨٧ من قانون مصلحة الجمارك الصادر سنة ١٩٤٧ الجزء الأول منه على: "يمنع استيراد المطبوعات (الصور وما شابهها) والرسوم والنقوش (_____) وسائر الأشياء المنافية للآداب وحالة الشك في كون الأصناف منافية للآداب يعرض الأمر على إدارة الأمن العام [3].

كذلك نجد أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نص على تجريم الإعلان عن الفجور أو الدعارة في المادة رقم ١٤منه. [4] بالإضافة إلي نص المادة السابق الإشارة اليه من قانون العقوبات .

---

(١) مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض ج ٢٥ عاما ج ١، ص ٢٩٢ .
(٢) نقض الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ مجموعة الربع قرن، ص ٢٩٢ .
(٣) اللواء. مهند دكروري، مرجع سابق، ص ١١٩.
(٤) راجع نص المادة رقم ١٤ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ بملاحق الدراسة .

رأى الباحث:

إن المعالجة التشريعية لجرائم الآداب العامة لم يجمعها أو يشملها تقنين بعينه أو بذاته فهي جاءت متفرقة ومتشعبة في خضم القوانين والتشريعات بداية من الدستور وصولاً للكتب الدورية لذلك ولتحقيق الغرض والاستفادة من الدراسة سوق تتم الإشارة إلى المعالجة التشريعية في كل موضع من المواضع إلا إننا قد قمنا بتجميع كافة القوانين سيما الخاصة منها وكذا القرارات الوزارية واللوائح في موضع واحد حتى يمكن الاسترشاد بها وان كان مثل هذه المعالجات التي تأتى متفرقة تؤدى إلى عدم الإلمام في بعض المواضع لذلك نرى أن يتم تجميع كل هذه القوانين في مشروع واحد لتحقيق الاستفادة منها من كافة النواحي.

٤ـ جريمة التحريض علنًا على الفسق أو الفجور:

النص القانوني للتجريم:

نصت المادة ٢٦٩ مكررًا [1] عقوبات على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في الطريق العام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنه من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة [2] مدة مساوية لمدة العقوبة).

المقصود بجريمة التحريض على الفسق هو مجرد الدعوة أو لفت الأنظار إلى ذلك دون النظر إلى تأثير ذلك على المجني عليه لحمله على مباشرة الفسق .

---

(١) المادة (٢٦٩) مكررًا مستبدله بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) سوف نتناول العقوبات التبعية التي جاءت في نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة.

فهذه الجريمة من جرائم الاعتداء على الحياء العام والتي بمجرد ارتكاب الفعل أو إبداء القول متى كان ذلك يهدف إلى تنبيه الذهن إلى أن هناك شخصًا مستعدًا للفسق ولا يشترط أن يتحقق التنبيه فعلاً إنما يكفى أن يكون من شأن الفعل إحداث ذلك التنبيه .

وجريمة التحريض قد تقع من المحرض على نفسه بمعنى أنه يحرض الغير على الفسق به، وقد تقع منه بقصد الفسق مع غيره ومن أمثلة ذلك القوادين الذين يعملون لحساب بعض الساقطات فيتصيدون لهن الرجال لارتكاب الفحشاء معهن .

حكم محكمة النقض:

قضت محكمة النقض بأنه يعتبر تحريضًا على الفسق بالقول ما صدر من المتهمة من قولها لأحد المارة بالطريق العام (الليلة دى لطيفة تعالى نقضيها سوى)[1].

٥ـ جريمة الفعل الفاضح العلني:

نصت المادة "٢٧٨"[2] عقوبات على أنه "كل من فعل علانية فعلاً فاضحًا مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وغرامه لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه" .

الفعل الفاضح يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان فما يعد جريمة في مكان مباحًا في مكان أخر وكذا ما كان يشكل فعلاً فاضحًا بالماضي أصبح غير ذلك فى الوقت الحالي، ومثال ذلك أن من ترتدي لباس البحر بالطريق العام تكون ارتكبت فعلاً فاضحًا علنيًا أما إذا ارتدت ذلك

---

(١) نقض جلسة ١٩٥٤/١/٧ مجموعة الربع قرن ج ١١ص ٥٧٩، لمزيد من الأحكام راجع ملاحق الدراسة.

(٢) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لاتتجاوز خمسين جنيهًا مصريًا.

على شاطئ البحر فلا جريمة ، كذا كان ارتداء النساء الملابس القصيرة التي تكشف عن جسدهن فى الماضي يعد جريمة فعل فاضح أما الآن فلا يشكل جريمة .

قد ترتكب جريمة الفعل الفاضح العلني بالطريق العام أو المطروق أو بالمحل العام وسنتناول أسلوب ارتكاب الجريمة في الحالتين:-

اسلوب ارتكاب الجريمة بالطريق العام:

جريمة الفعل الفاضح العلني قد تقع من الرجل أو من المرأة أو من كلاهما معًا فإذا قام شخص رجلاً كان أو امرأة بكشف عوراته أمام المارة بالطريق العام يعد مرتكبًا لفعلاً فاضحًا علنيًا كذا قيام الرجل بتقبيل المرأة يعد كذلك أيضًا ، بينما لا يعد الفعل الأخير من قبيل الفعل العلني الفاضح إذا اختلف المكان في البلد الواحد كأن يقبل رجل زوجته أو العكس في المطار أو مكان السفر .

أسلوب ارتكاب الجريمة بالمحل العام:

تتم جريمة الفعل الفاضح العلني بالمحل العام سواء من الأشخاص المترددين عليه أو من العاملين بهذه المحال وفى الحالتين فإن هناك مسئولية جنائية على أصحاب هذه المحال ومديريها لسماحهم بارتكاب هذه الأفعال بداخل محالهم .

احكام النقض بشان الفعل الفاضح[1] :

(يكفى قانونًا لتوافر القصد الجنائي فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالمًا بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء)[2] .

---

(١) لمزيد من أحكام النقض راجع ملاحق الدراسة.

(٢) نقض الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١ قضائية جلسة ١٩٣٤/٥/٣ مجموعة الربع قرن ص ٢/٨٨٩ .

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادي يخدش من المرء حياء العين أو الأذن أما مجرد الأقوال مهما بلغت درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سبًا[1].

لا يشترط لتوافر العلانية فى جريمة الفعل الفاضح العلني أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلاً بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة[2].

ملاحقة المتهم للمجني عليها بالطريق العام وقرصه ذراعها وكذلك مداعبة امرأة في الطريق العام واحتضانها ينطوي على جريمة الفعل الفاضح العلني طبقًا للمادة ٢٧٨ عقوبات[3].

- المكان العام بالمصادفة كالمستشفيات والمقابر هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكن يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد أما في غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل كما لو أهمل الفاعل في اتخاذ الاحتياط الكافي كأن يكون قد أغلق الباب دون إحكام[4]

- إن تقدير الأفعال المخلة بالحياء تختلف باختلاف الأوساط والبيئات والاستعداد النفسي لأهليها وعاطفة الحياء عندهم للتأثر[5].

---

(١) نقض الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ قضائية، جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤، المجموعة الجنائية لسنة ٢٤ ص٨٤٧.
(٢) نقض الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠، المجموعة الجنائية لسنة ٩ ص٩١٣.
(٣) النقض السابق ص ٩١٣ ونقض جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩، المرجع السابق لسنة ٢٦ ص٨٩١.
(٤) نقض الطعن رقم ٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤، المجموعة الجنائية لسنة ٢٤ ص ٨٤٧ .
(٥) نقض جلسة ١٩٢١/٤/١٨، مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ٢٧٠ .

٦ـ جريمة الفعل الفاضح غير العلني:

كذلك فقد نصت المادة (٢٧٩) عقوبات على أنه "يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرًا مخلاً بالحياء ولو في غير علانية" .

جريمة الفعل الفاضح غير العلني تختلف عن جريمة الفعل الفاضح العلني في أنه في الأولى لا تقع الجريمة إلا على أنثى وفى مكان خاص ولا تحقق الواقعة إلا بناء على شكوى من المجني عليها .

ومن أمثلة الفعل الفاضح غير العلني قيام شخص بالتلصص على امرأة أثناء خلعها ملابسها بمسكنها أو أثناء استحمامها أو قيام شخص بتقبيلها ....الخ.

احكام محكمة النقض:

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلني المنصوص عليه في المادة ٢٧٩ عقوبات أن تتم بغير رضاء المجني عليها حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها[١].

- مسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضاها في جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائيًا ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم[٢].

موقف المشرع الجنائي من السيارة الخاصة:

لقد خلا القانون المصري من النص علي تفتيش السيارات إلا أن محكمة النقض أضفت عليها الحماية المقررة للأشخاص غير أنها فرقت ـ بحق ـ بين

---

(١) طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٣٤ .

(٢) طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٣٤ ، لمزيد من التفصيلات بشأن الأحكام راجع ملاحق الدراسة .

السيارات الخاصة والسيارات العامة وأضفت الحماية علي الأولي دون الثانية، لذلك ـ وكما ذكرنا ـ فإن أحكام محكمة النقض تعد مصدرًا هامًا من مصادر التشريع التي يعول عليها لذلك قمنا بتجميع أحكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٦ بملاحق الدراسة بشأن جرائم الآداب العامة سواء تلك التي جاءت في قانون العقوبات أو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة أو القوانين الخاصة وقد كان لتلك الأحكام الأثر البالغ على توصيات الدراسة فيما يتعلق بقضية التحرش الجنسي بصفة خاصة أو جرائم الآداب بصفة عامة.

فقد قضت المحكمة بأن التفتيش المحظور هو الذي يقع علي الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها وإذن فما دام هناك أمر من النيابة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به، والسيارة الخاصة كذلك ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن من بطلان[1].

وقضت: بأن القيود الواردة علي حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات إنما ينصرف إلي السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض علي ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها[2].

---

(١) راجع نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢ السنة ٢٠ق رقم ١٩٣ ص٩٧٦ وراجع فيما يتعلق بالسيارات الأجرة ما قررته المحكمة من أن القيود الواردة علي حق رجل الضبط القضائي في تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة تحول دون تفتيش أو القبض علي ركابها. مادامت في حيازة أصحابها. لمأمور الضبط إيقاف السيارات المعدة للإيجار للتحقق من عدم مخالفة قانون المرور. شرط ذلك: مراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري. استيقاف مأمور الضبط السيارة الأجرة للإطلاع علي تراخيصها. تحققه من شخصيات ركابها وعمه في الأشياء المنغلقة غير الظاهرة دون مبرر. انحراف بالسلطة غير مشروع، (راجع الطعن رقم ٥٩٤٢٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٢يونيو سنة ٢٠٠٦لم ينشر بعد راجع محكمة النقض، المجلة الفصلية لمجموعة الأحكام والبحوث القانونية، العدد الثالث، أبريل ٢٠٠٧،صـ ١٢٠، ١٢١.

(٢) راجع نقض جلسة ١٩٦٦/١/٣ مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ص٥.

وتفرق محكمة النقض بين السيارة الخاصة وبين السيارات التي في غير حيازة أحد:

إذا قضت "بأن القيود الواردة على التفتيش إنما تتصرف إلي السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، فإذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلي تخلي صاحبها عنها سقطت عنها الحماية وجاز تفتيشها [٢].

وهنا أكدت محكمة النقض:

بأن القيود الواردة علي حق رجال الضبط القضائي في ضبط السيارات وتفتيشها إنما تتصرف إلي السيارات الخاصة فحسب دون العامة.

فقررت: بأن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها فإن كان المتهم مأذون بتفتيشه فإنه يجوز تفتيش سيارته الخاصة.

هذا وقد نصت المادة ٧٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة١٩٧٣بشأن المرور والمعدل أكثر من مرة على أنه (إذا ضبط قائد أي سيارة مرتكبًا فعلاً مخالفًا للآداب أو سمح بارتكابه فيها تسحب رخصة قيادته ورخصة تسيير المركبة لمدة تسعين يومًا ابتداء من تاريخ الضبط بخلاف العقوبة الجنائية المقررة لهذا الفعل وفي حالة العودة إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ ارتكابه لهذا الفعل يلغى ترخيص المركبة ورخصة قائدها ولا يجوز إعادة الترخيص والرخصة إلا بعد مضي ستة أشهر)[١].

والعقوبة الجنائية المشار إليها في هذا النص هي تلك الواردة في نص المادة ٢٧٨عقوبات .

---

(١) راجع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل أكثر من مرة أخرها القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٥٢ تابع ، في ١٩٩٩/١٢/٣١.

والعربة الخاصة تعتبر من الأماكن المعرضة لأنظار الجمهور إذا كانت واقفة بالطريق وكان من الممكن رؤية ما يدور فيها ويكتسب الفعل الفاضح المقترف فيها صفة العلانية[1].

وتطبيقًا لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه إذا ما كان الثابت أن المتهم كان في سيارته الواقفة في الطريق العام وقت أن لمحه الغير فيها في وضع شائن، يكون التطبيق القانوني الذي ذهبت إليه محكمة الموضوع صحيحًا.

وكذلك الحال حتى إذا كانت الستائر في العربة مسدلة إلا أنه رغم هذا الاحتياط من جانب الجاني أمكن للجمهور أن يرى ما يجري بداخلها، بدون أن يقوم بمجهود إيجابي من قبله في سبيل رؤية الفعل الفاضح المقترف. أي أن الفعل المقترف في عربة خاصة تؤجر بالطلب أو بالساعة يجب أن يعتبر علنيًا إذا كانت العربة مكشوفة خصوصًا إذا كانت إحدى ستائر النوافذ غير مسدلة بحالة يمكن معها الأشخاص المارين بالطريق العام الذي كانت تلك السيارة سائرة فيه أن يروا الأفعال الشائنة التي ترتكب فيها.

أما إذا كانت العربة مغلقة الأبواب والنوافذ واتخذ الجاني الاحتياطات التي تكفل عدم تعرضها لأنظار الجمهور بحيث لا يمكنه أن يرى ما يدور بداخلها لا يكتسب الفعل صفة العلانية، إلا إذا كان بها - السيارة - جمهور حقيقي رأى الفعل المقترف بغير رغبة منه[2].

ويكون الأمر كذلك إذا كانت سائرة بالطريق وكان من الممكن رؤية ما يقترف فيها دون أدنى عائق[3]، وتنطبق نفس الأحكام السابق ذكرها على

---

(١) محمد عطية راغب، الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٥٧، ص ٢٨٨.

(٢) محمد عطية راغب، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

(٣) ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن إغفال إثبات أن الأفعال المقترفة في العربات السائرة في الطريق العام من الممكن رؤيتها من الجمهور يجعل إثبات العلانية غير كاف – أنظر: نقض ٢٦ مايو سنة ١٨٥٣، أشار إليه، محمد عطية راغب، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

أحكام محكمة النقض بشأن السيارات الأجرة:

تفتيش. قبض سيارات، سيارات الأجرة، تلبس، رجال السلطة العامة:

وإذا كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة - التي كان يستقلها الطاعن - لمباشرة اختصاصه الإداري في الإطلاع علي تراخيصها بيد أنه جاوز في مباشرته لهذا الإجراء غرض المشروع من منحة هذه الصلاحية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بعدة إلي ما يحملونه وأستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر فإن تجاوزه الإداري حدود الاطلاع علي تراخيص السيارة إلي التحقق من شخصيات ركابها وعسه في أمتعتهم المغلقة يتسم بعدم المشروعية وينطوي علي انحراف بالسلطة، فضلاً عن أن المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض علي المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية علي اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونًا أيًا كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءًا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذي بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيرة ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي (٢)[1].

وخلاصة ذلك يمكن القول أن هناك فارقًا واضحًا بين السيارات الخاصة والأجرة فيما يتعلق بالإجراءات في عمليتي الضبط والتفتيش بصفة

---

(١) (طعن ٨٩٨١لسنة ٧٤ق-جلسة٢٦ديسمبر٢٠٠٦).

عامة وبشأن ضبط جرائم الآداب – الأفعال الفاضحة العلنية – على وجه التحديد لذلك أردنا أن نشير إليها بصورة أكثر تفصيلاً على النحو السابق بيانه.

٧ـ جريمة التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء العام:

فقد نصت المادة (٣٠٦) مكررًا "أ" عقوبات[1] على الآتي " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنه وبغرامه لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق " ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون .

فقد كانت هذه الجريمة – بادئ الأمر تعد مخالفة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام طبقًا للمادة رقم ٣٠٦ مكرر من قانون العقوبات إلى أن عدلت إلى عقوبة الجنحة كما هو موضح سابقًا.

المقصود بالقول او الفعل في هذه الجريمة:

ليس كل قول يوجه إلى أنثى يخضع لنص القانون السابق فبعض الأقوال يمكن أن تندرج تحت وصف السب أو القذف وهى الأقوال التي تعبر عن صفة معاقب عليها قانونًا إنما يقصد بالقول في هذه الجريمة المخدش لحياء الأنثى .

ولا يشترط أن يكون القول مستحسنا أو مستهجنًا أو أن يلاقى قبولاً ورضا من الأنثى أو رفضًا ففي كلا الحالتين هو جريمة معاقب عليها .

---

(١) المادة (٣٠٦) مكرر "أ" أضيفت بموجب للقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ وتم استبدال الفقرة الأولى منها بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر في ١٩٩٥/٥/٢٨.

كذلك بالنسبة للأفعال في هذه الجريمة المقصود بها الأفعال التي لا تلامس جسد الأنثى أو التي لا تعد في ذاتها فعلاً فاضحًا مما ينطبق عليه قوانين جرائم أخرى كهتك العرض والفعل الفاضح العلني.

لذلك نرى أن تظل جريمة التعرض لأنثى علي وجه يخدش الحياء عند حد الأقوال فقط إما إذا جاوزت هذا الحد ووصلت إلي الملامسة مثلاً فنكون بصدد جريمة تحرش جنسي أو هتك عرض .

احكام محكمة النقض:

(إذا بلغت الأفعال والأقوال في جريمة التعرض لأنثى حدًا من الفحش أو الجسامة بحيث تتوافر فيها جريمة أخرى من جرائم العرض أو جرائم الاعتبار والشرف فلا يوجد قانونًا ما يمنع من تطبيق النص الخاص بالجريمة الأخرى)[1].

٨ جريمة إدارة منزل لألعاب القمار[2] :

فقد نصت المادة "٣٥٢ [٣]" عقوبات على أنه "كل من أعد مكانًا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامه لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها".

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ المجموعة الجنائية السنة ١٢ ص ٤٧.

(٢) جرم المشرع مزاولة ألعاب القمار في المحال العامة بنص المواد أرقام ١٩، ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشان المحال العامة وكذا نص المادة (٢٥) من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشان الملاهي العامة وهما من القوانين أو التشريعات الخاصة وسوف نتكلم بمشيئة الله تفصيلاً في دراسة مستقلة عن المشكلات العملية في جرائم القمار والخلاف بين قانون العقوبات والقوانين المشار إليها وأثر ذلك على الأحكام الصادرة، بالإضافة إلى القرار الوزاري الصادر في هذا الشأن رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ باعتبار بعض ألعاب القمار من الألعاب التي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والملاهي، النشرة التشريعية، يونيه علم ١٩٥٧، ص ١٣٢٣، الوقائع المصرية، العدد ٥١، في ١٩٥٧/٦/٢٧.

(٣) معدله بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥.

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخرى في خلال سنه من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

رأى الباحث:

عالج المشرع إدارة منزل لألعاب القمار بنص المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات وعالج ألعاب القمار ذاتها في المحال العامة بنص المادة ١٩، ٢٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وثمة نظره فاحصه إلى هذين القانونين نجد فارقًا واضحًا فيما بينهما فقد جرم المشرع الفعل بالنسبة للاعبين في القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة وكذا وفقًا لنص المادة (٢٥) من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشان الملاهي العامة ولم يجرم اللاعبين وأعتبرهم شهود وفقًا لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات وجرم الذي يدير أو هيئ المكان لمزاولة العاب القمار وكذا من يعاونه والصيارفة .

ونرى أن يتم تعديل نص المادة (٣٥٢) عقوبات المشار إليها آنفًا أسوة بنصوص المواد أرقام ١٩، ٢٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة والمادة (٢٥) من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشان الملاهي العامة لاتساق النصوص التشريعية مع بعضها البعض بشأن المعاملة العقابية .

وليس هذا فحسب بل نجد أن قانون العقوبات[1] لا يعاقب من أدار مكانًا أو هيأه لألعاب القمار وكذا الصيارفة والمعاونين له إذا وجدت هناك علاقة أو رابطة تربط اللاعبين ببعضهم البعض ونرى أن تحقيق ذلك في الواقع العملي يعد ضربًا من ضروب المستحيل وذلك لأن من يقوم بإدارة مسكن لألعاب القمار غالبًا ما تكون إقامته هو وزوجته وأولاده فيه فهو بطبيعة الحال لا يستقبل في منزله إلا الذين يعرفهم أو لهم به سابق معرفه وقد يكونوا من أقربائه أو جيرانه أو أصهاره ....الخ .

---

(١) المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات .

كذلك في حالة إذا كان من يدير المكان لألعاب القمار أو هياه لذلك في مقابل أجر لا يعرف أحد من اللاعبين أو بعضهم الذين قدموا لمزاولة لعب القمار فهم على أقل تقدير يعرفون الشخص الذين حضروا معه وهو يعرفهم كذلك وإلا لما سمح لهم صاحب المسكن بالدخول لمزاولة لعب القمار فيه لذلك نرى أن هذا الشرط – عدم وجود علاقة أو رابطة تربط اللاعبين ببعضهم البعض – والذي جاء فى أحكام محكمة النقض كما سنرى في موضعه لتوقيع العقاب يؤدى إلى إفلات كثير من المتهمين من توقيع العقاب عليهم لذا نرى عدم ضرورة تطلب هذا الشرط ويكتفي بأن يكونوا من أوساط اجتماعية مختلفة لصعوبة تحقيق ذلك في الواقع العملي أولا وحتى ولا يفلت الجناة من العقاب ثانيا لتحقيق الردع بنوعيه واللازم لتحقيق الأمن والاستقرار .

احكام النقض:

- (لا يشترط في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ عقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصًا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحًا للاعبين يدخلون للعب في الأوقات التي يحددونها فيما بينهم ولو كان تخصيصه لغرض أخر كمقهى أو مطعم أو فندق بل ولو كان صاحبه لا يجنى أية فائدة من وراء اللعب [1].

إن النوادي وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لا يعاقب على لعب القمار فيها كما هي الحال بالنسبة للمسكن إلا أنه يشترط أن يكون دخولها مقصورًا على أعضائها محظورا على الجمهور ولا يقبل فيها عضو إلا بشروط معينة مبينه في القانون المعمول به أما الأماكن التي تفتح أبوابها لكل من يريد اللعب من الجمهور أو تكون القيود والشروط الموضوعة للقبول صورية معمول بها فإنها تعد من الأماكن المفتوحة لألعاب القمار وإذا استخلصت المحكمة

(١) نقض ١٩٤٤/٢/٦ مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض فى ٢٥ عامًا الدائرة الجنائية ج٢ ص ٩٧٥ .

من وجود شخص غير مقيد اسمه في عداد أعضاء النادي يلعب القمار به وسبق تردده عليه لهذا الغرض دون أن يكون عضوًا فيه وأن هذا المحل فتح لألعاب القمار وأعد لدخول من شاء من الناس بلا قيد ولا شرط فتقديرها هذا مما تختص به بلا معقب من محكمة النقض[1].

إن القانون إذ نص على عقاب كل من فتح محلاً لألعاب القمار ومن تولى الصيرفه إنما أراد أن ينال بالعقاب كل من يشترك في إدارة المحل ويعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم ما يلزم لهم سواء في ذلك صيارفة المحل ومديروه ولو لم يكن لهم دخلاً في فتحه وتأسيسه وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة على من يعاونوهم من موظفين ومرؤوسين وخدم[2].

٩ـ جريمة البيع بالنمرة (اللوتيرى):

نصت المادة (٣٥٣) على أنه " ويعاقب بهذه العقوبات – المنصوص عليها في المادة السابقة ٣٥٢ – أيضًا كل من وضع للبيع شيئًا في النمرة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضًا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة في النمرة ".

رأي الباحث:

ونري من جانبنا أن هذا النص غير دستوري إذ سمح للحكومة أن تأذن للغير بأن يضع للبيع شيئا في النمرة المعروفة باللوتيري وهو شكل من أشكال ألعاب القمار التي جرمها القانون كنص المادة ٣٥٢ عقوبات والقوانين الخاصة الأخرى لذلك لأبد من تعديل أو إلغاء النص المشار إليه – ٣٥٣ عقوبات – علي أن يستحدث المشرع نصا يجرم المسابقات التي يعلن عنها من خلال أجهزة الإعلام والتي يكون الكسب فيها موكولا إلي الحظ أكثر من المهارة لذات

---

(١) نقض ١٩٤٤/٣/٦ المرجع السابق ص ٩٧٥.
(٢) نقض ١٩٤٤/٣/٦ المرجع السابق ص ١٩٧٥.

العلة من تجريم ألعاب القمار وللحفاظ علي قيم ومبادئ المجتمع وكذا الاقتصاد القومي للدولة وتحقيق الصالح العام .

١٠ـ جريمة الزنا:

عالج المشرع جريمة زنا الزوج والزوجة فى قانون العقوبات وفقًا لنصوص المواد أرقام ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ على النحو التالي:

مادة ٢٧٣ ـ لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها .

مادة ٢٧٤ ـ المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .

مادة ٢٧٥ ـ يعاقب أيضًا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة .

مادة ٢٧٦ ـ الأدلة التي تقبل و تكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض علية حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم .

مادة ٢٧٧ ـ كل زوج زنى في منزل الزوجية و ثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

هذا وقد نصت المادة رقم (٣) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن هذه الجريمة تحديدًا على الآتي " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد أرقام ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون .

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

ونصت المادة رقم (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة وللمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفًا عامًا أو شخصًا ذا صفة نيابة عامة أو مكلفًا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت الى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل .

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين .

وفى حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحًا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى[1] وإذا توفى الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته، إلا في دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه إن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى " .

ومن خلال النص السابق نجد أن القانون قد تطلب الشكوى في الجريمة الواردة في المواد ٢٧٤ بشأن زنا الزوجة، ٢٧٧ بشأن زنا الزوج والسابق تناولهما في متن البحث وذلك لأسباب ليست مرتبطة بموضوع الدراسة ونحيل إليها منعًا لتشعب البحث .

كما أن القانون استلزم الشكوى لتحريك الدعوى الجنائية وفقًا لنص المادة (٢٧٩) بشأن الفعل الفاضح غير العلني وهى ضمن الجرائم الواردة في نص

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤، الوقائع المصرية، العدد ٦٣ مكرر، في ١٩٥٤/٨/٥

المادة رقم(٣) [1] إجراءات جنائية السابق الإشارة إليها ولكن الفارق كبير بين الشكوى الواردة وفقًا لنص المادة ٢٧٤ بشأن زنا الزوجة و٢٧٧ بشأن زنا الزوج وبين الشكوى الواردة وفقًا لنص المادة ٢٧٩ بشان الفعل الفاضح غير العلني من قانون العقوبات ونحيل إلى القانون العام لذات الغرض السابق[2].

---

(١) هناك جرائم استلزم المشرع فيها تقديم شكوى كجريمة الزنا لتحريك الدعوى الجنائية وهو استثناء من الأصل العام في تحريك الدعوى المقرر للنيابة العامة وفقًا لنص المادة رقم (١) من قانون الإجراءات، كما أن هناك جرائم استلزم المشرع فيها تقديم طلب كالواردة في المواد أرقام ١٨١، ١٨٢، ١٨٤ من قانون العقوبات بشأن العيب في ملك أو رئيس دولة ... الخ والأولى عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة١٩٩٦ والثانية والثالثة استبدلت بموجب القانون ذاته (الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ مكرر ، ١٩٩٦/٦/٣٠) وبعض القوانين الخاصة الأخرى كما تطلب القانون الإذن في مواضع أخرى كحالة اتخاذ إجراءات تحقيق تجاه أعضاء مجلس الشعب والشورى لتمتعهم بالحصانة البرلمانية ... الخ وهي قيود ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، لمزيد من التفصيلات راجع رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق، صـ ٣٧٦ بالهامش.

(٢) لمزيد من التفصيلات عن الشكوى راجع على سبيل المثال لا الحصر:-
أ . محمد عطية راغب،المحامي، الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، عام ١٩٥٧ ص ٥٩، ٣١٠.

المبحث الثالث
الحماية الجنائية للأخلاق والآداب العامة
وفقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

سوف نتناول الحماية التي جاءت في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١[1] ثم تلك التي جاءت في التشريعات الخاصة الأخرى وكذا القرارات الوزارية في هذا الشأن لبيان بعض صور الجرائم المستحدثة والتي نرى ضرورة تدخل المشرع للنص عليها صراحة.

اختص القانون المشار إليه بمعالجة جرائم الدعارة بأشكالها المختلفة، وتضطلع الإدارة العامة لحماية الآداب وفروعها الجغرافية على مستوى الجمهورية بتنفيذ القانون المشار إليه، والذي ضم ثمانية عشر مادة عالج فيها المشرع أشكال وصور ممارسة البغاء والفجور والقوادة والتسهيل والاستغلال وإدارة البيوت للأعمال المنافية للآداب العامة، وذلك بجانب ما تقوم به الإدارة وفروعها الجغرافية في الحد من جرائم الآداب تطبيقًا لما نص عليه قانون العقوبات وأفرد له الدستور مواد خاصة كما أشرنا من قبل.

فضلاً عن قيامها أيضا على مستوى الجمهورية بتطبيق وتنفيذ أحكام القوانين الخاصة والتي يعد الخروج عليها مساسًا بالقيم والأخلاق وتعد مخالفة لأحكام الآداب العامة والتي سوف نتناولها في المبحث القادم بمشيئة الله تعالى ومنعًا لتشعب الدراسة فسوف نتكلم إجمالاً عن تلك القوانين الخاصة وسوف نتناولها في دراسة مستقلة بمشيئة الله تعالى.

---

(١) كان البغاء مصرحًا به في الإقليم المصري حتى صدور الأمر العسكري رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ ثم تدخل المشرع مجرمًا إياه في كل صورة بصدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة وبمناسبة إعلان الوحدة مع سوريا صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ملغيًا القانون السابق لتأثيم البغاء في سوريا حيث كان ما زال منظمًا هناك.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب كالتالي:-

المطلب الأول: ماهية البغاء وصور جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

المطلب الثاني: جريمة القوادة .

المطلب الثالث: جريمة إدارة بيوت البغاء .

المطلب الرابع: جريمة ممارسة البغاء .

المطلب الأول

ماهية البغاء وصور جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

وهناك عدة تعريفات للبغاء ويشمل البغاء ابتداء (دعارة النساء وفجور الرجال)

تعريف البغاء في اللغة:

يعنى الاتصال الجنسي غير المشروع فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغى والدعارة وكذلك الدعر يعنى الفساد أو الفسق أو الخبث أو الشر .

تعريف البغاء في القانون:

كانت المحاكم قبل صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ تعرف البغاء بأنه " إباحة المرأة نفسها لارتكاب الفحشاء مع الناس دون تمييز لقاء أجر " .

وقد عرفه الدكتور نيازى حتاته " البغاء هو استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة نظير أجر وبغير تمييز "[1].

ويترتب على ذلك التعريف ما يأتي:

١) إن البغاء هو اتجار بالجسم أو ليس مجرد الاتصال جنسيًا بدون تمييز .
٢) استبعاد المخادنة[2] باعتبارها علاقة أساسها التمييز .
٣) استبعاد العلاقة الجنسية ذات العاطفة أي القائمة على التمييز .
٤) إمكان نسبة البغاء إلى الإناث والذكور .
٥) الإحاطة بكل الأفعال ذات الإثارة الجنسية، طبيعيه كانت أو مخالفة للطبيعة، وسواء وقعت من الشخص على نفسه أو على غيره .

---

(١) د. محمد نيازى حتاته، جرائم البغاء، دراسة مقارنه، الطبعة الثانية، مكتبه وهبه ١٩٨٣، ص١٢٠.
(٢) المخادنة هي المعروفة حاليًا بالرفق، وهى غير مجرمه وفقًا للقانون الوضعي ولكنها مجرمه وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية حيث نص عليها القرآن الكريم " .. ولا متخذات أخدان "، سورة النساء، الآية رقم ٢٥، وقوله تعالى " ... ولا متخذي أخدان .. " سورة المائدة، الآية رقم ٥.

٦) استبعاد حالة استخدام الجسم بطريقة غير مباشره في إرضاء شهوات الغير، كحالة تصوير الجسم في أوضاع فاحشة لإرضاء شهوات مجهولين غير موجودين في وقت التصوير.

رأى الباحث:

أستبعد الفقه الحالة الأخيرة من التجريم وهى استبعاد حالة استخدام الجسم بطريقة غير مباشره لإرضاء شهوات الغير، كحالة تصوير الجسم في أوضاع فاحشة لإرضاء شهوات مجهولين غير موجودين في وقت التصوير، إلا أننا نرى ضرورة تجريم هذه الحالة وذلك لما وصلت إليه التقنية الحديثة في عمليات التصوير سيما في الأوضاع الفاحشة لإرضاء شهوات مجهولين غير موجودين في وقت التصوير الأمر الذي قد تترتب عليه أشياء كثيرة تتعلق بسمعه الأشخاص نظرًا لما وصل إليه التقدم العلمي في القدرة على التدخل في تغيير الصور وإن كان لا يؤخذ بها كدليل دامغ في بعض الجرائم نظرًا لسهوله تعرضها للتعديلات والتدخل فيها بشكل مباشر أو غير مباشر للوصول إلى مغزى معين من الصورة بالشكل التي هي عليه أو التى تقدم به .

تعريف محكمة النقض للبغاء:

عرفته المحكمة بأنه "مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإن أرتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة (طعن ٩٧٧ لـ ٤٧ جلسة ١٩٧٨/١/٢٩) .

صور وأشكال الجرائم التي نص عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة:

١) إدارة بيوت الدعارة أو البغاءة (إدارة مسكن للأعمال المنافيه للآداب)
٢) القوادة ـ وتتضمن التسهيل والاستغلال والمعاونة في ذلك (قواده دوليه ومحليه).
٣) ممارسة البغاء والفجور (يقع من المرأة والرجل)

هذا بالإضافة إلى بعض نصوص القانون المشار إليه والتي اختصت بتجريم بعض الممارسات والتي تعد مخالفة للآداب العامة. كنص المادة رقم (١٤) والذي يجرم الإغراء على الفجور أو الدعارة علانية أو لفت الأنظار إلى ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وهو ما يعنينا إيضاحه فى هذا المقام.

وهى صوره لبعض الجرائم المستحدثة الماسة بالأخلاق والآداب العامة والتى فرضها التقدم العلمى .

جريمة الإعلان عن الفجور والدعارة وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ [(١)] :

نصت المادة رقم (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أنه " كل من أعلن بطريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ".

رأى الباحث:

مما لا شك فيه أن نص هذه المادة قد سد فراغًا تشريعيًا هامًا كما إنه تضمن عقوبة رادعه إلى حد ما بشأن الحبس ولكن نرى ضعف قيمه الغرامة مما أفقد هذه المادة أهميتها كذلك في الواقع العملي وهو ما جاء به المشرع في عجزها بالنص على أو بإحدى هاتين العقوبتين الأمر الذي نخشى معه تطبيقًا لاعتبارات العدالة السابق الإشارة إليها أن يحكم القاضي بالغرامة فقط رغم

---

(١) تكافح هذه الجريمة شأنها شأن غيرها من الجرائم المستحدثة وفقًا لنص المادة المشار إليها آنفًا وكذلك بنص المادة (١٧٨) من قانون العقوبات والخاصة بحيازة الأشياء والمطبوعات الفاضحة وهى نصوص تقليديه لا تتفق وروح العصر الحالي ومعدله بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنه ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات و الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكررا في ١٥ يوليه ٢٠٠٦.

ضعف قيمتها لذلك نرى أن يتم تعديل النص برفع قيمه الغرامة أولاً ثم حذف عبارة أو إحدى هاتين العقوبتين ثانيًا[1].

وسوف نضع هذا الرأي في مصاف التعليق على أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة والتي يعتريها النقص في مواضع كثيرة سوف نبينها في موضعها من الدراسة بمشيئة الله تعالى .

---

(١) لمزيد من التفصيلات راجع في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:-
د. محمد قطب، جرائم الأخلاق عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، مجلة الأمن العام، العدد ١٩٥، السنة ٤٨، ١٤٢٧ هـ - أكتوبر ٢٠٠٦م، ص ٧٩ وما بعدها.

المطلب الثاني
جرائم القوادة

جرم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة جرائم القوادة في المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب داخل البلاد أو خارجها ومن استقراء مواد القانون المشار إليه يمكن تعريف القواد بأنه الشخص الذي يقوم بأحد الإعمال الآتية[1]:

١) حرض شخصًا كان أم أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة . م (١)
٢) ساعد شخصًا ذكرًا كان أم أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة م(٢).
٣) سهل لشخص ذكرًا كان أم أنثى ارتكاب الفجور أو الدعارة . م (١)
٤) استخدم شخصًا ذكرًا كان أم أنثى في ارتكاب الفجور أو الدعارة م(١)
٥) استدرج شخصًا ذكرًا كان أم أنثى لارتكاب الفجور أو الدعارة . م (١)، (٢).
٦) أغوى شخصًا ذكرًا كان أم انثى لارتكاب الفجور والدعارة . م(١)، (٢).
٧) استبقى شخصًا ذكرًا كان أم أنثى في محل للفجور أو الدعارة، وذلك بالخداع أو القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه . م (٢)
٨) عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي . م (٦)
٩) استغل بأي وسيلة بغاء شخص أو فجوره . م (٦)

---

(١) لواء . مهند دكروري، دليل العمل، مطابع مؤسسة دار الشعب، ١٩٩٠، ص ٦١ وما بعدها .

ونتكلم عن جرائم القوادة خارج البلاد أولاً ثم جرائم القوادة داخلها ثانيًا في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: جرائم القوادة خارج البلاد:

يقوم قسم المكافحة الدولية بمتابعة أنشطة الدعارة ذات الصبغة الدولية وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والوسائل التي تهدف إلى متابعة ورقابة الأنشطة المتعلقة بتسفير المصريين للخارج بقصد تسهيل واستغلال دعارتهم، وكذا استقدام الأجانب لداخل البلاد لذات القصد، ونظرًا لخطورة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير فقد وقعت اتفاقية دولية لمكافحة هذا النشاط في ليك سيكس في ٢١ مارس ١٩٥٠ وانضمت إليها مصر في ١١ مايو ١٩٥٩ بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٨٤، وتضم هذه الاتفاقية ثمانية وعشرين مادة سنتناولها بالذكر فيما بعد[1].

القوانين والقرارات التي يستند إليها القسم في مباشرة اختصاصاته هي المادتين ٣، ٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة والمادة ١٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الوسطاء الفنيين[2].

تنص المادة الثالثة من القانون المشار إليه على أنه (كل من حرض ذكر لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيًا كان سنها على مغادرة البلاد أو سهل له ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٥ سنوات وغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس ٧ سنوات إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بالخداع أو القوة أو التهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك بخلاف الغرامة المقررة .

---

(١) انظر ملاحق الدراسة.

(٢) صدر برياسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ هـ الموافق ٥ يونيو ١٩٥٨.

وتنص المادة الخامسة على كل من أدخل البلاد شخصًا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .

كما تنص المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الوسطاء الفنيين على (لا يجوز للوسيط أن يقوم بتشغيل أحد المواطنين لدى الهيئات الأجنبية إلا بعد الحصول على إذن من وزارة الداخلية طبقًا للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ ولا يجوز تشغيل الذكور الذين يقل سنهم عن واحد وعشرين عامًا أو النساء عمومًا خارج الجمهورية إلا بموافقة الوزارة بالاتفاق مع مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية ويشترط عند تشغيل شخص خارج الجمهورية أن يكون مقيدًا بجداول إحدى النقابات المهنية وألا يكون سيئ السمعة أو سبق ارتكابه خارج البلاد أمورًا تسيء إلى سمعتها .

أساليب ارتكاب جرائم البغاء الدولي والاتجار في الأشخاص واستغلالهم:

هناك عدة أساليب لارتكاب جريمة البغاء الدولي تتمثل أهمها في الآتي:

مكاتب التسفير للخارج:

حيث تقوم بعض هذه المكاتب بإيهام الفتيات للسفر للخارج بحجة تشغيلهن بأعمال مشروعة كعاملات في الفنادق أو المحال العامة بالخارج إلا أنهن يكتشفن بعد تسفيرهن بتشغيلهن في أعمال منافية للآداب .

مكاتب الوسطاء الفنيين[1]:

قد يقوم بعض هؤلاء الوسطاء بتسفير الفتيات للخارج تحت ستار إلحاقهن بأعمال فنية بقصد تسهيل دعارتهن بالخارج أو استقدام فتيات داخل البلاد تحت ستار العمل كفنانات بقصد تسهيل واستغلال دعارتهن .

---

(١) راجع أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الوسطاء الفنيين.

زواج الأجانب:

من أساليب ارتكاب هذه الجريمة أيضًا قيام أحد الأجانب بالزواج من مصرية أو من أكثر من واحدة واستدراجهن للسفر للخارج بقصد استغلال دعارتهن .

السياحة الجنسية:

وذلك بأن يقوم بعض الأشخاص رجالاً أو إناثًا بالدخول والخروج من البلاد تحت ستار السياحة بقصد ممارسة الدعارة أو الفجور .

القوادون الدوليون:

ومن قبيل ذلك قيام بعض القوادين بتسفير بعض الفتيات المصريات إلى الخارج أو إدخال الأجنبيات بقصد تسهيل دعارتهن .

أسلوب مكافحة جرائم البغاء الدولي:

يتم مكافحة جرائم البغاء الدولي من خلال الاستعانة بالمصادر الرسمية وتتمثل في قنصلياتنا بالخارج والشرطة الجنائية الدولية والعربية (الانتربول) وجهاز مباحث أمن الدولة والمصادر غير الرسمية وتتمثل في بعض الأشخاص المصريين والأجانب الموثوق بهم والمتواجدين بالخارج وذلك بالوقوف على المعلومات المتوافرة لديهم عن نشاط المصريين بالخارج حيث تتولى الجهات الرسمية إرسال تقرير عن كل مصري أو مصرية ممن يتوافر عنهم معلومات تفيد سوء سلوكهم وإساءتهم لسمعه البلاد بالخارج .

كذلك فحص المعلومات المتوافرة التي ترد عن أي من هؤلاء وإجراء التحريات للوقوف على أوجه نشاطهم وعن المتورطين معهم داخل البلاد في أعمال تسهيل واستغلال البغاء بالخارج تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم .

كما يتم الاستعانة بالمصادر السرية داخل البلاد للوقوف على نشاط القوادين الدوليين والأجانب الذين يحضرون للبلاد بقصد ممارسة الدعارة أو الفجور .

وكذا مراقبة نشاط مكاتب الوسطاء الفنيين خاصة ممن تثور حولهم الشبهات ومتابعة نشاط الفرق الفنية الأجنبية والقنانين الأجانب للوقوف على سلوكهم داخل البلاد .

واتخاذ الإجراءات اللازمة لإدراج المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا خلقية على قوائم منع السفر في ضوء القوانين والقواعد المنظمة لذلك حفاظاً على سمعه البلاد بالخارج .

كذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدراج الأجانب ذوى الأنشطة المنافية للآداب ممن سبق ضبطهم واتهامهم في قضايا خلقية بالبلاد على قوائم منع الدخول أثر ترحيلهم للخارج بالتنسيق مع الجهات المعنية .

بالإضافة إلى جمع المعلومات والتحريات وإجراء الدراسات عن المناطق التي يكثر فيها تزويج الأجانب من مصريات والتحري عن سماسرة الزواج ووضعهم تحت المراقبة الدقيقة .

وأيضًا جمع المعلومات والبيانات عن الدول التي تتوافر معلومات عن انحراف المصريين بها والتنسيق مع الجهات المعنية لإعداد مأموريات من الضباط للسفر إليها لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية قبلهم .

الفرع الثاني: جرائم القوادة داخل البلاد:

النص القانوني لجرائم القوادة داخل البلاد:-

المادة الأولى:

(أ): كل من حرض شخصًا ذكرًا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو

استدرجه أو أغراه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنية إلى ثلاثمائة جنيه.

(ب): إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة إلى خمسمائة جنيه .

المادة الثانية:

يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة السابقة:

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصًا ذكرًا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة (وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه) .

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصًا ذكرًا كان أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة .

المادة السادسة:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإتفاق المالي .

(ب) كل من استغل بأيه وسيلة بغاء شخص أو فجوره .

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون[1].

---

(١) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ستة عشر سنة ميلادية وإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة أو كان خادمًا بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

المادة السابعة:

يعاقب على الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة ١، ٢، ٦ بالعقوبة المقررة بالجريمة في حالة تمامها.

أسلوب ارتكاب جرائم القوادة داخل البلاد:

يختلف أسلوب ارتكاب جريمة القوادة باختلاف المكان فهو يختلف في المدن عنه في الريف وذلك كما يلي:

أ) أسلوب ارتكاب الجريمة بالمدن:

تتعدد أساليب ارتكاب جريمة القوادة بالمدن ويمكن حصرها فيما يلي:

- تصيد العملاء من داخل وخارج الملاهي الليلية والمحال العامة والفنادق والبنسيونات والمنشآت السياحية .
- قيام بعض القوادين باستخدام الهاتف في ترتيب اللقاءات المؤثمة بين راغبي المتعة والنسوة الساقطات .
- إقامة بعض القوادين والقوادات الحفلات الخاصة حيث يتم التعارف بين راغبي المتعة والنساء الساقطات وسنفصل ذلك لاحقًا .
- قيام بعض الوسطاء الفنيين[1] باتخاذ مكاتبهم ستارًا لتسهيل دعارة الساقطات من الفنانات وغيرهن .
- قيام أصحاب ومديري مكاتب التخديم بتسهيل دعارة النساء[2].
- قيام شغالات الشقق المفروشة بتسهيل دعارة الساقطات أو استغلال بغائهن لقاطني هذه الشقق وكذا قيام حراس العقارات بذلك[3].
- استخدام سيارات الأجرة في تسهيل دعارة الساقطات.

---

(١) راجع أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الوسطاء الفنيين.
(٢) راجع قرار السيد وزير الداخلية الصادر في ١٩٦١/١١/٨.
(٣) راجع أحكام القانون ١٦٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن حراس العقارات.

- قيام بعض أصحاب أو سماسرة مكاتب تأجير الشقق المفروشة بأعمال القوادة .
- قيام بعض أصحاب محال الكوافيرات بتسهيل دعارة بعض المترددات على المحل من النسوة الساقطات .
- قيام بعض أصحاب معاهد التدليك أو السونا أو التدريب على الرقص بتسهيل دعارة المترددات عليهم وقد انتشرت بصورة كبيرة في تلك الآونة.
- استخدام البعض للصحف إعلانات تطلب إلحاق بعض الفتيات للعمل ثم يقوم بتسهيل دعارتهن .
- استخدام شبكة الانترنت في الإعلان عن الفجور والدعارة واستقطاب النسوة الساقطات .
- استغلال أصحاب مراكز التجميل للمترددات في تسهيل واستغلال دعارتهن.
- مكاتب خدمات رجال الأعمال وما شابهها تستغل في تسهيل واستغلال دعارة النسوة .
- حفلات عرض الأزياء ومسابقات ملكات جمال العالم تعد مكانًا خصبًا لتسهيل واستغلال دعارة النسوة الساقطات .

ب) أسلوب ارتكاب الجريمة بالريف:

نظرًا لطبيعة وتقاليد الريف وتمسك أهله بالقيم والمبادئ فان جريمة القواده ترتكب فى أضيق الحدود وغالبًا ما تتمثل فيما يلي:

- قيام بعض العاملين في إحياء الموالد بتسهيل دعارة بعض العاملات معهم للمترددين على منطقة الاحتفال .
- قيام بعض متعهدي الأفراح بتسهيل دعارة الراقصات أو المطربات لراغبي المتعة .

- قيام بعض المحامين بفتح مكاتب لتزويج الفتيات صغار السن للأشقاء العرب تحت ستار الزواج العرفي كمكاتب التسفير التي تناولناها في القوادة الدولية .

القوادة باطن:

١- تصيد العملاء من داخل او خارج المحال العامة او الملاهي:

(أ) تسهيل الدعارة داخل الأماكن العامة:

تتم هذه الجريمة بأن يقوم القواد رجلاً كان أو سيدة بالتردد على المحال العامة سواء بمفرده أو بصحبة المرأة التي يقوم بتسهيل واستغلال دعارتها حيث يقوم بالاحتكاك بالمترددين على هذه المحال وعرض خدماته عليهم والتي تتمثل في إحضار النسوة الساقطات لهم لممارسة الدعارة معهن، فإذا كان القواد بصحبته المرأة فانه يقوم بتسليمه إياها .

وفى حالة عدم وجود الساقطة صحبة القواد فانه أما أن يخرج من المحل لإحضارها من المكان المتواجدة به أو يصطحب معه راغب المتعة إلى حيث المرأة أو يتصل بها تليفونيًا أو بأي وسيلة أخرى مناسبة لذلك .

(ب) تسهيل الدعارة خارج الأماكن العامة:

تتم هذه الجريمة بتواجد القوادين أمام المحال العامة والملاهي سيما أمام مسارح المنوعات والملاهي حيث يعترضون طريق المارة أو المترددين على هذه المحال ويعرضون عليهم إحضار نسوة ساقطات لهم ويمكن في هذه الحالة ضبط القواد وقبل إحضاره المرأة لراغبي المتعة ويوجه إليه تهمة التحريض[1] على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو مراقبته لحين إحضاره المرأة وفي هذه الحالة توجه إليه تهمة تسهيل الدعارة.

---

(١) راجع نص المادة رقم (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة.

٢- استخدام الهاتف في اعمال القوادة[1]:

أصبح استخدام الهاتف في تسهيل دعارة الأشخاص رجالاً كانوا أم نساء من الأساليب الحديثة التي يلجأ إليها فئة كبيرة من القوادين و القودات اعتقاداً منهم أنهم في مأمن من الضبط نظرًا لارتكابهم جرائمهم المخالفة للآداب العامة من داخل مساكنهم أو محلاتهم و دون ظهورهم بالطرقات أو المحال العامة ..... الخ

حكم محكمة النقض بشان إذن المراقبة الهاتفية:

((في جميع الأحوال لا يجوز للنيابة العامة أن تباشر أى إجراء من هذه الاجراءات إلا بعد استئذان القاضي الجزئي وإلا يقع الإجراء باطلاً)) .

سلطة القاضي الجزئي هنا محدودة بمجرد إصدار الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن بنفسه وللنيابة العامة أن تقوم به بنفسها أو أن تنتدب لذلك أحد مأموري الضبط القضائي إنما ليس للقاضي الجزئي أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي إذا انه لا ولاية له للقيام بالعمل إنما كل ما يملكه هو إصدار الإذن وذلك إذا صدر الإذن بمراقبة التليفون وقام الضابط الذي أجرى التحريات بتنفيذه دون أن يندب لذلك من النيابة فان ما قام به من المراقبة والتفتيش يكون باطلاً .

بطلان الحكم:

يبطل حكم المحكمة إذا صدر من ذات القاضي الذي إذن للنيابة العامة بوضع الخط التليفوني تحت المراقبة ذلك انه في هذه الحالة يكون قد باشر

---

(١) راجع نص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت على انه " لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البريد وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص بينما كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد مدة أو مدد أخرى مماثلة.

إجراء من إجراءات التحقيق مما يحول دون النظر للقضية، وذلك طبقًا للمادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على الآتي:

"يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيًا أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر عملاً من أعمال الخبرة ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا منه."

٣- إقامة القوادين والقوادات الحفلات الخاصة:

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة جديدة تعد أسلوب من أساليب ارتكاب جريمة القوادة وهى إقامة بعض الأشخاص رجالاً كانوا أم نساء الحفلات الخاصة بمساكنهم تحت ستار الاحتفال بمناسبة معينة إلا أنها في الحقيقة يكون الهدف منها هو تسهيل الدعارة أو التحريض عليها حيث يدعى إلى هذه الحفلات العديد من الرجال والنساء يقوم الداعى للحفل بتهيئة الفرص للتعارف بين الرجال والنساء بغية إيجاد علاقة آثمة بينهم فيما بعد .

٤- قيام بعض الوسطاء الفنيين بتسهيل دعارة النساء[1]:

نظرًا لأن طبيعة عمل الوسيط الفني هي إلحاق الممثلين أو السينمائيين أو الفنيين أو الراقصين أو أي شخص ممن يقوم بعمل من أعمال التمثيل السينمائي أو المسرحي أو ما شابه ذلك فإن ذلك قد حدا ببعضهم إلى استغلال عملهم كستار لتسهيل دعارة النسوة داخل وخارج البلاد .

---

(١) راجع أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الوسطاء الفنيين، صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذو القعدة سنة ١٣٧٧هـ - ٥ يونيو سنة ١٩٥٨، الوقائع المصرية، العدد ٢١٦ ، ١٩٧٠/٩/٢١.

٥- مكاتب التخديم و دورها في تسهيل دعارة النساء:

من الأساليب المعروفة في تسهيل دعارة النساء قيام أصحاب مكاتب التخديم أو مديريها بهذا النشاط مستغلين حاجة الفقراء من النساء إلى المال والعمل ودفعهن إلى ممارسة الرذيلة ومستغلي هذه المكاتب أما أن يقوموا بتسهيل دعارة النساء المترددات عليهم بحثًا عن عمل بطريق مباشر بحيث يخبرهن مسبقًا بحقيقة نشاطهن أو بطريق غير مباشر وذلك بإلحاقهن للعمل بأماكن مشبوهة تدار لأعمال الدعارة أو شقق يقطنها بعض العزاب أو العرب الذين قدموا للبلاد لهذا الغرض، حيث تفاجأ المرأة أن قاطني الشقة يرغبون ممارسة الفحشاء معهم .

٦- شغالات الشقق المفروشة وحراس العقارات[1]:

نظرًا لازدياد الأماكن التي تؤجر مفروشة وانتشارها في معظم محافظات الجمهورية وأن مستأجريها غالبًا ما يكونوا من العزاب سواء الوطنيين أو الأجانب فإنها أصبحت مرتعًا خصبًا للنسوة الساقطات ومكانًا آمنا يرتكبون فيه جرائمهم بعيدًا عن أعين الشرطة وكذا دون الحاجة إلى العمل من خلال قوادين يقاسمونهن أموالهن .

ونتج عن ذلك أن تدخل شغالات الشقق المفروشة وحراس العقارات وتطالب النسوة الساقطات بجزء ممن يتحصلن عليه النسوة الساقطات من راغبي المتعة وذلك مقابل تسهيل وتأمين دخولهن إلى الشقق المفروشة وعدم الإبلاغ عنهن بل تعدى الأمر ذلك إلى قيامهم بتسهيل دعارتهن لراغبي المتعة سواء من قاطني هذا العقار أو بعقارات أخرى .

---

(١) راجع أحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن حراس العقارات، الوقائع المصرية، العدد ٢١٦ بتاريخ ١٩٧٠/٩/٢١.

ومما سبق يتبين أن شغالات الشقق المفروشة أو حراس العقارات أما أن يقمن باستحلال دعارة وفجور النساء والرجال أو القيام بتسهيل دعارتهم.

استغلال بغاء الشخص أو فجوره:

وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة وتتحقق هذه الجريمة بمجرد حصول الشغالة أو حارس العقار على أية فائدة من جراء ممارسة الشخص للدعارة أو الفجور ولا يتطلب الأمر لوقوع هذه الجريمة قيام أيًا من السابق ذكرهم بأي عون وفى أي صورة للمترددين على العقار بقصد ممارسة الدعارة أو الفجور فيه .

تسهيل دعارة الشخص أو فجوره:

يشترط لوقوع هذه الجريمة قيام شغالة الشقة المفروشة أو حارس العقار بمساعدة أو تسهيل أو معاونة الشخص على ممارسة البغاء أو الفجور .

فحارس العقار الذي يرشد الساقطات على الشقق التى يقطن بها عذاب بالعقار لممارسة الجنس معهم يكون قد شارك فى ارتكاب الجريمة وقام بعمل من أعمال القوادة كما أن شغالة الشقة المفروشة التى تعطى عنوان الشقة أو رقم التليفون المركب بها للنسوة الساقطات للحضور أو الاتصال بها قبل حضورهن للتأكد من وجود راغبي المتعة تكون قد قامت بعمل من أعمال القواده .

٧- استخدام سيارات الأجرة في تسهيل دعارة الساقطات:

يلجأ بعض القوادين الى استخدام سيارات الأجرة فى تسهيل دعارة النسوة حيث يقوم بتوصيل الساقطات إلى الأماكن التي يمارسن فيها الدعارة وبعد ارتكابهن جريمتهن يعود بهن لاماكن إقامتهن، والقواد أما أن يكون ذا دور رئيسي فى تسهيل دعارة النسوة وأن المرأة هى طوع أمره يذهب بها إلى

الأماكن التي يعرفها هو ويحددها لها ويقتصر دورها على ممارسة الفحشاء فى هذه الاماكن مقابل أجر يتحصل عليه للقواد المذكور سلفًا أو تحصل عليه هى ثم تعطيه للقواد بعد ذلك ويكون بناء على اتفاق مسبق بين الأخير وراغب المتعة وأما أن يقتصر دوره على توصيل المرأة الى الأماكن التي تحددها هي لممارسة الدعارة وانتظاره لها لإعادتها إلى محل إقامتها وعلمه بحقيقة نشاطها وهو فى كلا الحالتين يكون قد ارتكب عملاً من أعمال القوادة .

٨- سماسرة الشقق المفروشة:

من أساليب ارتكاب جريمة القوادة قيام بعض أصحاب مكاتب تأجير الشقق المفروشة بتسهيل دعارة النساء أو فجور الرجال وذلك نتيجة لتعاملهم مع مستأجرى هذه الشقق وكذا الشغالات اللاتى يعملن بها وحارسي العقارات .

٩- العاملون بمحال الكوافيرات:

قد تتم جريمة القوادة بمعرفة العاملين بمحال الكوافيرات حيث إن طبيعة العمل فى هذه المحال تتطلب تردد العديد من النساء عليها مما يكون مسرحًا خصبًا لذوى النفوس الضعيفة لمزاولة نشاطهم المؤثم بعيدًا عن أعين أجهزة الأمن وقد يقوم العاملون بهذه المحال بأعمال القوادة بذاتهم أو قد يسمحون لبعض السيدات من المترددات بتصيد الساقطات من عملاء المحل بقصد تسهيل دعارتهن وهم فى كلا الحالتين يكونوا قد زاولوا عملاً من أعمال القوادة .

١٠- معاهد التدليك والسونا والتدريب على الرقص:

كثيرًا ما يستغل بعض أصحاب أو مديري تلك المعاهد هذه الأماكن فى تسهيل دعارة بعض المترددات عليها خاصة وأن هذه الأماكن يتردد عليها الرجال والنساء مما يسهل معه ترتيب اللقاءات المؤثمة بينهم .

١١- الإعلان بالصحف:

يقوم بعض القوادين والقوادات بنشر إعلانات بالصحف يطلبون فيها فتيات لإلحاقهن بأعمال بمرتبات مجزية وعند تردد الفتيات عليهم يقومون بإغرائهن على ارتكاب أمورًا منافية للآداب العامة .

١٢- جرائم اخرى مستحدثه:

هذا بالإضافة إلى استغلال أصحاب مراكز التجميل ومكاتب خدمات رجال الأعمال وحفلات عرض الأزياء ومسابقات ملكات جمال العالم للنسوة بتسهيل واستغلال دعارتهن ناهيك عن استخدام شبكة الإنترنت في الإعلان عن الفجور والدعارة واستقطاب النسوة الساقطات.

القوادة بالريف:

ذكرنا من ذي قبل أن القوادة بالمدن تختلف عنها فى الريف للأسباب التى ذكرناها من قبل وتنحصر في الآتي:

١- قيام بعض العاملين في إحياء الموالد بتسهيل دعارة بعض العاملات معهم:

يجوب القرى والمراكز بعض الأشخاص فى المناسبات المختلفة سواء كانت دينية أو قومية أو غيرها لإحياء بعض الحفلات الترفيهية سواء بتقديم فقرات لأعمال السيرك أو الغناء أو الرقص وكثيرًا ما يرتاد هذه الأماكن أعداد غفيرة من المواطنين، الأمر الذي يستغله بعض القوادين في ترتيب اللقاءات المؤثمة بين راغبى المتعة الجنسية من الجمهور وبعض العاملات معهم .

٢- متعهدو الأفراح:

يقوم بعض متعهدى الأفراح بالريف بتسهيل دعارة بعض النساء من العاملات فى مجال الغناء والرقص الشعبي .

المطلب الثالث

جريمة إدارة بيوت البغاء

تعد هذه الجريمة ـ وبحق ـ من الجرائم المهمة التي تصدى لها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة حيث شمل التجريم الأماكن الخاصة والعامة علي حد سواء ليس هذا فحسب بل امتد التجريم لمن يتواجد فقط في مكان يدار لأعمال الفجور أو الدعارة متى كان عالمًا بذلك وكان تواجده فيه علي وجه الاعتياد وبدون إكراه كما جرم القانون مجرد الإعلان عن الفسق أو الفجور وعليه سوف نتناول جريمة إدارة بيوت البغاء وفقا لأحكام القانون المشار إليه علي النحو التالي:

أولاً: النصوص القانونية التي جرمت إدارة بيوت البغاء .
ثانيًا: ماهية المكان المدار لأعمال الفجور أو الدعارة .
ثالثًا: تجريم التواجد في مكان يدار لأعمال الفجور أو الدعارة .
رابعًا: طرق إدارة الأماكن الخاصة والعامة لأعمال الدعارة .
خامسًا: أحكام محكمة النقض بشأن إدارة بيوت البغاء .
سادسًا: الثغرات القانونية .
سابعًا: رأي الباحث .

أولا: النصوص القانونية التي جرمت إدارة بيوت البغاء:

المادة الثامنة:

كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به .

وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة .

المادة التاسعة:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهًا ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكانًا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

(ب) كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشًا أو غرفا مفروشة أو محلاً مفتوحًا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصًا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة .

وعند ضبط الشخص في الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبي فإذا تبين انه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه .

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه، ويكون ذلك الحكم وجوبيا في حالة العود، ولا يجوز إبقاؤه فى الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات .

وفى الأحوال المنصوص عليها فى البندين (أ و ب) يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضه الغير ولو كان حائزًا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ .

المادة العاشرة:

يعتبر محلا للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين ٨، ٩ كل ما كان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصًا واحدًا .

المادة الحادية عشر:

كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو لمحل من محال الملاهي العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصًا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتي جنيه إلى أربعمائة جنيه إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة .

ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الإغلاق نهائيًا في حالة العود .

المادة الثانية عشر:

للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة في الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١١ أن تصدر أمرًا بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور .

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في المحال المنصوص عليها في المواد ٨ و ٩ و ١١ فى حكم الأشياء المحجوز عليها إداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائيًا وتسلم بعد جردها وإثباتها فى محضر إلى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتي ذكرهم:-

من فتح المحل أو أداره أو عاون في إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء

توكل الحراسة مؤقتة بأجر إلى من ترى الشرطة انه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه .

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق فان لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها . وفى جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوى العمومية على وجه الاستعجال[1] فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق .

المادة الخامسة عشر:

يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين[2].

من استقراء المواد السابقة تبين أن القانون قد جرم فتح أو إدارة المكان سواء أكان خاصًا أو عامًا للفجور أو الدعارة وكذا الإقامة في المكان المدار لذات الغرض كما جرم الاعلان عن الفجور أو الدعارة وسنبين ذلك في موضعه.

ثانيًا: ماهية المكان المدار لأعمال الفجور أو الدعارة .

المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ عرفت بيت الدعارة بأنه كل محل يستغل لممارسة دعارة الغير فيه ولو كان من يمارس فيه الدعارة شخصًا واحدًا بمعنى أنه يجب تواجد شخص آخر خلاف صاحب المكان يمارس

---

(١) طالبنا فى وضع تعريف لجريمة التحرش الجنسي ومن ثم وضع إقتراح لنص يجرم الفعل المذكور أن يكون نظر هذه الجريمة على وجه السرعة أو الإستعجال وهذا الأمر لا يعد جديدًا على القانون الجنائى فقد ورد فى قانون الإجراءات أكثر من مرة كنص المادة رقم (٢٧٦، ٣٦٦) وكذا نص المادة (٢١٢) من قانون التهريب الجمركى، راجع ما ذكرناه بالدراسة، ص ١٣ .

(٢) راجع أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن التشرد، الوقائع المصرية ، العدد ١٤٥ مكرر ، في ١٩٤٥/١٠/٦

الدعارة أو الفجور وقد قضت محكمة النقض فى ١٩٥٢/١/١٧ ص ٥٧٨ بالآتي:

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعنة ضبطت فى منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبي عنها وأنه لم يضبط بالمنزل امرأة أخرى سواها وكانت المحكمة لم تقدم دليلاً آخر على إنها إدارة منزلها لممارسة الغير للدعارة فيه فإن جريمة إدارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الاركان[1].

ثالثاً :تجريم التواجد في مكان يدار لأعمال الفجور أو الدعارة

المادة الثالثة عشر:

كل شخص يشتغل أو يقيم عادة فى محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

لقد عاقب القانون وفقًا للنص المشار إليه كل شخص يقيم أو يعمل فى مكان يدار للفجور أو الدعارة ويشترط للعقاب توافر ثلاثة شروط:

(أ) العلم بالجريمة .

(ب) ركن الاعتياد .

(ج) أن تكون الإقامة برغبة دون أكراه ويعاقب هؤلاء الأشخاص بصرف النظر عن نوع العمل الذي يؤدونه سواء أكان يتصل بإدارة المكان للدعارة أو الفجور أو أى عمل آخر فالقانون يجرم مجرد الإقامة أو العمل في هذه الأماكن دون أن يتطلب مشاركة هؤلاء الأشخاص لأصحاب هذه الأماكن أو مديروها فى إدارة للفجور أو الدعارة .

ويختلف الوضع عندما يكون هؤلاء الأشخاص المتواجدين بالمكان هم أبناء أو أحفاد من يدير المكان لأعمال الدعارة حيث تكون إقامتهم في هذه

---

(١) أشار إليه لواء. مهند دكروري، مرجع سابق، ص٨٧.

الأماكن بطبيعة الحال رغمًا عنهم لذلك يوجه للأبناء أو المسئولين عن تربيتهم أو المتولين رعايتهم تعريض حدث للانحراف[1].

ـ جريمة الإعلان عن الفجور أو الدعارة:

المادة الرابعة عشر:

كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

اسلوب ارتكاب جريمة الإعلان عن الفجور أو الدعارة:

وتتم هذه الجريمة بقيام أحد الأشخاص رجلاً كان أو امرأة بالإعلان بإحدى الوسائل المقرؤه أو المسموعة توجيه دعوة للغير تتضمن الإغراء على ارتكاب الفجور أو الدعارة ومثال ذلك أن يشار في الإعلان إلى مكان لقضاء وقت ممتع لكل من يشكو من الوحدة إلى غير ذلك من الألفاظ التى تحوى بين طياتها الإغراء على ارتكاب الفجور أو الدعارة .

ولا يتطلب القانون أن تتضمن الدعوى الإغراء مباشرة بارتكاب الفجور أو الدعارة بل يكتفي بلفت الأنظار إلي أن هناك أشخاصًا أو أماكن تستخدم فى ارتكاب هذه الجريمة.

لا تتضمن جريمة التحريض علنًا على الفسق دعوى الإغراء على ارتكاب الفجور أو الدعارة حيث قضت محكمة النقض بالآتي:

(إذا كان الثابت من الحكم أن ما يصدر من المتهمة من قولها لأحد المارة فى الطريق العام (الليلة دى لطيفة تعالى نقضيها سوى) لم تجهر به ولم تقله بقصد الإذاعة أو على سبيل النشر أو الإعلان عن نفسها أو عن سلعتها

---

(١) راجع لحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ء واللائحة التنفيذية رقم ٣٤٥٢لسنة ١٩٩٧، مؤسسة دار الهلال، ١٩٩٨.

الممقوتة إنما قصد أن تتصيد من تأنس منه قبولاً لدعوتها التى صدرت عنها فى هذه الحدود فإن هذا الفعل لا تتوافر به العلانية المنصوص عليها فى المادة (١٧١ من قانون العقوبات ولا تحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ (أصبحت المادة ١٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١) ولا يبقى بعد ذلك محلاً للتطبيق على واقعة الدعوى إلا الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات (أصبحت المادة ٢٦٩ مكررًا عقوبات) والتي تنص على عقاب على من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العامة أو أمام منزله وهو يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقول[1].

رابعًا: طرق إدارة الأماكن الخاصة والعامة لأعمال الدعارة .

الأماكن الخاصة:

فتح وإدارة مكان للفجور أو الدعارة:

المكان الخاص المدار للفجور أو الدعارة أما أن يكون هو ذات محل إقامة الجاني أو مكان آخر أعده خصيصًا لهذا الغرض أو مكان أعده وأجره مفروشًا وسنتناول أسلوب ارتكاب الجريمة فى كل حالة.

أسلوب ارتكاب الجريمة في المكان المقيم به الجاني:

تتم هذه الجريمة أما باستحواذ الشخص على بعض الساقطات أو المأبونين بمنزله سواء بصفة دائمة أو مؤقتة ويستجلب لهم راغبى المتعة الجنسية لممارسة الدعارة أو الفجور داخل سكنه أو قيامه بتأجيره لراغبي المتعة الجنسية فترة ممارستهم الفحشاء أو باصطياده الرجال وإحضارهم لمسكنه ثم جلب لهم النسوة الساقطات أو الشواذ من الرجال لممارسة الدعارة أو الفجور معهم .

---

(١) نقض ١٩٥٤/٧/١ مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض فى مدى ٢٥ عامًا، الدائرة الجنائية الجزء الثاني، ص ٥٧٦

أسلوب ارتكاب الجريمة في المكان المؤجر مفروشًا:

تتم هذه الجريمة إذا قام شخص بتقديم أو تأجير مكان مفروش للغير به وقيام الغير بممارسة الدعارة فيه وذلك بعلم صاحب المكان .

القانون في هذه الحالة يتطلب علم صاحب المكان بممارسة الدعارة أو الفجور أما في حالة إذا كانت الجريمة ترتكب دون علمه فلا عقاب عليه وينطبق هذا الوصف علي الشقق المفروشة التي يؤجرها أصحابها للغير بقصد السكن وأن قاطني هذه الشقق يحضرون أو يتردد عليهم ساقطات لممارسة الدعارة معهم .

الأماكن العامة:

الأماكن العامة تتمثل فى الفنادق والبنسيونات أو إيه أماكن مفروشة مفتوحة للجمهور أو المحال العامة والملاهي .

وأسلوب ارتكاب الجريمة فى النوع الأول يختلف عنه في الثاني وسنبين ذلك فيما يلى:

أسلوب ارتكاب الجريمة في المكان الذي أعده الجاني للفجور أو الدعارة:

تتم هذه الجريمة في حالة إذا ما قام شخص بتقديم أو تأجير لشخص آخر لإدارته للبغاء وقام الأخير فعلاً بإدارته لهذا الغرض على وجه الاعتياد .

أسلوب ارتكاب جريمة إدارة المحال العامة والملاهي للدعارة:

تتم هذه الجريمة فى صورتين الأولى تتمثل فى قيام أصحاب تلك المحال العامة والملاهى ومديريها باستخدام أشخاص ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم والثانية أن يستخدم هؤلاء الأشخاص بقصد ترويج محله والجريمة فى صورتيها نصت عليها المادة (١١) من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ .

اسلوب ارتكاب جريمة إدارة الفنادق والبنسيونات وما يماثلها للدعارة:

تتم هذه الجريمة وطبقًا لما نصت عليه المادة التاسعة فقرة (ب) بقيام مالك المحل العام أو مديره بتسهيل الدعارة أو الفجور فيه وذلك بإحدى طريقتين الأولى تتمثل في قبوله أشخاصًا يرتكبون الدعارة أو الفجور فيه والثانية سماحه فى المحل بالتحريض على الفجور أو الدعارة وسنتناول شرح كل أسلوب منها:

الطريقة الأولى:

قبول اشخاص يرتكبون الدعارة أو الفجور:

هذه الجريمة ترتكب فى الغالب بالفنادق أو البنسيونات حيث يقوم مالكها أو مديرها باستقبال راغبى المتعة الجنسية من الجنسيين وتأجير حجرات لهم بقصد ممارسة الدعارة أو الفجور مقابل أجر يتحصل عليه وغالبًا ما يتمثل هذا الأجر فى الإيجار المرتفع للحجرة .

الطريقة الثانية:

السماح فى المحل بالتحريض على الفجور او الدعارة .

تتم الجريمة بمجرد سماح مالك أو مدير المكان المفروش أو المحل المفتوح للجمهور لبعض الأشخاص بالتواجد به لتحريض المترددين عليه على ارتكاب الفجور أو الدعارة .

خامسًا: أحكام محكمة النقض بشأن إدارة بيوت البغاء .

جريمة تسهيل ارتكاب الدعارة أو الفجور بالمحال العامة والأماكن المفروشة من جرائم العادة، حيث إن المشرع تطلب عنصر الاعتياد لوقوع الجريمة المذكورة فى حين أنه لا يتطلب مثل هذا الشرط بالنسبة لجرائم تسهيل البغاء بوجه عام .

وقد قضت محكمة النقض بالآتي (نصت المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة على عقاب كل من حرض ذكرًا أو أنثى على الفجور أو

الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له بصفه عامة تفيد بثبوت الحكم على الإطلاق بحيث نتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد غير أن المادة التاسعة قد تكلفت في فقرتها الثانية بالنص على عقاب (كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشًا أو غرفا مفروشة أو محلاً مفتوحًا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصًا يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة) .

وهذا التخصيص بعد التعميم ابتداء يفيد أن مراد الشارع استثناء من ورد ذكرهم فى النص الخاص من الحكم العام مما مقتضاه اقتناع تطبيق المادة الأولى على واقعة الدعوى التي لا تنطبق عليها إلا الفقرة الثانية من المادة التاسعة (نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س١٠٩٠ رقم٢٦٤).

وقد صدر هذا الحكم فى دعوى تتعلق بصاحب فندق استقبل رجلاً وامرأة بقصد ارتكاب الفاحشة فى محله وادخلهما أحدى الحجرات لهذا الغرض واخفي وجودهما بعدم إدراج اسميهما فى سجل قيد النزلاء فى المحل وتحصل من الرجل على اجر يزيد على الأجر المحدد للنزول فى الحجرة، الأمر الذي لا يمكن معه القول بان صاحب الفندق قد اقتصر على مجرد قبول أشخاص يرتكبون البغاء فى محله وإنما هو قد أقدم على أعمال إيجابية أخرى يتعمد بها المساعدة على البغاء ثم أنه قد حصل على أجرة للحجرة التي نزل فيها الرجل والمرأة تزيد على الأجرة المحددة له فيكون بذلك قد اقتضى ثمنًا خاصًا لارتكاب البغاء الأمر الذي يجعله مستغلاً له[1].

ومقتضى ذلك أنه إذا كان عنصر الاعتياد لم يتوفر بالنسبة لقبول صاحب الفندق للأشخاص الذين يرتكبون البغاء في محله فانه كان يجب مساءلته عن الجرائم التي ارتكبها وهى المساعدة على البغاء واستغلاله .

---

(١) لواء. مهند ذكروري، المرجع السابق، ص٩٢.

سادسًا: الثغرات القانونية .

جريمة فتح أو إدارة مكان للفجور أو الدعارة من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها (نقض ١٩٥٥/٥/١٦ ص ٥٧٨) وهذا يعنى أنه إذا ضبط المكان لأول مرة فانه لا يحكم على المتهم بشيء رغم تمام الجريمة واعتراف أطرافها وهذه الثغرة فى القانون يستخدمها الكثير من المتهمين في الإفلات من العقاب، ففى حالة اعترافهم بجرمهم يقررون أن هذه هي المرة الأولى التي يترددون فيها على هذا المكان للدعارة .

- في الصورة الأولى يقوم أصحاب تلك المحال أو مديريها بالتعاقد مع بعض الفنانات على أداء فقرات فنية بداخل تلك المحال وعقب انتهائهن من أعمالهن يقومون بتسهيل دعارتهن لراغبى المتعة من العملاء أو يتم التعاقد مع بعض النساء على العمل كمضيفات ويقومون أيضًا بتسهيل دعارتهن .
- فى الصورة الثانية لا يقوم مستغلو أو مديرو تلك المحال بتسهيل دعارة النسوة من اللاتى سبق الإشارة إليهن ولكن يتم إلحاقهن للعمل بقصد الترويج لمحلاتهم حيث يتردد الكثير من العملاء عند علمهم بوجودهن، الأمر الذي يعود بالنفع على أصحابها .

سابعًا: رأي الباحث:

ذكرنا فيما سبق أن هذا النص – مادة ١٤- قد سد فراغا تشريعيًا قائمًا لضبط جرائم الفجور أو الدعارة التي ترتكب عبر الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت – سيما جرائم الإعلان عبر المواقع الإباحية التي تنشأ لهذا الغرض لذلك نطالب المشرع بتعديل هذا النص وكذا نص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات لإدخال هذه الوسائل الجديدة بالنص عليها صراحة حتي لا يفلت الجناه من العقاب استنادًا لنص المادة ٦٦ من الدستور السابق الإشارة إليها وكذا نص المادة رقم ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل .

المطلب الرابع
جريمة ممارسة البغاء

سنتكلم في هذا الجزء عن ماهية ممارسة البغاء وأساليب ارتكابه وعن الإيداع كعقوبة تبعية لارتباطه بالجريمة ـ ممارسة البغاء ـ ثم عن الثغرات القانونية ونعقب علي ذلك بأحكام محكمة النقض على النحو التالي:

النص القانوني:

نص على تجريم ممارسة البغاء فى الفقرة ج من المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ كما سبق أن أشرنا عند التعرض للنص القانوني لجرائم بيوت البغاء ـ كل من اعتاد ممارسة الفجور او الدعارة ـ

ماهية ممارسة البغاء:

والبغاء إما أن تمارسه الأنثى فيطلق عليه ممارسة الدعارة وإما أن يمارسه الرجل فيطلق عليه ممارسة الفجور.

ويشترط القانون العقاب فى هذه الجريمة أن يتوافر ركن الاعتياد وعدم التمييز بمعنى أن يمارس الشخص ذكرًا كان أم أنثى الفجور أو الدعارة مع عدة أشخاص أما إذا اقتصرت العلاقة على شخص واحد فقط فلا عقاب حتى لو تحصل على أجر مقابل ذلك وقد قضت محكمة النقض بذلك حيث قررت (أن معاشرة رجل لامرأة فى منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون، إذ أن المقصود بالتجريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز)[1] كما قضت بأن جريمة ممارسة الفجور أو الدعارة هى من جرائم العادة لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها. كما أن ركن الاعتياد يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات .

---

(١) نقض ٢ مارس ١٩٨٨ الطعن ٤٨٦ سنة ١٩٨٥ س ٥٧ قضائية.

أسلوب ارتكاب الجريمة:

جريمة ممارسة الفجور أو الدعارة أما أن يرتكبها الجاني داخل مسكنه أو خارجه، حيث أنه فى الحالة الأولى يستقبل أشخاص بمسكنه لممارسة الدعارة أو الفجور معهم وفى الثانية يتوجه هو إليهم بأماكن تواجدهم لارتكاب جريمته .

الحالة الأولى: وهى قيام الشخص بممارسة الدعارة أو الفجور بداخل مسكنه.
الحالة الثانية: وهى قيام الشخص بممارسة الدعارة أو الفجور خارج مسكنه.

الإيداع كعقوبة تبعية :

نصت الفقرة ج من المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ على جواز الحكم بوضع المحكوم عليه فى تهمة ممارسة الدعارة أو الفجور ـ بعد انقضاء مدة العقوبة ـ فى إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ويكون ذلك الحكم وجوبيًا في حالة العود ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات[1].

تنفذ حالات الإيداع حاليًا بدار الأمان الكائنة بدائرة قسم العجوزه محافظة الجيزة حيث ترسل جميع حالات الإيداع إلى القسم المشار إليه والذي يتولى إرسالها لدار الأمان .

يتم توزيع المودعات بالدار على برامج التأهيل المختلفة وفى أعمال تتناسب مع طبيعتهن كالحياكة والتطريز والصناعات الغذائية فضلاً عن وضع نظام لمحو أمية غير المتعلمين منهن .

---

(١) بعد هذا الحكم – وضع المحكوم عليه فى إصلاحية – عقوبة تبعية ومع ذلك وضع له حدًا أقصى لا يزيد عن ثلاث سنوات، راجع أحكام العود وفقًا لأحكام قانون العقوبات، المواد من ٤٩-٥٤.

تقضى اللائحة الداخلية لدار الأمان بعدم النظر فى أمر الإفراج عن المحكوم عليها بالإيداع قبل مضى ستة أشهر بالدار ويشترط تمتعها بالسير والسلوك الحسن .

فى حالة تقدم أحد الأشخاص للزواج من إحدى المودعات يتم إجراء التحريات عنه بمعرفة إدارة الآداب وإبداء الرأي نحو الموافقة على الزواج من عدمه .

ونرى في هذا الوضع مفارقة غريبة بين الرجل والمرأة وهو في حاجة إلي تدخل تشريعي لمعالجته، حيث انه في حالة ضبط الجناة في جرائم ممارسة الدعارة توضع المرأة فقط في الإصلاحية لمدة قد تصل إلي ثلاث سنوات في حالة العود ولا تقل عن ستة أشهر ولا ينطبق هذا ا لوضع علي الرجل حتى وإن كان مصابا بهذه الأمراض لأن القانون لا يعامله كمتهم بل كشاهد .

ـ الثغرات القانونية:

يوجد بهذه المادة ثغرتان[1] يستفيد منها الجناة فى الإفلات من العقاب الأولى هي اشتراط ركن الاعتياد وعدم التمييز لعقاب من يمارس الدعارة أو الفجور والثانية أن العقاب لا يشمل راغب المتعة رغم أنه شريك فى ممارسة الفجور أو الدعارة .

وقد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تعديل النص التشريعي بحيث يلغى هذا الشرط وينص على تجريم فعل الممارس ذاته وبالتالي يسرى العقاب على جميع من يمارسون الفجور أو الدعارة لا فرق بين راغب المتعة أو متهم سواء تم ذلك لمرة واحدة أو عدة مرات وسواء أكانت العلاقة خاصة أو عامة .

اجتهدت النيابة والمحاكم فى الفترة الماضية على معاقبة راغبى المتعة وذلك استنادًا إلى التوسع فى تفسير النص باعتبار راغب المتعة شريكًا فى

---

(١) لواء مهند دكروري، مرجع سابق، ص١٠١.

جريمة ممارسة الدعارة أو الفجور وصدرت أحكام عديدة على مرتكبي هذه الجريمة من الطرفين إلى أن حسمت محكمة النقض ذلك وقضت بعدم شمول التجريم راغب المتعة حيث لا يعتبر شريكًا فى ارتكاب هذه الجريمة.

وسنبين ذلك في موضعه من الدراسة في التعليق علي قانون العقوبات والقانون رقم ١٠ سنة ٦١ بشأن ما ورد فيهما من قصور .

أحكام محكمة النقض:

- أن جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة مستقلة عن جريمة الزنا ولا قيد على النيابة العامة إن باشرت حقها القانوني فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للدعارة ولا تتقيد بالشكوى بالنسبة لجريمة الزنا[1]، [2].
- عدم تطلب القانون طريقة إثبات معينه لثبوت العادة فى جريمة ممارسة الدعارة .
- ويكفى أن يثبت الحكم اعتياد الطاعنة ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز لإثبات توافر أركان الجريمة ولا يعقب على محكمة الموضوع فى إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة[3].
- مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز يعتبر فجورًا إذا مارسه الرجل ودعارة إذا مارسته الأنثى[4].
- الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بدون تمييز تتحقق معه أركان الجريمة ولو كان ذلك بغير مقابل ولكن يجوز اتخاذ المقابل قرينة على عدم التمييز[5].

---

(١) راجع نص المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية وما ذكرناه فى ذلك صـ من الدراسة.
(٢) نقض جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ المجموعة الجنائية، السنة ١٦، ص ١٢٤.
(٣) نقض الطعن ٢٢٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢١، المرجع السابق، السنة ٢٥، ص ٤٨.
(٤) نقض الطعن رقم ٣٩٧٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٩، المرجع السابق، السنة ٢٩، ص ١٠٨.
(٥) نقض الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥، المرجع السابق، لسنة ٢٦، ص ٤٢.

- ركن الاعتياد فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة يجوز إثباته بشهادة الشهود[1].
- أن مجرد دخول إحدى المتهمات المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد بممارسة الدعارة إحدى الشقق لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هذه الجريمة فإذا قبض الضابط عليها فليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون[2].
- الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ وكذلك الزوجة تعتبر من الغير[3].

---

(١) نقض الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٤٣ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥، المرجع السابق، السنة ٢٤، ص١٠٥٣.

(٢) الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٩، المرجع السابق، السنة ٣١، ص ٧٣٧.

(٣) نقض جلسة ١٩٥٦/٤/٩، المرجع السابق ٧ ص ٥٤٠ جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٧ المرجع السابق السنة ١١ ص ٩٥٤.

المبحث الرابع

الحماية الجنائية للأخلاق والآداب العامة وفقًا للتشريعات الخاصة

عالجت القوانين الخاصة وكذا بعض القرارات الوزارية بعض الجرائم المتعلقة بحماية الآداب والأخلاق العامة وهى كثيرة ومتناثرة فى خضم القوانين والتشريعات وسنتكلم عنها جملة دون شرح وافى لهذه القوانين واللوائح والقرارات وذلك منعًا لتشعب الدراسة، وسوف نقوم بدراسة مستقلة لها بمشيئة الله تعالى.

أولاً القوانين:

١- ألعاب القمار بالطريق العام ـ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب ـ ثم القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣[1] وإلغاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥.

لم يرد في التشريع نص يجرم ممارسة ألعاب القمار فى الشوارع والطرقات الأمر الذى أدى إلى انتشار هذه الألعاب بشكل ملحوظ فى هذه الأماكن وتفاقم خطرها على مصالح الجمهور مما حدا بالمشرع التدخل بتجريم تلك الأفعال بالقانون المشار إليه ونرى أن يفرد قانون العقوبات مادة مستقلة أو إضافة مادة مكرره للمادة (٣٥٢) عقوبات يجرم فيها ألعاب القمار بالطرق العامة حيث إن ذلك يؤدى إلى الإقلال من نسبة الجريمة بصفه عامه بالإضافة إلى أن القمار حال مقارفته فى الشارع فإنه بلا شك سوف يؤدى الى ارتكاب جرائم أخرى كالضرب والجرح والسرقة والنصب.. الخ وحيث تقوم الشرطة بمكافحة الجريمة بشتى صورها فلابد أن يكون ذلك استنادًا إلى تجريم عقابي أقره المشرع فى صريح نصوص القانون، وحتى لا يفلت الجناة من العقاب ونعود إلى حيث بدأنا.

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٢٢، فى ١٩٧٣/٨/٢٣.

٢- جرائم التسول ـ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ بشأن تجريم التسول[١].

٣- المراهنات على سباق الخيل وغيرها من أنواع الرهان بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ [٢] بشأن المراهنات على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة، معدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٧، رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧، رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤ وقرار وزير الداخلية فى هذا الشأن الصادر فى ١٩٢٢/٥/١.

٤- جرائم الخمور ـ القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن شرب الخمور[٣].

٥- القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ [٤]لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

بالإضافة إلى قرار وزير الثقافة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ والقرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ والخاص باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

٦- القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ [٥] بشأن منع الأحداث دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الأشرطة السينمائية وغيرها والمذكرة الإيضاحية والقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ القانون المشار إليه .

٧- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ [٥] بشأن تنظيم الإعلانات .

٨- القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ [٦] بشأن المحال العامة غير السياحية .

---

(١) الوقائع المصرية، عدد ٥٨، ١٩٢٣/٦/٢٦.
(٢) الوقائع المصرية عدد ٣٥، ١٩٢٢/٤/٦.
(٣) الجريدة الرسمية، عدد ٣٣، ١٩٧٦/٨/١٢.
(٤) الوقائع المصرية، العدد ٦٣، ١٩٥٤/٨/٥.
(٥) الوقائع المصرية، العدد ١٦، ١٩٥٦/٢/٢٦.
(٦) الوقائع المصرية، العدد ٨٨ مكرر ج، ١٩٥٦/١١/٣.

٩- القرار بقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ [١] بشأن الملاهي غير السياحية .
بالإضافة الى قرار وزير الداخلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ باعتبار بعض العاب القمار من الألعاب التى لا يجوز مزاولتها فى المحال العامة والملاهي .

١٠- القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣[٢] بشأن المنشات السياحية بالإضافة إلى القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات التراخيص في المنشات الفندقية والسياحية .

١١- القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ [٣] بشأن الأندية .

١٢- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ [٤] بشأن الجمعيات .

١٣- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ [٥] بشأن الوسطاء الفنيين .
وقرار وزارة الثقافة رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بشأن تنفذ القانون المشار إليه وقرار وزير الداخلية الصادر في ١٩١٦/١١/٨ والخاص بلائحة الخدم وشرط الحصول على ترخيص مزاولة المهن كالطباخ، الجناينى، السايس .... الخ .

١٤- القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ [٦] بشأن الباعة المتجولين .

١٥- القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ [٧] بشأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت .

١٦- القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٢ [٨] بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية

---

(١) الوقائع المصرية، العدد ٨٨ مكرر ج، ١٩٥٦/١١/٣.
(٢) الجريدة الرسمية، العدد ٦، ١٩٧٣/٣/١.
(٣) الوقائع المصرية، العدد، بتاريخ ١٩٤٩/٩/٦.
(٤) الوقائع المصرية، العدد ٨١، ١٩٦٤/١٠/١٢.
(٥) الجريدة الرسمية، العدد ١٢، ١٩٥٨/٥/٢٩.
(٦) الوقائع المصرية ، عدد ١١ مكرر ، ١٩٥٧/٢/٤.
(٧) الوقائع المصرية ، عدد ٤٩ ، ١٩٤٩/٤/٤.
(٨) الجريدة الرسمية، العدد٢٢ مكرر ، ٢٠٠٢/٦/٣ .

ثانيًا: القرارات الوزارية:

القرارات الوزارية التي جاءت في خضم القوانين و التشريعات لتنظيم و حماية الأخلاق العامة و قيم المجتمع بالإضافة إلى القرارات الخاصة باللوائح التنفيذية للقوانين السابق الإشارة إليها تشمل كذلك القرارات التالية:-

١- قرار وزير الداخلية رقم ١٦٢٠ لسنه ١٩٧٥ بشأن اعتبار لعبتي الفليبرز والبيى فوت من الألعاب ذات الخطر على الجمهور[١].

٢- القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنه ١٩٧٦ بشأن تحديد الشقق المفروشة التى تعتبر منشآت فندقية و إجراءات الترخيص بها [٢].

٣- القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنه ١٩٨٢ فى شأن تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل فيها النساء[٣]

٤- القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنه ١٩٨٢ فى شأن تشغيل النساء ليلاً [٤].

٥- القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنه ١٩٥٧ بشأن إجراءات وشروط وأوضاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة الجائلين .

٦- القرار الوزاري رقم ٢٩ لسنه ١٩٥٥ بشأن القانون رقم ٤٣٧ لسنه ١٩٥٥ .

٧- القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنه ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص للمنشآت الفندقية والسياحية.

٨- قرارات المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص بوزارة الشئون البلدية والقروية بشأن وقف أثر رخص بيع وتقديم المشروبات الروحية أو المخمرة فى المناسبات والأعياد الدينية.

---

(١) صدر فى ١٩٧٥/٨/١٤.
(٢) صدر فى ١٩٧٦/٥/٢٤ ..
(٣) صدر فى ١٩٨٢/٢/٧ .
(٤) صدر فى ١٩٨٢/٢/٧ .

تقييم التشريعات الخاصة:

وخلاصة ذلك إنه يمكن تقسيم التشريعات الخاصة إلى ثلاثة فئات تكمل بعضها بعضًا الفئة الأولى تهدف إلى ضبط الطريق العام وتشمل قانون مكافحة التسول وكذا الباعة الجائلين وكذا قانون مكافحة مكبرات الصوت وكذا تنظيم الإعلانات بالإضافة إلى ألعاب القمار بالطريق العام.

أما الفئة الثانية من تلك القوانين أو التشريعات الخاصة والتي أشرنا إليها جملة هي المتعلقة بضبط الأماكن العامة والعمل بها وتشمل قانون المحال العامة والملاهي الليلية والمنشآت السياحية وكذا قانون مكافحة الخمور، وكذا قوانين الأندية والجمعيات وكذلك الوسطاء الفنيون وقانهون المراهنات خفيه على سباق الخيل وغيرها من أنواع الرهان وكذا قانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفاون السحري والأغاني والمسرحيات ... إلخ وكذا قانون منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها بالإضافة إلى قانون الملكية الفكرية السابق الإشارة إليه.

أما الفئة الثالثة والأخيرة فهي تلك الخاصة بالقرارات الوزارية واللوائح والتي جاءت ما بين قرارات وزير الداخلية والثقافة أو تلك القرارات الخاصة باللوائح التنفيذية لبعض القوانين التي أشرنا إليها في صلب الدراسة وهى تشمل قرارات كثيرة أضف إلى ذلك أن هناك قوانين أخرى نص المشرع فى مواد منها على حماية الأخلاق والآداب العامة كقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٠ مرورًا بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٩ والقرارات الوزارية المعدلة له حيث نصت المادة (٧٦) من القانون المشار إليه على أنه " إذا ضبط قائد أي سيارة مرتكبًا فعلاً مخالفًا للآداب أو سمح بارتكابه فيها تسحب رخصة قيادتـه ورخصـــة تسيير المركبة لمدة تسعين يومًا ابتداء من تاريخ الضبط بخلاف العقوبة الجنائية المقررة لهذا الفعل[1] وفى

---

(١) جريمة الفعل العلني الفاضح وفقا لنص المادة ٢٧٨ عقوبات.

حالة العودة إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ ارتكابه لهذا الفعل يلغى ترخيص المركبة ورخصة قائدها ولا يجوز اعادة الترخيص والرخصة إلا بعد مضى ستة أشهر.

كذلك المادة رقم (٧٦) من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ [١]، [٢] وهى معاقبة متعمدي المعاكسات التليفونية وإزعاج الغير بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث جاء نص المادة المشار إليها على النحو التالي "مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض المناسب يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات.
٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.

بالإضافة إلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل[٣] وكذا قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦وهى فى الواقع قوانين تهدف فى النهاية نصوصها المشار إليها إلى حماية الأخلاق والآداب العامة.

رأي الباحث:

ونخلص من ذلك أنه لا يوجد نص صريح سواء في قانون العقوبات أو في أى قانون آخر يعالج جريمة التحرش الجنسي ولكن المعالجة الآنية تتم وفقًا

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٥ مكررا أ ، بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤.
(٢) راجع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل أكثر من مرة أخرها القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩، الجريدة الرسمية، العدد ٥٢ تابع، ١٩٩٩/١٢/٣١.
(٣) راجع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ ثم القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ثم القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ثم القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ الحالي . الأول الجريدة الرسمية، العدد ١٤٢، فى ٢٦ يونيه ١٩٦٣، والأخير الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر، فى ٢٠٠٥/٦/٢١.

لنص المادة (٣٠٦ مكررًا أ)عقوبات والتى تواجه جرائم التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء العام وكذا نص المادة رقم (٢٧٨) عقوبات بشأن مكافحة الفعل العلني الفاضح وكذا هتك العرض بالـمواد أرقام ٢٦٨، ٢٦٩ ويخرج من نطاق البحث جرائم الزنا حيث لها طبيعة خاصة كذلك جرائم حيازة المطبوعات والأشياء الفاضحة المنصوص عليها فى المادة رقم (١٧٨) عقوبات وكذا جريمة الاغتصاب بنص المادة ٢٦٧ والفعل الفاضح غير العلني بنص المادة ٢٧٩ وكذا جرائم إدارة المسكن لمزاولة ألعاب القمار بنص المادة (٢٥٣) عقوبات وكذا جريمة التحريض علنًا على الفسق بنص المادة ٢٦٩ مكررًا عقوبات وكذا فقد خلا القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة والذي جاء فى ثمانية عشر مادة من النص صراحة على مكافحة جريمة التحرش الجنسي وهو قانون خاص الأمر الذي نرى معه ضرورة تدخل المشرع للنص عليها صراحة وذلك لسد الفراغ التشريعي الحالي لضبط الأخلاق وقيم المجتمع الجديرة – وبحق – بالحماية .

وأن كانت هذه الجرائم الأخرى تكافح بمعرفة شرطة الآداب إلا إنها لا تختلط أو تتشابه مع الجريمة محل البحث ـ التحرش الجنسي ـ وإلا كيف نبحث عن مبدأ اقتناع القاضي الذي يجب أن يتكون لديه بصدد جريمة ما لكي يصدر حكمة و إلا يكفيه الشك أو مجرد الشك لتقرير حكمة بالبراءة[1]، والحالة ليست مجرمة فى الأساس وفقًا لأي قانون من القوانين الوضعية، فذلك أدعى للقاضي لأن يحكم بالبراءة وفقًا لنص المادة (٦٦) من الدستور السابق الإشارة إليها واستنادا لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد جاء فى أحكام محكمة النقض ما يعبر عن ذلك أن جوهر الأحكام الجنائية يتمثل فى ضرورة الوصول إلى مرحلة الجزم و اليقين بثبوت

---

(١) لواء د . أحمد ضياء الدين خليل، دراسة تحليلية لمبدأ اقتناع القاضي و أثره و الإثباتي، مجلة الأمن العام،العدد ١٩٧ لسنه ٤٩، ١٤٢٨ هـ – أبريل ٢٠٠٧ صـ ٩، ١٠.

التهمة و من ثم لزوم الحكم بالإدانة فلا تثريب - إذن - على المحكمة إذا ما قامت قضاءها على ما اقتنعت به من الأدلة،ما دام قضاؤها في هذا الشأن كان مبنيًا على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم و يقين[1].

---

(١) نقض ١٩٧٨/٢/٢٠، مجموعة أحكام النقض، س ٢٩، رقم ٢٩ ــ صـــ ١٦٧٧ " فالأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم و اليقين لأعلى الظن و الاحتمال فإذا كانت المحكمة لم تتته من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم و اليقين بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئًا واجبًا نقضه، نقض ١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة عمر، جـ٧، رقم ١٣٩، صـ ١٢٤ مشار إليه بالمرجع السابق ــ صـــــ ١٠.

المبحث الخامس

أوجه الشبه والاختلاف بين التحرش الجنسي والجرائم الأخلاقية الأخرى

من العرض السابق نجد إنه لا يوجد نص عقابي يجرم التحرش الجنسي فى أى صورة من صوره وأشكاله صراحة أو ضمنًا فى قانون العقوبات ولكن هناك نصوص قانونية أخرى عالج فيها المشرع بعض الجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة والتي ذكرناها آنفًا والتي قد تأخذ جانبًا من صور التحرش الجنسي ولكن الجدير بالإشارة هو عدم وجود نص صريح يجرم هذا الفعل وأن كان يعالج بنصوص أخرى فى قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة الأخرى والتي جاءت فى صلب البحث الأمر الذي يلقى بظلال من الشك على المواجهة الأمنية والقضائية أو بالأحرى على أجهزة العدالة الجنائية فى تحقيق رسالتها.

ويخرج من نطاق البحث بطبيعة الحال جريمة حيازة المطبوعات والأشياء الفاضحة وفقًا لنص المادة (١٧٨) عقوبات وكذا إدارة المساكن لألعاب القمار وفقًا لنص المادة (٢٥٢) من ذات القانون وهى تكافح بمعرفة شرطة الآداب وتمس الأخلاق وقيم المجتمع إلا أنها لا تتشابه مع جريمة التحرش الجنسي وأن كانت مثل هذه الجرائم قد تشجع على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي سيما حيازة المطبوعات والأشياء الفاضحة والمجرمة ـ بشكل ما ـ أيضًا بنص المادة رقم (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة[1] وكذلك يخرج من نطاق البحث جريمة الزنا لطبيعتها الخاصة والتحريض علنًا على الفسق بنص المادة ٢٦٩ مكررًا عقوبات والفعل الفاضح غير العلني بنص المادة ٢٧٩ من ذات القانون.

---

(١) راجع أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة، الجريدة الرسمية، العدد ٦٢، فى ١٤ مارس ١٩٦١.

والسؤال الآن ما هو الفارق بين الجريمة محل البحث ـ التحرش الجنسي ـ والجرائم الأخرى التى قد تتشابه معها أو تختلط بها، وتمس الأخلاق والآداب العامة، وذلك للوصول الى تحديد أركان جريمة التحرش الجنسي على وجه الدقة واليقين حتى يمكن وضع العقوبة المناسبة لها[1] وإن لم يكن هناك تشريعًا لمواجهة مثل هذه الجريمة بالشكل الذى يجب أن تكون عليه سبل مكافحة الجرائم وتنتهجه وتسير عليه أجهزة العدالة الجنائية بثقة ويقين شديدين كجهاز الشرطة خط الدفاع الأول لحماية المجتمع من الرزيلة وكذا سلطة الاتهام والتحقيق وصولاً إلى رجال القضاء والحكم الحصن الحصين لحماية الحقوق والحريات وعليه سوف نتكلم عن العلاقة بين التحرش الجنسي وكلاً من جرائم التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء العام، والفعل الفاضح العلني وهتك العرض فقط فى ثلاثة أفرع رئيسية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي وجريمة التعرض لأنثى .

المطلب الثاني: جريمة التحرش الجنسي وجريمة الفعل الفاضح العلني

المطلب الثالث: جريمة التحرش الجنسي وجريمة هتك العرض .

---

(١) راجع ما ذكرناه واقترحناه بشأن وضع عقوبة للجريمة محل البحث – التحرش الجنسي – وذلك فى الفصل الأول من الدراسة.

المطلب الأول

جريمة التحرش الجنسي وجريمة التعرض لأنثى

تشبه جريمة التحرش الجنسي جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى أن كل من الجريمتين فيه خدش لعاطفة الحياء عند المرأة[1]، أما الفرق بينهما فيتجلى فى أنه فى التحرش يكون بالقول أو الفعل، أما جريمة التعرض لأنثى لا تكون إلا بالأقوال فقط دون الأفعال لأن الأفعال من وجهة نظرًا تدخلها فى جريمة أخرى هي التحرش كما أن الأخيرة تقع ولو عن طريق التليفون وفقًا للفقرة الثانية من نص المادة (٣٠٦ مكررًا أ) أما جريمة التحرش الجنسي فلا تقع في تصورنا في الشكل المعاقب عليه عن طريق التليفون أو على الأقل نادرة الحصول، أضف إلى ذلك أن جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء فإن المجني عليه في هذه الجريمة هو الأنثى أو المرأة وليس الذكر أما بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي فتقع على الرجل كما تقع على المرأة أو الأنثى وإن كان الحصول أكثر بالنسبة للصورة الأخيرة عنها من الصورة الأولى ـ التحرش بالرجال ـ

ويعنى هذا أن جريمة التحرش الجنسي أكثر شمولاً فى التجريم من جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء العام حيث خلت الأخيرة من تعرض الأنثى لرجل وهذا الأمر وارد الحصول إلا أنه غير مجرم لأنه لا يوجد فى النص ما يقول كل من تعرض لرجل على وجه يخدش الحياء[2] .

---

(١) د. السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنه، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣، صـــ ٢٠٢.

(٢) محمد أحمد عابدين، محمد حامد فحاوى، جرائم الآداب العام، بدون جهة نشر، عام ١٩٨٥، ص٢١٦.
د. مجدي محب حافظ، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٣، ص٣٤١ وما بعدها.
المستشار معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣، ص٢٥٦ وما بعدها.

كما أن الأفعال بالنسبة لجريمة التعرض للإناث قد ترقى إلى جريمة التحرش وفى رأينا أن تظل جريمة التعرض لأنثى فى أطار الأقوال فقط فإذا تعدت الأقوال و دخلت حيز الأفعال فبذلك نكون بصدد تحرش لا تعرض.

وقد رأينا أن نبدأ ببيان أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء مرورًا بجريمة الفعل الفاضح العلني إنتهاءًا بجريمة هتك العرض باعتبار أن جريمة التعرض لأنثى هى الأقل ضررًا والأسهل فى اكتمال أركانها وهكذا تزداد الصعوبة حتى نصل إلى جريمة الاغتصاب والتي لم تشملها المقارنة وهى العلاقة الجنسية التي تحدث تحت تأثير العنف أو التهديد به لذلك يبدو الخلاف الواضح بينهما - جريمة الاغتصاب، وجريمة التحرش الجنسي - كذلك تختلف أهداف المغتصب من موقف لآخر فليس دائمًا الهدف هو المتعة الجنسية فقد يكون غير ذلك فالانتقام من الشخص المغتصب أو الفئة التى ينتمي إليها وقد يكون في بعض الأحيان تعبيرًا عن الغضب أو الظلم وهو بذلك - الاغتصاب [1] - يتم ضد الإرادة وبدون موافقة وقد تكون الموافقة تحت التهديد أو موافقة بخداع أو لفقدان الوعي أو إذا كانت المجني عليها تحت سن السادسة عشر سنة ميلادية من ذلك يبين أن الجريمتين بينهما نقاط تشابه - خدش الحياء العام - ونقاط اختلاف في أن التحرش الجنسي يقع بالقول أو بالفعل أو كلاهما معًا بينما التعرض لأنثى يتم من خلال الأقوال فقط و هي في الغالب الأعم أما الأفعال كما جاءت فى نص المادة فهي الأفعال التي لا تصل إلى الملامسة.

(١) لمزيد عن جريمة الوقاع (الاغتصاب) راجع أحكام محكمة النقض بملاحق الدراسة.

المطلب الثاني

جريمة التحرش الجنسي وجريمة الفعل الفاضح العلني

بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة الفعل الفاضح أوجه تشابه في أن كل من الجريمتين فيهما خدش لحياء الآخرين، والإخلال بهذا الحياء، وأن كلا الجريمتين لا يشترط فيهما الاختلاف فى جنس الفاعل، ففي التحرش تقوم من رجل على رجل أو من امرأة بامرأة، وكذلك في جريمة الفعل الفاضح العلني فهي تقع من رجل أو امرأة إذا أتيا بأفعال مخلة بالحياء سواء على نفسهما أو نفس الغير، وتتشابه جريمة التحرش الجنسي مع جريمة الفعل الفاضح غير العلني في انعدام الرضاء فى كل منهما، وتتشابه جريمة التحرش الجنسي مع جريمة الفعل الفاضح العلني فى قيام الجريمة بالرغم من مشروعية العلاقة، فيتوافر التحرش الجنسي بالرغم من وجود علاقة جنسية بين المتهم والمجني عليه، كذلك تقوم جريمة الفعل الفاضح العلني بالرغم من مشروعية العلاقة بين الجاني والمجني عليه كالزوج بزوجته، فالرجل الذى يتصل جنسيًا بامرأة بلغت ثمانية عشر عامًا علنًا يعد مرتكبًا لجريمة الفعل الفاضح .

بيد أنه بينهما أوجه خلاف تتمثل في أن التحرش الجنسي يقع بالأقوال والأفعال، بينما الفعل الفاضح سواء العلني أو غير العلني لا يقع بالأقوال مهما بلغ فحشها وبذاءتها وأن جريمة التحرش الجنسي لا تقوم بالأفعال التي يأتيها الجاني على نفسه بينما جريمة الفعل الفاضح يدخل فيها الفعل الذي يأتيه الجاني على جسم المجني عليه فيخل بحيائها دون أن يبلغ من الفحش القدر الذي يقوم بهتك العرض كتقبيلها، كما تدخل الأفعال التي يأتيها الجاني على جسمه نفسه في حضور امرأة ككشفه عن عوراته أمامها، أو ظهوره عاريًا في مكان عام، والمرأة ترتكب جريمة الفعل الفاضح العلني إذا ظهرت فى الطريق العام عارية الصدر مثلاً، والعلانية لا تعتبر شرطًا أساسيًا فى جريمة التحرش الجنسي، بينما العلانية شرطًا أساسيًا فى جريمة الفعل

الفاضح العلني، فالعلانية ركن أساسي فى جريمة الفعل الفاضح العلني، ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلاً، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة[1]، فهى علانية حقيقية إذا تمت المشاهدة وعلانية حكمية إذا كان ذلك الأمر ممكنًا وأن السمع يعادل البصر فى العلانية، فالهدف من تجريم الفعل الفاضح العلني هو حماية الحياء العرضي للجمهور عينًا وأذنًا من أن يشاهد المناظر الماسة بالآداب العامة أو يتناهى إلى سمعه شيء من ذلك، ويبدو الاختلاف كذلك فى مكان ارتكاب الجريمة فهي في التحرش الجنسي لا تقوم إلا في مكان العمل[2] ولكن نرى على عكس ذلك أن جريمة التحرش تقع فى أماكن العمل وفى غير أماكن العمل كالأماكن العامة أو المواصلات العامة مثلاً وغيرها كما أنها قد تحدث في أماكن أخرى خاصة أو غير ذلك.

أما الفعل الفاضح العلني أو غير العلني فلا يشترط ارتكابه في أماكن العمل فقط، فالأماكن العامة والخاصة تصلح مكانًا لارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلني إذا تمت علانية .

لذلك نري أن تكون هناك توعية جادة للمرأة من قبل الآليات التي تعمل في سبيل النهوض بالمرأة كالمركز القومي للأمومة والطفولة أو المجلس القومي للمرأة ... إلخ بالإضافة إلي منظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال بشأن جريمة التحرش الجنسي لأهمية ذلك في الواقع العملي للمرأة بصفة عامة والمرأة العاملة بصفة خاصة وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات العامة أو من

---

(١) لمزيد من التفصيلات حول الفعل العلني الفاضح راجع في ذلك على سبيل المثال:
المستشار سيد البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهًا وقضاءً، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص ٣٥٩.
د. إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص ٢٣٠.
أ. عزت محمد النمر، جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولي، عام ١٩٨٤، ص ٣٨٨ وما بعدها.
د. مجدي محب حافظ ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ وما بعدها.
المستشار معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص ٢٦٣ وما بعدها.

(٢) د . السيد عتيق، مرجع سابق، صـ ١٨٧ وما بعدها.

خلال إعداد كتيب يبين للمرأة كيفية تجنب التحرش الجنسي بها وكذا مواجهته إذا ما وقعت ضحية له في يوم ما بصورة تمكنها من الحصول علي حقوقها كاملة وغير منقوصة كي لا يؤثر ذلك سلبًا علي مشاركة المرأة في الواقع العملي[1] .

(١) راجع ما ذكرناه بشأن المواجهة الأمنية الآتية لجريمة التحرش الجنسي بالفصل الثالث من الدراسة.

المطلب الثالث

جريمة التحرش الجنسي وجريمة هتك العرض

بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة هتك العرض أوجه شبه وأوجه اختلاف كذلك، وتتمثل أوجه الاختلاف في أن جريمة التحرش الجنسي تقوم بالأقوال والأفعال الجنسية، فجنحة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الفرنسي[1] الجديد ما هي إلا نوع من هتك العرض القديم، فتجريم هتك العرض كان يعتبر قاسياً بالنسبة لهذه التصرفات، فتم خلق هذه الجريمة الجديدة بعقوبة أقل شدة والمنفعة الجنسية التي يريد الجاني الحصول عليها لا يشترط أن تكون لذات الشخص بل من المتصور أن تكون للغير، وجريمة التحرش الجنسي جريمة خاصة بأماكن العمل، أما هتك العرض فلا تقوم بالأقوال مهما بلغت درجة فحشها، بمعنى أن الأقوال والإشارات أو الكتابة أو الرسم أو التصوير لا تقوم بها جريمة هتك العرض، فالفعل الذي يقوم به هتك العرض يتميز بمساسه بجسم المجني عليه فالفكرة الأساسية فيه أنه يمس حصانة الجسم في جانبه العرضي أو بمعنى أكثر شمولاً أنه يخترق حميمية الجسد، وقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض ما يلي " متى كان الفعل المادي الذي قارفه المتهم هو مباغتة المجني عليها بوضع يدها الممدودة على قبله من خارج الملابس فإن هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجني عليها العرض وقد استطال جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادي لجناية هتك العرض[2] ومن ثم لا يكفي أن يسئ إلى أخلاق المجني عليه بأن يعرض على بصره أو سمعه مشاهداً أو صوراً أو أصوات بذيئة من الناحية الجنسية ويتمثل

---

(١) المستشار سيد البغال، مرجع سابق، ص ٣٥٧ وما بعدها.
د. السيد عتيق، مرجع سابق، ص ١٦٦ وما بعدها.

(٢) الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٧،جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س، ص ٩٨ مجموعة الأحكام الجنائية، أشار إليه المستشار . حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥، ص ٢٦.

أوجه الشبه بينهما في أن كل من الجريمتين لا تتطلب الاتصال الجنسي الكامل، والجاني في جريمة التحرش الجنسي يستغل سلطته الوظيفية في الحصول على المنافع الجنسية، بينما في جريمة هتك العرض التي أشار إليها المشرع المصري في المادة (٢٦٨) عقوبات يستغل الجاني سلطته على المجني عليها سواء أكانت سلطة فعلية أو قانونية، فقد شدد المشرع العقوبة إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها وملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادمًا بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم (المادة ٢٦٧ عقوبات) ويراد بالسلطة في جريمة هتك العرض النفوذ الذي يتوافر لشخص على آخر ويستوي أن تكون هذه السلطة قانونية أو فعلية ومثال السلطة القانونية سلطة المخدوم علي خادمته، وسلطة رب العمل على عاملاته، وسلطة الرئيس بمصلحة حكومية أو مرفق عام على موظفة أو عاملة المصلحة أو المرفق وسلطة المدرس على تلميذاته، أما السلطة الفعلية فهي التي ترجع في واقع الأمر بناء على صفة قانونية، ومثالها سلطة أحد أقارب المجني عليها، إذا لم يكن من المتولين تربيتها أو ملاحظتها كالعم وابن العم وزوج الأخت وزوج الأم كذلك إذا سخر الجاني بعض الفتيات لجمع أعقاب السجائر أو الشحاذة لحسابه وفرض عليهم إتاوة معينة وإلا تعرضن للأذى، فعندئذ تكون له سلطة فعليه عليهن [1].

ويتحقق الظرف المشدد حتى ولو كانت السلطة مؤقتة، كما لو عهد الوالدان بابنتهما الى شخص كي يرعاها خلال فترة سفرهما، وسلطة الطبيب على مريضته التي تنزل بمستشفى يديره أو يعمل فيه. كذلك يتحقق الظرف المشدد حتى ولو كانت السلطة غير مشروعة، مثال ذلك أن يواقع أحد الأشخاص ابنة عشيقته التي تقيم معه [2].

---

(١) راجع أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل .
(٢) د . السيد عتيق، مرجع سابق، ص ١٦٨ وما بعدها ،

وللتفرقة بين السلطة القانونية والسلطة الفعلية أهميتها، فإذا كانت السلطة قانونية فيكفى إثبات الصفة التى تتفرع عنها هذه السلطة، وعندئذ تقوم قرينة غير قابلة لإثبات العكس على أن صاحب هذه الصفة له سلطة على المجني عليها، كما يكفى لتشديد العقوبة أن يقرر الحكم توافر الصفة التى تستمد منها هذه الصفة، أما إذا كانت السلطة فعلية فيجب إثبات مجموعة الظروف التي تستخلص منها هذه السلطة، وتعد هذه الظروف قرينة قابلة لإثبات العكس على وجود هذه السلطة، ويجب لتشديد العقوبة أن يثبت الحكم توافر الظروف الواقعية التي تستخلص منها هذه السلطة، وبتعبير آخر أن الصفة القانونية تستتبع حتمًا وجود السلطة، فمتى كان الجاني وصيًا أو قيمًا وجب تشديد العقوبة عليه، أما السلطة الفعلية فتحتاج إلى إثبات خاص ولا يمكن افتراضها ابتداءً، بل يجب بيان الظروف التي جعلت للجاني على المجني عليها سلطة فعلية .

وقد رأى جانب من الفقه لا نؤيده [1] إننا لسنا بحاجة لتدخل المشرع لتجريم التحرش الجنسي وفقًا للتعريفات السابق الإشارة إليها ونكتفي بما ورد فى قانون العقوبات سيما المواد أرقام ٢٦٨، ٢٦٩ بشأن هتك العرض والمادة رقم ٢٧٨ والخاصة بالفعل العلني الفاضح وكذا نص المادة رقم (٢٠٦ مكررًا أ) عقوبات بشأن التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء العام إلا أننا نرى إنه وفقًا لاعتبارات العدالة السابق الإشارة إليها والتزام القاضي الجنائي بالتفسير الضيق للنص وخشية إفلات الجناة من جريمة مثل هذه ترتبط برباط وثيق وتمس جانبًا هامًا يتعلق بالأخلاق والقيم الاجتماعية فى المجتمع وكى يتحقق الانضباط فى الشارع والأماكن العامة سيما المزدحمة منها وحتى لا يؤثر ذلك على الإنتاج ودوران عجلة التنمية حيث يكثر ارتكاب هذه الجريمة بأماكن العمل وقد رأينا بعض الدول التي جرمت التحرش الجنسي فى قانون العمل لذلك نرى أن هناك ضرورة لتدخل المشرع للنص صراحة على تجريم التحرش

---

(١) د . السيد عتيق، المرجع السابق، صـ ٢٠٤ .

الجنسي نظرًا لأهمية ذلك سيما ونحن نعيش في مجتمع يرتبط كثيرًا بالعادات والتقاليد ويتمسك بالقيم الدينية والشرائع السماوية التي حضت على الفضيلة ومكارم الأخلاق .

بالإضافة إلى حاجتنا فى تنقيه كافة القوانين والتشريعات الوضعية التي تقلل أو تهمش من وضع المرأة والقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضدها الشريك الرئيسي والفاعل فى الحياة وذلك لاتساق النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية التى طالبت بذلك[1].

لأننا لسنا أقل من الدول التي بلغت حدًا متقدمًا فى هذا الاتجاه فى تحسين وضع المرأة مع الوضع فى الاعتبار غلبة التمسك بالقيم الدينية والعقائدية السائدة سيما فى مجتمعاتنا على اختلاف دياناتهم وطوائفهم ومللهم حيث طابع التدين السائد والتمسك بالأخلاق والقيم والمبادئ وأن المرأة لم تعد حبيسة المطبخ كما كان فى العصور السابقة أو إنها مجرد وعاء للإنجاب فقط الأمر الذي يلقى بالعبء الأكبر على منظمات المجتمع المدنى وحقوق الإنسان فى نشر ثقافة دور المرأة وإنه لا تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق كما جاء فى نصوص الدستور والمواثيق والأعراف الدولية .

---

(١) هناك العديد من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي طالبت بتنقية القوانين من كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة منها على سبيل المثال:-- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، نوفمبر ١٩٦٧، اتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ديسمبر ١٩٧٩، اتفاقيه بشأن الحقوق السياسية للمرأة، ديسمبر ١٩٥٢، اتفاقيه بشأن جنسيه المرأة المتزوجة، يناير ١٩٥٧، اتفاقيه للمساواة في الأجور بين العمال والعاملات، يونيه ١٩٥١ .

الفصل الثالث

المواجهة الأمنية الآنية لجرائم التحرش الجنسي وصعوباتها

مما لا شك فيه إن المواجهة الأمنية كدور وقائي قبل أن يكون قمعيًا يأتي قبل دور النيابة العامة كسلطة اتهام وتحقيق ثم قضاء الحكم الذي يقرر العقوبة المناسبة للمتهم لإنزال العقاب عليه .

وقد رأينا أن جانبًا من الفقهاء عظموا كثيرًا من الدور الوقائي للشرطة حيث إنه أنجح بكثير[1] من دورها فى تعقب الجريمة وضبط المتهمين لتقديمهم لأجهزة العدالة حيث تقول الحكمة "الوقاية خير من العلاج" وأخرى تقول أوقيه من وقاية خير من قنطار من علاج.

كما أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وفقًا للقاعدة الشرعية فإن ذلك يتفق تمامًا فى مكافحة جرائم الأخلاق أو الآداب بصفة عامة وليست جريمة التحرش الجنسي محل البحث فقط لأنها مفسده للمجتمع بكل أشكالها وصورها علي الوجه السابق بيانه .

ولكن لابد وأن نقرر حقيقة مؤداها إن جهاز الأمن مها أوتى من أدوات وموارد بشرية ومادية فلن يقضى على الجريمة نهائيًا حيث طبيعة الإنسان التى جبل عليها ورغبته العيش فى جماعة ومتطلباته الفردية والجماعية والتي تتعارض - بلا شك - كثيرًا مع الآخرين فتتولد الجريمة كنتاج حتمي لتلك المعاشرة وذلك الاختلاط وتنازع المصالح والمتطلبات، والأمر الذي يؤدي إلي زيادة نسبة الجريمة فى المجتمع هي تلك المتغيرات التى تمر بنا وتلك الظروف التي فرضها الواقع المعاش سيما فى جانب المرأة التي أصبحت شريكا فاعلاً

---

(١) د. سليمان الطماوى، الوجيز فى القانون الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٩٢، صـ ٥٣٩.

فى عجلة التنمية جنبًا الى جنب بجوار الرجل بل قد تكون مساوية له فى بعض الأحيان[1].

لذلك لابد أن لا نغفل هذه المتغيرات ومدى تأثيرها على وقوع المرأة ضحية لجرائم معينه بالإضافة الى ما فرضه التقدم العلمي والتقني من أعباء زائدة على جهاز الأمن فى مواجهة مثل هذه الجرائم وعليه سنقسم الفصل الماثل إلى ثلاثة مباحث الأول نتناول فيه المتغيرات الخارجية وأثرها على تعرض الأنثى لجريمة التحرش الجنسي بصفه خاصة ثم أثر هذه المتغيرات فى فرض صعوبات على جهاز الأمن فى مواجهة مثل هذه الجرائم المستحدثة فى المبحث الثاني وفى الأخير نتكلم عن الاحتياطات التي يجب أن تتخذها المرأة لكي تتجنب جريمة التحرش الجنسي باعتبارها الأكثر عرضه لمثل هذه الجريمة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: أثر المتغيرات الخارجية على تعرض الأنثى للتحرش الجنسي.

المبحث الثاني: صعوبات المواجهة الأمنية لجريمة التحرش الجنسي.

المبحث الثالث: دور المرأة فى مواجهة التحرش الجنسي.

---

(١) د. إبراهيم كويدر، الحماية الاجتماعية للمرأة العربية، التحديات وسبل المواجهة، بدون جهه نشر وطبع، صـــ ٧٨ وما بعدها.

المبحث الأول

أثر المتغيرات الخارجية على تعرض الأنثى للتحرش الجنسي

بادئ ذي بدء لابد أن نقر سويًا أن هناك مشكلة والبحث العملي الجاد فى هذا الشأن يتطلب منا كباحثين ـ وهى أمانة ـ أن نبين أولاً حجم هذه المشكلة محل البحث وبيان جوانبها وأبعادها المختلفة ثم دراسة الأسباب المؤدية إليها لمنع تفاقمها وهو صلب عمل جهاز الشرطة وفقًا لسلطة الضبط الإداري[1] والذي يهدف كما ذكرنا من ذى قبل إلى منع الجريمة قبل وقوعها .

وإذا كانت الشرطة ـ بلاشك ـ قد دخلت وساهمت فى حل كافة مشاكل الحياة ناهيك عن هدفها الأساسي فى حفظ النظام العام الذي لم يعد قاصرًا على مدلولاته التقليدية الثلاث الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

فلا يغيب عن أحد تلك المشاهد والممارسات الشرطية والإجراءات التى قام بها جهاز الشرطة فى مكافحة مرض أنفلونزا الطيور وهى تجربة مريرة لجهاز الشرطة في إطار الحفاظ على الصحة العامة مثلاً .

وتأتى حماية الأخلاق والآداب العامة هدفًا استراتيجيًا للشرطة فى سبل مكافحة الجريمة بشتى أنواعها المختلفة وذلك وفقًا لنص المادة ١٨٤ من الدستور والسابق الإشارة إليها ونص المادة ٣ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة بالإضافة إلى القرارات واللوائح والتعليمات العامة والكتب الدورية فى هذا الشأن .

---

(١) د. سليمان الطماوى، الوجيز فى القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، عام ١٩٦٢، ص ٥٣٩.
د. عادل أبو الخير، مرجع سابق، ص ٨٣.
د. محمد قطب، حماية المال العامة ودو الشرطة فيه، دراسة مقارنه، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

وفى إطار ذلك الهدف وتلك الأسس التى يقوم عليها البحث العلمي فلابد أن تكون النظرة موضوعية وحياديه إلى حد ما إن لم تكن إلى أبعد الحدود من منطلق النظر إلى حجم هذه المشكلة وما نود الإشارة إليه فى هذا الصدد هو الاهتمام بالأسباب التى أدت إلى الوصول إلى هذه النقطة المظلمة الدخيلة بلا شك ـ على مجتمعاتنا الشرقية ذات العادات والتقاليد والمبادئ والقيم والأخلاق الحميدة.

وإذا أردنا أن نحصر الأسباب هذه نجدها قد تكون متداخلة ومتشعبة ويكمل بعضها بعضًا ولكن ثمة سؤال يتبادر إلى الذهن هل أن شباب هذا الجيل معذور أمام هذا الجمال كمًا وكيفًا والذي نشاهده على الفضائيات وعبر التلفاز فى كل وقت وحين .

ولكن هل نحن في حاجة إلي دراسة أبعاد مشكلة الجمال فإذا كان الجمال من خلق الله سبحانه وتعالى وأن الله جميل يحب الجمال كما ذكر فى الأثر عندما سأل أحد الصحابة رسول الله (ص) أن الرجل يحب أن يكون ثوبه نظيف ونعاله نظيفة ... إلخ فرد عليه الرسول الكريم (ص) الذى لا ينطق عن الهوى فى مقوله موجزة لمن أوتى جوامع الكلم "أن الله جميل يحب الجمال" ونجد أن الله تبارك وتعالى يقول فى محكم التنزيل "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد .."[1].

ولكن ما هذا الجمال الصناعي أو المصطنع وإن شئت فقل المزيف الذى دخل على الفتاة فبدل من ملامح وجهها وخصائل شعرها وغير لونها وكبر وصغر فى كل أجزاء الجسد من النهدين الى القدمين أو من منبت الشعر الى أخمص القدم .

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم ٣١.

ويبدو أن وراء تلك الظاهرة هى عمليات التجميل التي تتبارى عليها بيوت ومراكز التجميل إضافة إلى إظهار تلك الأجزاء الحساسة من الجسد والتي خضعت لعمليات تجميل من تكبير وتصغير ... إلخ.

لذلك لابد أن نأخذ فى الاعتبار تلك المستجدات والمستحدثات التي دخلت علينا فى بيوتنا ومجتمعاتنا وفى القرى والريف والنجوع ولم تقتصر فقط على الحضر والمدينة التى تأخذ النصيب الأكبر نظرًا للفارق الطبقي فى مستوى المعيشة بين هذا وذاك.

ونحن نعتقد من جانبا أن تكون هناك رقابة من قبل وزارة الصحة والداخلية على تلك المراكز التى ساهمت فى نشر العرى والخلاعة وإظهار الأجساد سيما النساء وأصبحن كما قال الرسول (ص) منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان "نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات شعورهن كاسنام البخت المائلة ....".

ويساعد على إظهار تلك المفاتن التي تؤثر بشكل مباشر وسلبي في الشباب تلك الصيحات العالمية فى عالم الموضة والأزياء وكذا تصفيف الشعر ومسابقات ملكات جمال الكون .... إلخ.

ولا تعليق على ذلك إلا قول رسول الله (ص) والسابق إلا شارة إليه هذا بالإضافة إلى ظروف الحياة التي تعيشها المرأة سواء أكانت زوجة أو أمًا أو أبنه ... إلخ .

لقد اضطرت ظروف الحياة الحديثة وأعبائها المرأة للعمل خارج المنزل، وقبل المجتمع، ورحب بذلك، لإسهامها فى معركة التنمية البشرية والاقتصادية والسياسية والإدارية لأنها تصف المجتمع ولا ينبغي التضحية بجهودها وأصبحت المرأة العاملة هى الابنة والأخت والأم وأحيانًا الجدة . مما يتطلب احترامها وصيانة حقوقها وعدم استغلال حاجتها للعمل للإساءة إليها أو قهرها او التحرش الجنسي بها، وتهديها بالطرد من الوظيفة، والحرمان من

حقوقها فى العلاوات والترقيات والحوافز وما إلى ذلك فى الوقت الذي وصلت فيه أعلى المناصب القيادية والدرجات وآخرها تعيينها قاضية يقع على عاتقها إقامة العدل بين الناس وفقًا لأحكام الدستور والقانون بعد أن كانت مثل هذه المناصب والوظائف حكرًا على الرجال ولكن التقدم الحاصل على كافة الاتجاهات فرض واقعًا لابد أن نتعامل معه وأن لا نتجاهل دور المرأة فى عجلة التنمية وصناعة القرار ومشاركه الرجل فى شتى مناحي الحياة والعمل لأنها على الأقل نصف المجتمع وإن سبقتنا بعض الدول العربية فى هذا الجانب – المرأة فى منصة القضاء .

وتلجأ المرأة لرئيس العمل إذا أتى التحرش من زميلها أو من المتعاملين معها وتشكو إليه ولكن ماذا تفعل إذا كان التحرش الجنسي آتيًا من صاحب العمل نفسه؟ أنها مشكلة أخلاقية تنبع من وجود الفجوة الكبيرة بين التقدم الحضاري فى الجوانب العلمية والتكنولوجية وتأخر الحضارة الراهنة فى جوانبها المعنوية أو الأخلاقية التى يفترض أن تواكب التقدم التقني والعلمي، وأن تضع لكل وضع أو اكتشاف أو اختراع جديد السياج الأخلاقي الذي يصونه ويحدد استخدامه ويضبط سلوك القائمين به وينطبق ذلك على اختراع السيارة والقنبلة الذرية كما ينطبق على الأنظمة الجديدة وفرص العمل ومجالاته التي تنتج عن الظروف الراهنة فكان من المفروض على حضارة العصر أن تضع القواعد الأخلاقية التي تحمى اشتغال المرأة خارج المنزل وتصون حريتها وكرامتها واستقلالها وعفتها وحقوقها الإنسانية، وهنا يبرز دور النص العقابي الصريح للجريمة محل البحث .

وهناك كثير من الوزراء وكبار الموظفين فى الخارج الذين تعرضت سمعتهم للإساءة البالغة من جراء قيامهم بممارسة التحرش الجنسي أو الاتهام من قبل بعض النساء أي جراء توجيه الاتهام العام بالتحرش الجنسي[1] of Public Allegations Sexual Harassment ونحن نذكر والعالم كله يتذكر ما

(١) د. عبد الرحمن محمد عيسوي، مرجع سابق، صـ ٢٠٠.

تعرض له الرئيس الأمريكي السابق Clinton من صعوبات كادت تفقده الرئاسة بسبب ما ادعته ضده موظفة صغيرة بالبيت الأبيض وهى الحسناء اليهودية مونيكا لوينسكى Monica Lewinsky وذلك لأنها كانت شابة صغيرة وجميلة وتعمل فى البيت الأبيض أي تحت سلطة الرئيس كلينتون ولكن هناك من يرفض هذا الاتهام بالقول بأنها لم تقاوم أو ترفض سلوك الرئيس نحوها وهناك من يقول أنها كانت مدفوعة ضده بفعل وتحريض قوى صهيونية فى الولايات المتحدة الأمريكية لإخضاعه للابتزاز اليهودي.

وهل ذلك يلزم الحرص والحذر فى قبول مثل هذه الاتهامات إلا إذا قدم الدليل القاطع على صحتها

ولقد اضطر بعض أعضاء مجلس النواب الأمريكي للاستقالة بعد توجيه الاتهام إليهم بالتحرش الجنسي وإذاعة هذه الحالات للفت الأنظار إلى هذه الظاهرة وانتبه كبار الموظفين فى الحكومة والشركات لهذا السلوك كذلك تبين أن معظم الناس يجهلون ما هو المقصود بالتحرش على وجه الدقة وكيف يحدده القانون وما أركان ثبوت هذه الجريمة .

وفى واقع الأمر أن المرأة لم تعد لعبة يتسلى بها الرجال، أو مجرد أداة للإنجاب، ذلك أنها أصبحت تشارك فى كل مجالات الحياة والعمل تقريبًا، وتتقاضى نفس الأجر كالرجل، ولم تعد الفتاة تُمنع من إكمال تعليمها ما دامت قادرة على الاستمرار فيه .

وتكشف البيانات الإحصائية عن انخفاض نسبة الأمية بين الأعمار الصغيرة من الإناث[1]، كما ارتفعت نسبة الفتيات فى التعليم الجامعي خلال الخمسين سنة الماضية من ٠.٤٪ لتصل إلى حوالي ٣٥٪ من نسبة طلاب الجامعات .

---

(١) موسوعة مصر الحديثة، المجلد التاسع، المجتمع المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٦، صـ ٢٢

وكما زادت نسبة مشاركة النساء فى العمل خارج البيت، وتقهقرت مكانه العمل الزراعي، وهو مجال العمل الرئيسي الذي كُن يمارسنه ـ وخاصة القرويات ـ ليحل محله أنواع أخرى من الأعمال التي بدأت تسهم فيها المرأة بدور ملحوظ، وقد أدى هذا بالضرورة إلى عدة آثار اجتماعية مهمة، منها أنها استشعرت قدرًا أكبر من الحرية، وزادت مشاركتها في اتخاذ القرارات المتعلقة بشئون الأسرة اجتماعيًا واقتصاديًا، بل إنها فى بعض الأحيان أصبحت هي المسئولة عن شئون أسرتها من جميع النواحي، عند وفاة الزوج، أو سفرة للعمل خارج البلاد .

ولقد كان لهذا التغير فى النظر إلى عمل المرأة، وإلى ممارستها للعمل ذاته، آثاره التى أبرزتها إحدى الدراسات عن صورة المرأة[1] من أن النساء العاملات بدأن يعانين من صراع بين القيم التقليدية التي تعلمنها فى طفولتهن وصباهن من ضرورة التسليم بسلطة الرجل وطاعته، وبين القيم الجديدة التى تؤكد على المساواة، وحرية اتخاذ القرار، والاختيار، مما اكتسبنه فى شبابهن بتأثير التعليم، والخروج للعمل . لكن الذي لا شك فيه أن القيم التي تمثلها الأمثال الشعبية، والتى تؤكد على "ضل راجل، ولا ضل حيط" وأن الرجل بالنسبة لها "حارس أثناء الليل، وأجير يعمل عندها أثناء النهار"، كما فى المثل "خدى لك راجل، بالليل خفير، وبالنهار أجير" قد أخذت فى الانحسار إلى حد كبير.

ولقد صورت سهير القلماوى فى "أحاديث جدتي" مدى التغير الاجتماعي الذى حدث فى عالم المرأة، ذلك التغير الذى يعكس التغير فى مكونات شخصيات الجيلين فكتبت " فتاة اليوم تعرف عن الحياة ما لم تعرفه فتاة الأمس ولذلك كانت آراؤها تختلف، ونظراتها تختلف، وأعمالها تختلف

---

(١) ناهد رمزى، صورة المرأة كما تقدمها وسائل الإعلام، دراسة عن تحليل المضمون للصحافة النسائية، إشراف د . مصطفى سويف، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٧، صـ ٩٣، ١١٩.

والسعادة التي كانت تقنع بها فتاة الأمس تراها فتاة اليوم سعادة زائفة لا تستحق تقديرًا [1].

وأصبحت الفتاه تقرأ وتفكر وتعرف ما لم يعرفه الأمهات والجدات، كنتيجة حتمية لاتساع عالم المرأة بتأثير التعليم خاصة، لقد كان تعليم الفتاة مقصورًا على الأشغال اليدوية، وإكسابها المهارة فى الشئون المنزلية، بشكل رئيسي، وحتى عندما قبل المجتمع فى مرحلة تالية أن تذهب إلى مدرسة، فقد كان ذلك لفترة محدودة، تستطيع فيها "فك الخط" أو تعلم القراءة والكتابة، ولكن الأمر اختلف الآن فلقد نال التعليم - سواء بالنسبة للفتى أو الفتاة - اهتمامًا أكبر، وأصبح طريقًا للارتقاء، بمستوى الأبناء، ولم يعد هناك من يجادل فى أهمية التعليم أو الفرق بين تعليم الفتى وتعليم الفتاة، وهو ما انعكس على دور الدولة في الاهتمام بتدبير الأماكن بمراحل التعليم المختلفة لأبناء الشعب تحقيقًا لمبدأ تكافؤ الفرص خاصة بعدما أصبح التعليم العام بالمجان، لقد أدى الاهتمام بالتعليم إلى تحول الناس من العمل بالزراعة وما يرتبط بها من قيم إلى العمل فى الوظائف الإدارية والفنية، مما أدى إلى تغيرات واضحة على توزيع المهن فى فترة زمنية محدودة، وهذا التغير فى النسق المهني، نتج عنه تغير فى نسق القيم والأفكار والسلوك [2].

وذلك السلوك لاشك أنه ذو شقين أحدهما إيجابي والآخر سلبي وهذه طبيعة الحياة فالأولى نعني بها مساهمة المرأة في تقدم المجتمع وهذا حقها والأخر هو ذلك القدر الذي تتعرض له المرأة من خلال أو بسبب قيامها بالعمل.

وتضطلع الشرطة من بين ما تضطلع به وبصفه جوهريه مكافحة جرائم الأخلاق أو الآداب العامة وفقًا لصريح نص المادة رقم (٣) من القانون رقم ١٠٩

---

(١) د. سهير القلماوى، أحاديث جدتى، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٥٩، صـ ٤٩ .

(٢) د. محمد رمضان محمد، المرأة والجريمة رؤية عالمية ومحلية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الثانية عشر، العدد الثانى، يوليو ٢٠٠٤، ص ٩٥

لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وكذا نص المادة (١٨٤) من الدستور السابق الإشارة إليهما[1].

ونظرًا لما تشكله تلك الجرائم من خطورة بالغه سيما على شباب الأمة صغار السن عماد المستقبل وأساس الحضارة بإذن الله تعالى الذي نتمناه أن يكون .

لذلك كانت المواجهة من جانب جهاز الشرطة على قدر من الأهمية حيث تعمل الشرطة من الناحية الأولى على درء الجريمة قبل وقوعها ، وكذا ضبطها إذا ما وقعت وتقديم مرتكبيها للعدالة لإنزال العقاب عليهم .

وفى الواقع تواجه الشرطة صعوبات بالغه حال قيامها بدورها الهام والفعال فى مكافحة جرائم الأخلاق أو الآداب العامة،سواء تعلق هذا بجانب الضبط الإداري أو القضائي على حد سواء .

ويرجع ذلك بطبيعة الحال الى ذلك التقدم التقني والتكنولوجي الذي استخدمه البعض في ارتكاب الجرائم سيما جرائم الآداب أو الأخلاق العامة، وذلك لانحسار النصوص العقابية عن بعض الأشكال التي تعد مخالفه للآداب والأخلاق العامة .. أو لعدم وجود نص بالكامل لتجريم مثل هذه الحالات الأمر الذي يؤدى في كثير من الأحيان الإفلات من العقاب أو عدم صدور أحكام بالإدانة فى أحيان أخرى .

بالإضافة إلى الحاجة الشديدة لأن يكون رجال الضبط أنفسهم على دراية كاملة بالأدوات والأجهزة التي ترتكب من خلالها تلك الجرائم وكيفية الضبط والمحافظة على الدليل وإرساله لجهة أخرى ... إلخ و تأخذ جريمة التحرش الجنسي حظها من بين هذه الجرائم المستحدثة لعدم وجود نص عقابي صريح يجرم الفعل محل البحث و الدراسة.

---

(١) راجع ما ذكرناه بشان المواجهة التشريعية للتحرش الجنسي ومدى ملاءمتها فى الفصل الثاني من البحث الماثل.

وعليه سوف نتكلم عن الصعوبات التي تواجه رجال الشرطة كسلطة ضبط إداري و قضائي[1] ثم نتكلم فى الفصل الرابع عن دور رجال التحقيق والحكم ـ النيابة العامة والقضاء ـ كسلطة ضبط قضائي عن تلك الصعوبات التي تواجههم والحلول المقترحة في هذا الشأن والتي تعد من وجهة نظرنا بالغة الأهمية وتأتى فى إطار الحماية التي أقرها الدستور والقانون ومبادئ الشريعة الإسلامية للمرأة أو الأنثى بوجه عام ضحية الجريمة محل البحث وإن شاركها الرجل ـ كضحية ـ في هذا كي تتفق وروح ومتطلبات العصر وحقوق وكرامة المرأة سيما النيابات المتخصصة والقضاء المستعجل كآليات هامه في المواجهة القضائية ونرى إننا فى أمس الحاجة إليها وذلك لتحقيق عده أهداف منها تحقيق عدالة ناجزه تهدف إلى تحقيقها أجهزة العدالة الجنائية فى المجتمع ككل، ورفع الأضرار النفسية عن الأنثى أو المرأة ضحية التحرش الجنسي من طول أمد التقاضي أمام القضاء العادي .

إن إفلات المتهم من العقاب يهدر مبدأ المساواة الذي أقره الدستور حيث لا يكون الناس ـ في هذه الحالة ـ سواسية فى المعاملة الجنائية التي يجب أن تكون ناهيك عن عدم تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص والتي تهدف إليه السياسة العقابية فى الدولة .

لذلك تعتمد محاضر الضبط في جرائم الآداب العامة على سلامة إجراءات الضبط التي يقوم بتحريرها ضباط الآداب كي لا تشوبها عيوب إجرائية تؤدى إلى البطلان الذي يؤثر بشكل مباشر فى استقامة الدليل الجنائي وصلاحيته لبناء الإدانة ومن ثم توقيع العقاب المناسب أو الإفلات من العقاب لوجود عيوب إجرائية فى محاضر الضبط اللبنة الأولى فى الدعوى الجنائية .

---

(١) راجع نص المادة رقم ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمعدل أكثر من مرة والتي جاء النص فيها على منح سلطة الضبط القضائي لفئات جاءت على سبيل الحصر، الوقائع المصرية، العدد ٩٠، فى ١٥ أكتوبر ١٩٥٠.

المبحث الثاني
صعوبات المواجهة الأمنية في مواجهة التحرش الجنسي

سنقسم هذه الصعوبات إلي صعوبات نظرية في مطلب أول وصعوبات عملية نتعرض خلالها لبيان أوجه القصور التي تعتري القانون رقم ١٠ لسنة٦١ ١٩ بشأن مكافحة الدعارة وكذا قانون العقوبات والقوانين والتشريعات الخاصة وذلك في مطلب ثاني علي النحو التالي:

المطلب الأول: الصعوبات النظرية.

المطلب الثاني: الصعوبات العملية.

المطلب الأول
الصعوبات النظرية

يعد محضر جمع الاستدلالات الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي اللبنة الأولى في تكوين مراحل الدعوى الجنائية كما يعد الحكم البات هو آخر مراحلها[1].

فبصدور الحكم البات تنتهي الدعوى ويتم إنزال العقاب على المتهم بالطرق المشروعة قانونًا .

لذلك بقدر ما كان محضر جمع الاستدلالات واضحًا ومضيئًا، بقدر ما أضاء ذلك الطريق لقاضى الحكم، وبقدر ما كانت هناك أوصاف قانونية واضحة المعالم ومحكمة الألفاظ للأفعال التي خصها المشرع بالتجريم،بحيث لا تحمل أقوال أو عبارات مرسله، أو من المرونة بمكان بحيث يمكن إضافة أو حذف عبارات لها أو منها، بقدر ما أدى ذلك الى رضا وقناعة القاضي فى إنزال الحكم على الأفعال والصور التي خصها المشرع بالتجريم .

حيث إن القاضي الجنائي هو قاضى اقتناع يبنى حكمه على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين، كما أنه يقوم بتطبيق اعتبارات العدالة فى الحكم، والتي تتضمن أن المتهم برئ حتى تثبت أدانته، والشك يفسر لصالح المتهم، وخير للعدالة من أن تبرئ مدان من أن تدين برئ وتطبيق حديث السيدة عائشة رضي الله عنها "أدرءوا الحدود بالشبهات" كذلك حديث ماعز[2] مع رسول الله صلى الله وعليه وسلم الذى بين لنا فيه شروط الدليل

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٦، ص ١٤٩.

(٢) راجع ما ذكرناه بشأن عقوبة التحرش الجنسي وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية فى الفصل الأول من الدراسة.

حتى يعول عليه فى قضاء الحكم حيث لا يكون هناك أدنى شك فى نسبه الجريمة للمتهم حتى يتم توقيع العقوبة عليه سواء أكانت عقوبة حديه أو تعزيرية[1].

وطبقًا للتطور الطبيعي والتقدم المذهل الذي يعيشه العالم في هذه الآونة الأخيرة فقد ظهرت نوعية جديدة من الجرائم لم تكن معروفة للمشرع من ذي قبل، ولاسيما تلك الطائفة من الجرائم الناشئة من استخدام الحاسب الآلي كجرائم الانترنت أي التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت و كذا ما أطلق علية مؤخرًا التحرش الجنسي الجماعي بالإضافة إلى جرائم الاتجار بالبشر والنيولوك ....إلخ .

وتتجلى صعوبة الأمر فى كيفية ضبط هذه النوعية من الجرائم، بالأساليب الإجرائية التقليدية وصعوبة معرفه النص العقابي الذي يمكن أن تقع تحت طائلته هذه الأعمال التي تعد جريمة ،حتى يمكن إنزال العقاب على مرتكبيها حيث إن ذلك يخالف مبدأ الشرعية الذي جاء في صريح نص المادة٦٦ من الدستور حيث جاء نصها (بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ورد فى القانون)[2] ومفاد ذلك أنه بتطبيق حرفيه نص المادة ٦٦ فلا يمكن إنزال العقاب على بعض الصور الإجرامية التي ترتكب عن طريق استخدام الحاسب الآلي كجرائم القذف والسب عبر الانترنت وبعض الجرائم الأخرى المتعلقة بالآداب العامة كالجريمة محل البحث .

وبالقياس فإذا كان نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات يمكن أن نستشف منه أن وسائل العلانية التي وردت بها قد جاءت على سبيل المثال لا

---

(١) لمزيد من التفصيلات حول الجرائم الحديد والتعزيريه راجع فى ذلك رسالتنا للدكتوراه " حماية المال العام ودور الشرطة فيه، دراسة مقارنه، والحاصلة على مرتبه الشرف، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، عام ٢٠٠٥، ص ١٥٣ وما بعدها.

(٢) دستور جمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكملة له، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية،الطبعة الثامنة، عام ١٩٩٩.

الحصر حيث إن العلانية تعد ركن من أركان جريمتي القذف والسب ومفاد ذلك أن التعبير عن القذف والسب قد يتم حتى ولو وقع في حالات غير التي جاءت في نص المادة اذا تحققت من خلاله فكرة العلانية ويتشابه هذا النص مع نص المادة ١٧٨ عقوبات في التطبيق العملي الخاص بتجريم المطبوعات والأشياء الفاضحة حيث جاء المشرع فى عجز تلك المادة بالنص على (أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام[1] ويعنى ذلك أنها جاءت أيضًا على سبيل المثال لا الحصر وهكذا بالمثل بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي التى تعالج بنصوص أخرى كما سبق القول ...

حيث ترتكز المواجهة الأمنية فى تطبيق هذه القواعد على التفسير الواسع لتلك النصوص حتى يمكن إخضاعها للتجريم وذلك بالقياس على الصور والأشكال المجرمة التي حملتها نصوص قانون العقوبات مما ينبغي تدخل المشرع الجنائي بصفه خاصة بالنص صراحة على تلك الأشياء أو الصور أو الأفعال المستحدثة التى أفرزها استخدام التقنية العلمية الحديثة حتى لا يؤدى ذلك إلى إفلات كثير من المجرمين من يد العدالة اذا ما التزم القاضي الجنائي بالتفسير الضيق للنصوص القانونية والذي يعد مبدءًا مكملاً لمبادئ العدالة التي يطبقها القاضي فى إنزال الحكم والسابق الإشارة إليها .

هذا بالإضافة إلى الحاجة لان يكون مأمور الضبط على علم تام بالتعامل مع هذه الجريمة نظرًا لطبيعتها الخاصة حيث ترتكب غالبًا فى أماكن العمل والأماكن العامة المزدحمة ولم تعد هذه الجريمة فقط هى التي يواجه فيها مأموري الضبط الإداري والقضائي ـ الشرطة ـ الصعوبات الجمة حال ضبط الجريمة وتقديم مرتكبيها للعدالة لإنزال العقاب عليهم وترتبط بالأخلاق أو الآداب العامة بل هناك العديد من الجرائم التى تمس جانب الأخلاق العامة وأصبحت فيها المواجهة التقليدية عاجزه سواء بنصوص القانون

---

(١) المادة ١٧٨ عقوبات معدله بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ (مكرر) في ١٥ يوليه ٢٠٠٦.

أو بالأدوات والمفردات المتاحة للضباط فى عملية الضبط منها جرائم الأخلاق عبر الشبكة الدولية للمعلومات ـ الانترنت ـ والجريمة محل البحث وبعض الجرائم الأخرى التي أشرنا إليها فى مقدمة الدراسة وسنتناولها فى أبحاث قادمة بمشيئة الله تعالى.

المواجهة الأمنية لمكافحة جرائم الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير:

تتولى الإدارة العامة لحماية الآداب باعتبارها أحد أجهزة قطاع الأمن الاجتماعي بوزارة الداخلية توجيه وتنسيق ومراقبة الجهود لحماية الآداب العامة ومكافحة الجرائم المختلفة المتعلقة بها وتقوم بالمشاركة مع فروعها الجغرافية بالمديريات على نطاق محافظات الجمهورية بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٦١ فى شأن مكافحة البغاء والذي تتفق أحكامه مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير(ليك سيكس) نيويورك ١٩٥٠.

ويشمل البناء التنظيمي للإدارة العامة لحماية الآداب إداراتي النشاط الخارجي والداخلي اللتين تختصان بالاشتراك مع الفروع الجغرافية بمكافحة الجرائم ذات الصبغة الدولية وضبط جرائم الاتجار في دعارة وفجور الأشخاص واستغلال دعارة الغير فضلاً عن ضبط كافة القضايا المتعلقة بجرائم الآداب العامة وكذا مكافحة وضبط العديد من القضايا الأخرى .

وينفرد قسم المكافحة الدولية بالإدارة العامة لحماية الآداب بمتابعة أنشطة الدعارة ذات الصبغة الدولية وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والوسائل التي تهدف إلى متابعة ورقابة الأنشطة المتعلقة بتسفير المصريين للخارج لاستغلالهم فى الأعمال المنافية للآداب وكذا استقدام الأجانب لداخل البلاد لذات القصد ويستند القسم فى مباشرة اختصاصاته إلى المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ من القانون ١٠ لسنه ١٩٦١ بشأن مكافحة جرائم البغاء.

المواجهة الأمنية لجرائم الآداب بصفة عامة:

تنفيذًا للقوانين المشار إليها آنفًا سواء تلك التي جاءت في قانون العقوبات أو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة أو القوانين الخاصة، يقوم رجال الضبط القضائي بمكافحة الجرائم التي تشكل مساسًا بالأخلاق والقيم والمبادئ لحماية المجتمع وذلك في إطار من الشرعية والقانون واحترام حقوق الإنسان التي نصت عليها الأعراف والمواثيق الدولية والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون ويقع عبء إنفاذ تلك القوانين المشار إليها على عاتق الإدارة العامة لحماية الآداب وفروعها الجغرافية وإن كانت هناك بعض الجرائم كالاغتصاب وهتك العرض والزنا يختص بمكافحتها كافة مأموري الضبط القضائي علي مستوي الجمهورية وليس ضباط الآداب فقط .

المطلب الثاني
الصعوبات العملية

تدور الصعوبات العملية حول القصور الذي يعتري القوانين التي تواجه جرائم الآداب العامة سواء أكان ذلك في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة وعليه سنبين ذلك علي النحو التالي:

رأي الباحث حول تعديل قوانين مكافحة جرائم الأخلاق والآداب العامة:

منذ صدور القانون رقم١٠السنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة والذي لم يجري علية أية تعديلات حتى الآن رغم ما تموج به الساحة من مستجدات ناهيك عن صدوره إبان الوحدة مع سوريا الشقيقة والذي يري البعض أنه لم يعد دستوريًا وذلك لانفصال الوحدة مع سوريا بعد صدور القانون المشار إليه بفترة وجيزة[1].

ونحن نري من جانبنا أن هناك عدة ثغرات في القانون الحالي ـ ١٠السنة ١٩٦١ ـ تؤثر سلبًا علي عملية المواجهة الأمنية وكذا القضائية كما سيأتي في موضعه من الدراسة بالإضافة إلي تلك الثغرات الكائنة في قانون العقوبات وكذا التشريعات الخاصة علي النحو المبين.

أولاً: بالنسبة للقانون رقم ١٠ لسنة١٩٦١:

١- خلت النصوص التشريعية من تجريم راغب المتعة – الرجل – في جريمة ممارسة البغاء وأقتصر التجريم علي الأنثى فقط وليس هذا فحسب بل

---

(١) راجع نصوص المواد أرقام١/أ- ب، ٢، ٣، ٥، ٨، ٩، ١١، ١٤ لتحديد أن العقوبات تشمل بالإضافة إلي الجنية المصري العقوبة بالليرة السورية وذلك خلال فترة الوحدة حتى ألغي القانون المشار إليه القانون المعمول به في سوريا لتنظيم البغاء

بعد انقضاء فترة العقوبة توضع المرأة في إصلاحية لمدة لا تقل عن ستة أشهر وفقًا للائحة الداخلية، ولا تزيد عن ثلاث سنوات[1] في حالة العود عندما تكون المرأة مصابة بأمراض تناسلية أما الرجل فيظل حرًا طليقًا وقد يكون هو المصاب وينقل الأمراض بين الناس هنا وهناك وهذه مفارقة غريبة في حاجة إلي تدخل تشريعي فإذا لم يجرم المشرع الرجل واعتبره كشاهد وهو ما أكدته في أحكامها محكمة النقض في هذا الشأن[2] فعلي الأقل أن يكون هناك إجراءً وقائياً لحماية المجتمع من الأمراض والأوبئة وذلك بوضع الرجل في الإصلاحية في حالة إصابته بأمراض تناسلية حتى يتم شفاؤه حيث يدخل هذا العمل في وظيفة الشرطة كسلطة ضبط إداري.

٢- إن القانون الحالي والسابق الإشارة إليه والذي لا يجرم راغب المتعة الجنسية علي الرغم أن الجريمة لا تكتمل في كثير من الحالات إلا إذا كان هناك راغبًا للمتعة الجنسية سيما ونحن بصدد المناداة بمساواة الرجل بالمرأة كتوصيات المؤتمرات النسائية الدائمة بالمطالبة بتنقية القوانين التي تفرق في المعاملة العقابية بين الرجل والمرأة وعلي الأحرى تلك التي تميز الرجل عن المرأة كجريمة المادة (٢٣٧)[3] من قانون العقوبات وبالقياس فإنه من باب أولي أن يتم تنقية قانون مكافحة الدعارة الحالي بحيث تكون هناك مساواة في العقاب بين الرجل والمرأة تمشيًا مع مبادئ المساواة التي تنادي بها منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان وما شابه ذلك من مؤتمرات إقليمية ومحلية ودولية.

٣- ظهر في الواقع العملي في ضبط قضايا البغاء بصفة عامة وقضايا ممارسة الدعارة بصفة خاصة والتي ترتكبها النسوة الساقطات اللاتي

---

(١) راجع نصوص المواد من ٤٩ – ٥٤ من قانون العقوبات بشأن العود.

(٢) راجع ملاحق الدراسة.

(٣) نص المادة (٢٣٧) عقوبات علي أنة "من فأجا زوجته حالة تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤، ٢٣٦".

تقعن في قبضة الشرطة أنهن يلجأن إلي طرق احتيالية كثيرة لإخفاء نشاطهن الإجرامي المؤثم ومن بين هذه الطرق التي يلجأن إليها هو ارتداء الزى الإسلامي ـ النقاب ـ الأمر الذي يعكس صورة سيئة عن الإسلام والمسلمين، ناهيك عن القدرة علي الإفلات من العقاب وذلك بإخفاء نشاطهن الإجرامي المؤثم والذي يؤدي بدورة حتمًا ـ هذا الوضع ـ إلي إهدار مبدأ المساواة التي حرص عليه الدستور وأقره القانون في مواضع شتى[1] لذلك لابد من وجود نص ـ كظرف مشدد في العقاب ـ يجرم مثل هذه الحالات وما شابهها.

٤- خلت النصوص العقابية من تجريم التحرش الجنسي ـ الجريمة محل البحث ـ ولما كانت الحاجة هي أساس الاختراع وكان الواقع العملي والتقني قد أفرز مستجدات وأدوات ومفردات كوسائل لارتكاب الجريمة أو الإفلات من العقاب عقب ارتكابها فكان لابد من مجابهة ذلك بشتى الطرق والوسائل وأهم هذه الوسائل ـ من وجهة نظرنا ـ علي الإطلاق أن يكون هناك نصًا عقابيًا يجرم الفعل و الحالة هذه التي نحن بصددها و إلا أصطدم ذلك بمخالفة المبادئ الدستورية المتعارف عليها كنص المادة (٦٦) من الدستور السابق الإشارة إليها كذلك نص المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاء نصها "يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبة"

لذلك فإنه في حالة خلو النص التشريعي من تجريم الفعل فإن ذلك سيكون وسيلة هامة من وسائل الدفاع التي يتمسك بها المجني عليه والتي تؤدي إلي تبرئة ساحته وإفلاته من العقاب .

---

(١) نصت المادة رقم (٤٠) من الدستور الحالي علي أنة "المواطنون لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أوالدين أو العقيدة".

٥- عدم وجود نص يجرم المتهم الذي يدلي ببيانات غير صحيحة في محاضر الشرطة والنيابة العامة بشأن الاسم وهو ما اعتبرته محكمة النقض ضربًا من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها المتهم ولا عقاب عليه في ذلك، وهو الأمر الذي يوقع سلطة ا لتحقيق في حرج سيما في جرائم الآداب العامة حيث تقع هذه الجرائم جميعها في مصاف الجنح إلا أن انتحال اسم أخر بفرض وجود أو عدم وجود هذا الآخر في الواقع فقد يعد هذا تزويرًا فتكون في مصاف الجنايات وقد يحفظ التحقيق في القضية الأولي – الآداب –لأي سبب من أسباب الحفظ أو قد يحصل المتهم علي البراءة في القضية الأصلية المتعلقة بالآداب وهي كما ذكرنا جنحة أما الأخيرة – التزوير – إذا جاز لنا القول عليها بأنها كذلك فهي جناية، الأمر الذي يجعل السيد المحقق يحفظ التحقيق أو لا يحيل المتهم في جناية تزوير الأمر الذي يلقي بظلال من الشك علي عملية المواجهة التي يقع عاتقها علي كاهل جهاز الشرطة لذلك نطالب المشرع باستحداث نص جديد في قانون العقوبات أو في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ يجرم هذا الفعل ـ الإدلاء ببيانات غير صحيحة في محاضر ا لشرطة والنيابة العامة ـ بحيث يكون في مصاف الجنح المعاقب عليها بالحبس أو إضافة مادة مكرر لجرائم التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات وسوف يكون لهذا الفعل مردوداته الإيجابية ليس على جرائم الآداب فحسب بل علي مستوي كافة الجرائم .

أحكام النقض بشأن انتحال المتهم لأسم غيره في محاضر الشرطة والنيابة وغيرها من الأوراق الرسمية:

إنه وإن كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الأسم المنتحل فيه، إلا أن مجرد تغيير المتهم لأسمه في هذا المحضر لا يعد وحده تزويرًا سواء وقعّ على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه، لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر

من جراء انتحال أسمه، فإذا كان الجاني لم يقصد انتحال اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمي باسم شخص وهمي امتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضررًا بالغير، ما دام لا وجود لهذا الغير في اعتقاده، ذلك بأنه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالاً أو محتملاً[1].

تتحقق جريمة التزوير في الأوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولم لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصًا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتمًا حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها أو حجيتها في نظر الجمهور وينبني على ذلك أن تسمى شخص بغير أسمه في محرر رسمي يعد تزويرًا سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقي معلوم أم كان أسمًا خياليًا لا وجود له في الحقيقة والواقع، ما دام المحرر صالحًا لأن يتخذ حجة في إثبات شخصية من نسب إليه، وليس من هذا القبيل تغيير اسم المتهم في محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم، ثم إن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح، لما كان ذلك وكانت الواقعة كما أثبتها الأمر المطعون فيه، أن المطعون ضده اشترك بطريق المساعدة مع آخرين حسنى النية في تزوير البطاقة الشخصية والطلب المقدم لاستخراجها بأن تسمى أمامهما باسم آخر، فقاما بالتصديق على طلب الحصول على البطاقة وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة، فإن الأمر المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم توافر أركان

---

(١) (الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢ السنة ١٣ صـ٤٨٩، والطعن رقم ١١٩٥ لسنه ٤ق جلسة ١٩٣٤/٥/١٤، والطعن رقن ١٦٠١ لسنه ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القوات في خمس وعشرين عامًا صـ٣٤٢ بندى ٤٨ و ٤٩ والطعن رقم ١١ لسنه ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦ ' السنة ٣٠ صـ ٥٠٦' والسنة ٢٤ ص ١٠٣)
أشار إليه المستشار. محمد أحمد حسن، المستشار. محمد رفيق البسطويسي، قانون العقوبات، في ضوء أحكام محكمة النقض، المجلد الأول، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٧، ص٧٢٧

جريمة التزوير تأسيسًا على أن الاسم الذي انتحله المطعون ضده هو اسم لشخص غير معلوم، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله[1]

٦- لا يوجد نص صريح يجرم الاستخدام السيئ لشبكة الانترنت[2] سواء بالإعلان عن الفجور أو الدعارة أو استقطاب النسوة الساقطات لتشغيلهن بهذه الأعمال لذلك لابد من استحداث مادة جديدة في ذلك القانون تجرم كافة صور الاستخدام السيئ لهذه الشبكة سيما أنشاء المواقع الإباحية أو الإعلان عن الفسق أو الفجور أو الدعارة من خلال تلك الشبكة مع مراعاة تشديد العقوبة في هذا الجانب حيث لجاء الكثير من الجناة سواء أكانوا قوادين أو ممارسين للدعارة أو الفجور إلي الإعلان عن أنفسهم من خلال شبكة الإنترنت وقد يتفاقم الأمر من خلال استخدام تلك الشبكة في المستقبل القريب في تكوين شبكات دعارة دولية ومحلية ويكون المقابل من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني كالفيزا كارد وخلافة ناهيك عما يسببه هذا الأمر من انهيار قيم المجتمع وعاداته وتقاليد ونشر الرزيلة نظرًا للازدياد المطرد لمستخدمي تلك الشبكة التي أصبحت وسيلة هامة من وسائل الاتصال والتعليم.....إلخ .

ثانيا: بالنسبة لقانون العقوبات:

١- خلا نص المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات بشأن إدارة مسكن لمزاولة ألعاب القمار والتي أشرنا إليها في موضعها من الدراسة من تجريم اللاعبين واعتبارهم شهود وأقرت محكمة النقض مبادئ لا يمكن تحقيقها في الواقع العملي بأن يكون اللاعبين من أوساط اجتماعية

---

(١) الطعن رقم ١٤٧٣ لسنه ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٢/١١ السنة ٢٤ صـ١٧٠ والطعن ٦٦٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٠ لم ينشر بعد.

(٢) لواء/ د . فؤاد جمال ، جرائم الحاسبات والإنترنت ، الجرائم المعلوماتية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، مارس ٢٠٠٥ ، ص ١.

مختلفة ولا تربطهم ببعضهم البعض سوي لعبة القمار ولا يتفق هذا النص مع النصوص التي جاءت في أحكام المواد رقم ١٩، ٢٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة والمادة رقم ٢٥ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة١٩٥٦ بشأن الملاهي الليلية ويؤدي ذلك إلي عدم اتساق النصوص التشريعية، بالإضافة إلى ما ذكرناه بشأن المادة (٢٥٣) من القانون ذاته بأنها غير دستورية.

٢- تعديل نص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات بشأن المطبوعات والأشياء الفاضحة حتى لا يكون هناك مجالاً للطعن عليها بعدم الدستورية لورود عبارة "أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة" إذا كانت خادشة للحياء العام علي الرغم من تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦المشار إليه أيضًا.

ثالثا: القوانين والتشريعات الخاصة:

١- إن القوانين المكملة والتشريعات الخاصة والقرارات الوزارية واللوائح التي عالجت جرائم الآداب العامة جاءت متفرقة ومتشعبة في عدة قوانين الأمر الذي يشكل صعوبة ما لمستخدمي تلك القوانين والقرارات واللوائح لعدم الإلمام بها بشكل جيد ولا شك أن هذه الأمور السابق الإشارة إليها تؤدي إلي صعوبة المواجهة الأمنية في الواقع العملي .

وعلية نرى أن هناك ضرورة ملحة لإصدار نصوص تشريعية جديدة وتعديل الحالي منها سيما في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ لمواجهة ذلك التقدم والتطور الهائل الذي أصاب كافة مناحي الحياة وعلي الجريمة بصفة خاصة ليس فقط في مجال جرائم الآداب والأخلاق العامة ولكن علي مستوي كافة الجرائم وبصفة خاصة الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت لذلك نرى من هنا مرة أخري أن يكون هناك نصًا صريحًا يجرم التحرش الجنسي سواء أكان ذلك في قانون العقوبات أو القانون رقم١٠ لسنة ١٩٦١بشأن مكافحة الدعارة.

المبحث الثالث

دور المرأة في مواجهة التحرش الجنسي

ولكن ماذا على المجني عليها أن تفعله إذا تعرضت لمثل هذا الاحتكاك أو ذلك التحرش الجنسي المحرم؟ التحرش الجنسي قد يقوم به صاحب العمل، أو رئيس المؤسسة، أو احد المعلمين، فماذا عساها أن تفعل؟ هل تتجاهل هذا السلوك لعله يتوقف؟ ما الإجراء الذي تستطيع القيام به؟ ويلاحظ أن المسؤولية في جريمة التحرش الجنسي تقع على الفاعل، وعلى المؤسسة التي تسمح بمثل هذه الممارسة فيها، وبالطبع لا تقع أية مسؤولية قانونية على المرأة التي يقع عليها فعل التحرش.على المرأة أن تتبنى اتجاها مهنيًا وعمليًا فقد يتوقف التحرش الجنسي إذا استجابت المرأة للرجل بأسلوب مهني أو عملي وبصيغة العمل فقط وبدون تزيد، فقد يطلب المعلم مثلاً من تلميذته أن تحضر له بعد الظهر لمراجعة الكتاب أو المذاكرة معه، فعلى المرأة أن تضع حدود حاسمة لذلك، بالقول بأنها سوف تشعر بالراحة أكثر إذا تمت المذاكرة ومراجعة الدروس في أوقات العمل الرسمية، وسوف يدرك هو على الفور هذه الرسالة بأنها ترغب في البقاء بكل حزم في نطاق علاقة العمل فقط، وأما إذا أصر فإن اللوم لا يقع على المرأة، فهي مسئولة فقط عن سلوكها، وإذا واصل الإصرار فيمكنها أن تقول له: اسمع يا سيدي: إنني أفضل أن تبقى العلاقة على أسس زمالة مهنية بحتة، أليس كذلك؟ وفي العموم، عليها التزام الآتي[1]:

- تحاشي البقاء بمفردها مع الشخص الذي ينوي ممارسة التحرش الجنسي، وأن تطلب ما تحتاج من مساعدات أمام الزملاء، وليس بطريقة خاصة، وفي أوقات العمل الرسمية، أو تكون بصحبة زميل أو زميلة.

---

(١) لواء.د. محمود وهيب السيد، نظرة على جريمة التحرش الجنسي معناها وصورها وأخطارها، مجلة الأمن العام، العدد ١٩٧، السنة ٤٩، ١٤٢٨ هـ - أبريل ٢٠٠٧، ص٢٨ وما بعدها.

- أن تحتفظ بتسجيل كل محاولات أو حوادث التحرش الجنسي كوثائق تفيد في حالة الرغبة في تقديم شكوى رسمية ضد من يقوم به فيما بعد، ويشمل هذا التسجيل: أين وقع هذا التحرش، الوقت والساعة بالضبط، ماذا حدث بالضبط؟ ويشمل ذلك الكلمات نفسها، ماذا شعرت وقتها؟ تدوين أسماء الشهود وبعض ضحايا التحرش الجنسي احتفظن بتسجيل صوتي سرًا في أثناء الاتصال بهذا الشخص، وإن كان مثل هذا التسجيل قد لا يؤخذ به في المحكمة، ولكن هذه التسجيلات تفيد في إقناع جهة الإدارة أو المؤسسة في خطوات تقديم التظلم، التسجيل السري قد يكون إجراء غير قانوني، ويلزم مطالعة القانون المحلي أولاً وقد يكون مسموحًا باستخدامه ضمن أدلة الإدانة .
- أن تتحدث مباشرة وبصراحة مع من يحاول التحرش الجنسي حتى وان كان هذا الأمر صعبًا، ولكن ذلك يجعله يدرك أن، المرأة تفهم غرضه، وترغب في وقف هذا السلوك، وقد تشير إلى الأفعال العملية التي قام بها .
- أن تكتب خطابًا للفاعل، وتقوم بتسجيل سلوكياته الخاطئة، وتخبره أن التحرش الجنسي يجب أن يتوقف، وقد يتضمن الخطاب شرح السلوك الذي حدث، كأن تذكر له بأنه قام عدة مرات بعمل تعليقات جنسية حول جسمها. وتشرح له كيف شعرت حول هذا؟ لقد جعلني اشعر كأنني موضوع جنسي عندما تحدث إلي بهذه الطريقة، وأن تشرح له ما ترغب منه: أنني أرغب منكم أن توقف تلك التعليقات الجنسية نحوي .
- طلب العون من الأشخاص الذين تثقن بهم عن الطرق والوسائل التي توقف أو تقاوم التحرش الجنسي، إن حديثها مع الآخرين سوف يمنحها تأييدًا عاطفيًا وتشجيعًا ونصائح، إلى جانب هذا التصريح قد يدعم حالتها إذا

كان الأشخاص الذين تحدثت إليهم سبق لهم أن تعرضوا للتحرش الجنسي من هذا المدير[1] .

- التفكير في تقديم شكوى، فالجامعات والكليات والشركات والمؤسسات، يلزمها القانون أن يستجيب بحكمة للشكاوى الخاصة بالتحرش الجنسي، في بعض الشركات الكبرى يوجد موظف مختص بهذا الشأن، يمكن التقدم بالشكوى له، ويمكن مقابلته، وتقديم شكوى له، ويمكنك السؤال عن جهة الاختصاص في الشركة، وعن وسائل التقدم بالشكوى، ولمعرفة الحقوق القانونية، ولذلك يلزم الاحتفاظ بسجل يحتوي على تفاصيل الوقائع وتواريخ حدوثها والأضرار التي لحقت بها بعد كل واقعة، وهناك مكاتب مختصة بهذا الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن التقدم إلى أقرب مكتب، وهناك أيضًا مكاتب حكومية تختص بحماية حقوق الإنسان وحقوق النساء خاصة، وسوف تساعد هذه المؤسسات على حماية حقوقك القانونية، وكيف تسيرين في الدعوى، ونأمل أن ينتشر مثلها في الوطن العربي ضمن أطار عمل ما يسمى بالمنظمات والجمعيات الأهلية أو المدنية .
- أن تبحث عن علاج قانوني للمشكلة، ذلك لأن التحرش الجنسي عمل غير قانوني، ومن حق المجني عليه الإدعاء قانونًا ضد مقترفه، ويلزم استشارة أحد رجال القانون أو المحامين المختصين في هذا الشأن، ولكن لتكن الضحية أو المجني عليها مستعدة لأنه قد يحكم ضدها بغرامة لمصلحة المدعي عليه، وقد تدفع تعويضًا للمؤسسة كذلك، إذا تم رفض الدعوى وتبرئة المتهم وبالتطبيق على واقعنا المعاش نجد أنه بالضرورة سوف يتم تبرئة المتهم لعدم وجود نص قانوني يجرم الواقعة برمتها.

---

(١) لواء د. محمود وهيب السيد، المرجع السابق، ص٢٨ وما بعدها.

ومما لاشك فيه أن تجربة التعرض للتحرش الجنسي كالشأن مع بقية الجرائم والاعتداءات الجنسية تترك أثارًا سيئة على شخص الضحية . فهناك إحصاءات أمريكية تؤكد إصابة ٧٥٪ ممن تعرضوا لمثل هذا الاعتداء بعانون بعض الاضطراب والآثار النفسية. كالقلق وانخفاض الشعور باحترام الذات والتهيج والغضب. النساء اللاتي يطلب منهن قدر من الجنس في مجال العمل، قد يضطررن إلى الاستقالة وترك العمل، والنساء في الكليات اللائي يتعرضن لمثل هذا السلوك قد يتخلفن عن دخول الامتحان، أو تغير التخصص العلمي أو مجال الدراسة، أو النقل إلى كلية أخرى، وفي ذلك دائمًا تضحية شخصية كبيرة[1].

وتحتاج الحماية من مثل هذا التورط قدرًا من الوعي والمعرفة من جانب المرأة أو المجني عليه عمومًا، من ذلك عدم الاشتراك في الأحاديث الخارجة عن اللياقة، وعدم طرح أمورها الشخصية أو أسرارها العائلية، وعدم عرض شكواها من زوجها لزملاء العمل، لأن بعضهم من ضعاف النفوس سوف يستغلون ظرف الخصام، ويأخذون من التودد إليها، وإبراز مفاتنها وجمالها بقصد إغرائها لإعطاء بعض التنازلات ولا ينبغي أن تشارك في بعض الأحاديث الخارجة، ولا النكات غير المقبولة، ولا تظهر أي استحسان لما تسمع، وتتظاهر بعدم سماع ما يدور، وإذا حاول رئيسها معها فتح موضوع ذات طابع جنسي فعليها أن تغير موضوع الحديث، وتظهر امتعاضا عندما يتظاهر بأنه لمس جسمها عفوًا ودون قصد، وتحاول إبعاد جسمها عنه ولا تعطي فرصة للانفراد بها، ولا تسأله عن حياته الشخصية أو العاطفية، وتتظاهر دائمًا بالجدية والصرامة والاستقامة والتأدب واحترام الزملاء والرؤساء، وارتداء الملابس المحتشمة في مقر العمل، ولا تحادث النساء في أمور خارجة دون أن يعني ذلك أن تتسم بالاسترجال[2].

---

(١) راجع ما ذكرناه بشأن رأي الباحث حول هذا الموضوع.

(٢) لواء.د. محمود وهيب السيد، مرجع سابق، ص٢٨.

رأى الباحث:

بعد أن تناولنا أثر المتغيرات الخارجية على زيادة نسبة تعرض الأنثى بصفة عامة للمضايقات الجنسية سواء أكان ذلك فى صورة تعرض أو تحرش حيث اصبحت المرأة شريكة للرجل في شتى مناحي الحياة و بدأ دورها يتحول من المشاهدة إلى المشاركة منذ فترة طويلة كما ذكرنا من قبل و السؤال هل بعد التحرش الجنسي بالمرأة بصفة خاصة نوعًا من أنواع العنف ضدها الأمر الذي يؤثر بالسلب على عملية الإنتاج و دوران عجلة التنمية.

يبدو أن الأمر لا يحتاج إلى تفصيل عندما يخلق هذا النوع من الجريمة بيئة معادية أو بيئة منفرة فى محيط العمل فهو بلا شك يؤدى الى إحجام كثير من النساء عن العمل أو الانقطاع عنه عندما تتعرض الأنثى لهذا الجو المنفر سيما إذا كانت المرأة من النسوة الحافظين لحدود الله جلا فى علاه بحيث تُبقي العلاقة في إطار العمل فقط و لا تسمح بتجاوز الغير أيًا كان هذا الغير ـ ـما رئيسها فى العمل مثلاً حدود هذه العلاقة التي يفرضها واقع العمل فقط .

وتحن نرى من جانبنا أن هذه الجريمة ـ التحرش الجنسي ـ بالإضافة إلى كونها ضد الأخلاق والقيم والمبادئ فى حياة الأسر و المجتمعات فأنها تؤدى إلى عرقلة مسيرة التنمية في أى مجتمع يتمسك بالأخلاق و يحافظ عليها و يجعلها فى أولوياته من ناحية و يعطى مساحة للمرأة كى تشارك فى عملية التنمية من ناحية أخرى، سيما و أن المرأة أصبحت تشغل كافة المناصب القيادية عدا الإمامة أو إمامة المسلمين و تولت أخيرًا منصة القضاء بعد أن ظلت هذه الوظيفة أو المهنة حكرًا على الرجال لسنوات طويلة كما ذكرنا من قبل.

لذلك لابد من الاعتراف و مواجهة الواقع الذى نعيشه بأن المرأة أصبحت شريكة الرجل فى كافة المجالات لذلك لابد و أن يكون هناك وسائل مساعدة لذلك كى تحقق المرأة أهدافها بأن تزال من أمامها كافة الحواجز و العثرات لتحقيق الهدف المنشود ونحن نرى أن التحرش الجنسي الوارد بالتعريف

الذي طرحناه على مائدة البحث يمثل إحدى هذه العثرات فى طريق النهوض بالمجتمع من ناحية و المرأة على وجه التحديد من ناحية أخرى.

لذلك نجد أن هناك ضرورة لإعداد كتيب يوزع علي المصالح الحكومية والمؤسسات والمدارس والجامعات يوضح للمرأة أو الأنثى بصفة عامة كيف تتجنب التحرش الجنسي بها سواء أكانت طالبة أو عاملة.... إلخ مع الوضع في الاعتبار ضرورة وأهمية استيعاب مديري المدارس والقائمين علي العملية التعليمية بأهمية وخطورة الموضوع محل البحث.

الفصل الرابع
المواجهة القضائية الآنية للتحرش الجنسي ومشكلاتها

لا شك ان الازدياد المطرد فى ارتكاب الجرائم المعلوماتية [1] بصفه عامة والجرائم المستحدثة كجريمة التحرش الجنسي وغيرها بصفه خاصة وبعض الجرائم الأخرى التى لم تكن معروفة للمشرع من ذى قبل والتى أشرنا إليها فى صدر البحث يرجع إلى أسباب عديدة منها عدم فاعلية العقوبات الجنائية المقررة لتلك النوعية من الجرائم خاصة وأن تلك العقوبات لم يتضمنها قانونًا موضوعيًا يختص بمواجهة الجرائم المستحدثة، أضف إلى ذلك صعوبة توافر الأدلة الثبوتيه لمثل هذه الجرائم ومن بينها جريمة التحرش الجنسي إذ تخلو غالبًا من الشاهد، وإزاء هذا القصور تأتى أهمية الحماية القضائية المستعجلة (القضاء المستعجل) لوقف الاعتداء ومن باب أولى أهمية النيابات المتخصصة فى هذا الشأن لذلك سوف نتكلم عن النيابات المتخصصة وكذا القضاء المستعجل كآليات هامة فى مواجهة جرائم التحرش الجنسي خاصة وجرائم الآداب بصفه عامة وذلك فى مطلبين قبل أن نتكلم عن أوجه الدفوع أمام جهات التحقيق والمحاكمة والتي تؤدى إلى حفظ القضية أو الدعوى ومن ثم براءة المتهم وإفلاته من العقاب وهو أمر فى غاية الخطورة فى كلتا الحالات وعليه نكون قد عالجنا الموضوع من كافة جوانبه العلمية والعملية باعتباره حديث على الساحة القانونية سيما على السوابق القضائية[2] التى تعد نبراسًا

---

(١) لواء / د . فؤاد جمال ، مرجع سابق ، ص ٢ وما بعدها.

(٢) تشكل السوابق القضائية في الأحكام نبراسًا يهتدي به رجال القضاء فى أحكامهم و إن كانت محكمة النقض ترسي العديد من المبادئ القانونية باعتبارها مصدرًا هامًا من مصادر التشريع بجانب النصوص القانونية و العرف .... الخ إلا أنها قد تتغير و تبدل هذه المبادئ من وقت لآخر ومع ذلك يتم الأخذ بها ووضعها في الاعتبار لذلك عززنا الدراسة الماثلة بمجموعة من أحكام محكمة النقض فى قضايا الآداب العامة المتنوعة سيما المستحدث منها حتى عام ٢٠٠٦م.

نهتدي به فى أمورنا الحياتية بصفه عامة والقانونية بصفة خاصة وذلك كالتالي:

المبحث الأول: النيابات المتخصصة ودورها فى مواجهة التحرش الجنسي .

المبحث الثاني: القضاء المستعجل ودوره فى مواجهة التحرش الجنسي .

المبحث الأول

النيابات المتخصصة ودورها في مواجهة التحرش الجنسي

مما لا شك فيه أن هناك صعوبات تكتنف عمل أعضاء النيابة العامة حال تحقيقهم للجرائم المعلوماتية بصفة عامة وجرائم الآداب العامة المستحدثة عبر الشبكة الدولية للمعلومات بصفة خاصة، وأوضحنا أن مرجع هذه الصعوبات يعود إلى السمات والخصائص الفريدة التى تتميز بها تلك النوعية من الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى ومن بين الصعوبات التي تواجها الأنثى التي تقع ضحية لجريمة التحرش الجنسي هو ذلك الإيذاء النفسي التي تتعرض له إبان فترة التحقيقات في النيابة العامة أو جلسات المحاكمة لاضطرارها لإعادة الرواية أكثر من مرة الأمر الذي نجد معه ضرورة ملحه لعودة النيابات المتخصصة .

وحيث إن النيابة العامة فى مصر تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق فهي المختصة بتحريك الدعوى القضائية وهى التي أنيط بها وحدها مباشرتها ومتابعة السير فيها[1]، فهى تمثل الدولة وهى نائب عن المجتمع للوصول إلى إقرار حقه فى العقاب وذلك بوصفها سلطة اتهام .

هذا ولما كانت جرائم الآداب العامة تتمثل أهميتها فى أنها جرائم ذات صله وثيقة بالعرض والشرف في مجتمع ترسخت فيه مبادئ الأخلاق الحميدة والنأي عن الرذائل، ولما كانت هذه الجرائم تتعلق فى الغالب الأعم بالأسرة فى معظم وقائعها، فقد حرص الدستور والقانون على مواجهتها بكل حزم وصرامة[2].

---

(١) راجع نص المادة رقم (١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ و المعدل أكثر من مرة حيث نصت على أنه " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون".

(٢) راجع ما ذكرناه بشأن المواجهة التشريعية لجرائم الآداب العامة في الفصل الثاني من البحث الماثل.

هذا وتستمد هذه الجرائم أيضا أهميتها من عدة اعتبارات تتعلق بسلامه أحكامها الإجرائية والتي كثيرًا ما قد يشوبها عيبًا يؤثر على سلامة الدليل المستمد منها، أمام هذه الاعتبارات فإن أجهزة العدالة الجنائية فى مصر متمثلة فى وزارتي الداخلية والعدل مطالبة بمواجهة هذه الجرائم وذلك بإنشاء أجهزة متخصصة لمكافحتها .

فقامت وزارة الداخلية بادئ ذي بدء بإنشاء ما يسمى بمكاتب حماية الآداب ينحصر اختصاصها في تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية الآداب، إلى أن انتهى الأمر بإنشائها للإدارة العامة لحماية الآداب بالقرار الوزاري رقم ٧٣٤٢ لسنة ١٩٩٤ في ١٩٩٤/٧/٢٥ .

وفي إطار هذا الاهتمام لم تكن النيابة العامة ممثله في وزارة العدل بعيدة أيضًا عن هذه الاعتبارات فتم إنشاء نيابتي آداب القاهرة وآداب الإسكندرية لمكافحة هذا النوع من الجرائم استجابة من النيابة العامة وهى الأمينة على مصالح المجتمع لضرورات التخصص في العمل القضائي والأفكار الإنسانية الحديثة والمعاصرة في هذا المضمار، لذا صدر قراري وزير العدل بإنشاء كل من نيابتي القاهرة بالقرار الوزاري الصادر في ١٤ يناير ١٩٦٤، والإسكندرية بالقرار الوزاري الصادر فى ٢٦ سبتمبر ١٩٦٥ تختص بنظر القضايا المتعلقة بجرائم الآداب العامة .

هذا وقد أوضحت التعليمات العامة[1] للنيابات اختصاصات نيابة الآداب فى المواد ١٦٥٦ الى ١٦٥٩ وجاءت نصوصها كالتالي وذلك قبل إلغائها:

مادة ١٦٥٦: نيابة القاهرة الجزئية لجرائم الآداب، نيابة متخصصة تابعة لنيابة شمال القاهرة أنشئت بموجب قرار وزير العدل الصادر في ١٤ يناير ١٩٦٤.

---

(١) التعليمات العامة للنيابات، الكتاب الأول، التعليمات القضائية، القسم الأول في المسائل الجنائية، الطبعة الرابعة، مطابع وزارة العدل، عام ٢٠٠٢، ص ٤٤٠ وما بعدها.

مادة ١٦٥٧: نيابة الإسكندرية الجزئية لجرائم الآداب، نيابة متخصصة تابعة لنيابة شرق الإسكندرية أنشئت بموجب قرار وزير العدل الصادر في ٢٦ سبتمبر ١٩٦٤ .

مادة ١٦٥٨: تختص كلاً من النيابتين المذكورتين الأولى في دائرة محافظة القاهرة، والثانية فى دائرة محافظة الإسكندرية بالتحقيق والتصرف فى الجنح والمخالفات الآتية:

١- جرائم البغاء والقوادة وفقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة .

٢- المطبوعات والأشياء الفاضحة وفقًا للمواد ١٧٨، ١٧٨ مكررًا من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون ١٦ لسنة ١٩٥٢(عدلت أكثر من مرة فيما بعد آخرها القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ م).

٣- التحريض على الفسق والفجور وفقًا للمادة ٢٦٩ مكررًا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥(مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها وفقًا للمادة ٣٠٦ مكررًا أ من قانون العقوبات.

٤- فتح محال لألعاب القمار وفقًا لأحكام المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ .

٥- المراهنات وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ .

٦- الوساطة فى تشغيل الفنانين وفقًا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ .

٧- الأفعال الفاضحة المخلة بالحياء بنوعيها وفقًا لأحكام المادتين ٢٧٨ (معدله بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة١٩٨٢م)، ٢٧٩ من قانون العقوبات .

٨- التسول وفقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ .

٩- جرائم جمع أعقاب السجائر وتداولها وبيعها وفقًا لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بشأن التسول .

١٠- جرائم أعمال اليانصيب المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ .

مادة رقم ١٦٥٩: تحال القضايا المبينة فى المادة السابقة التي تقع بدائرة محافظة القاهرة إلى محكمة القاهرة الجزئية لجرائم الآداب، كما تحال القضايا المذكورة التى تقع بدائرة محافظة الإسكندرية إلى محكمة الإسكندرية الجزئية لجرائم الآداب .

واستمر العمل بهاتين النيابتين إلى أن تم إلغائهما عام ١٩٩٣ الأمر الذى أضحت معه قضايا الآداب تنظر أمام النيابات الجزئية بدوائر الاختصاص المكاني إعمالاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

ونرى أنه نظرًا لطبيعة جرائم الآداب العامة كما أوضحنا سلفًا، ونظرًا لأن تلك الجرائم ترتكب بصوره مستحدثه لم يعرفها المجتمع من قبل وكذا عبر الشبكة الدولية للمعلومات، فإنه ينبغي العمل على إعادة النيابات المتخصصة لمكافحة تلك النوعية من الجرائم التقليدية والمستحدثة منها بل والعمل على التوسع فى إنشاء نيابات متخصصة أخرى جديدة لتشمل محافظات أخرى .

فإذا كان العمل جارى حاليًا ببعض النيابات المتخصصة فى بعض أنواع معينه من الجرائم كنيابة الشئون المالية والتجارية - نيابة أمن الدولة العليا - ونيابة الأموال العامة العليا - وإذا كان الداعي لوجود تلك النيابات هي طبيعة تلك الجرائم الخاصة فإننا نرى أنه من باب أولى ضرورة عوده العمل بالنيابات المتخصصة لمكافحة جرائم الآداب العامة بل وتعميمها على مستوى الجمهورية لا لكونها أصبحت ترتكب بصور مستحدثه فقط بل لكونها تتعلق بعرض وشرف الإنسان.

وأخيرًا ففى الوقت الذى أصبحت فيه جرائم الآداب العامة لا ترتكب بصورتها التقليدية المعروفة فقد أصبحت الحاجة ملحه إلى عودة العمل بالنيابات المتخصصة لمكافحتها فى صورتها التقليدية والمستحدثة المرتكبه عبر الشبكة الدولية للمعلومات التي ترتكب الجريمة من خلالها وفقًا لأساليب وصور لم نعهدها من قبل وكذا جرائم التحرش الجنسي التي يصعب فيها توافر الأدلة الثبوتيه كباقي الجرائم التقليدية ناهيك عن عدم وجود نص صريح يجرم الفعل الأمر الذي يلقى بظلال من الشك على عقيدة القاضي ومن قبلة سلطة الاتهام والتحقيق المتمثلة فى النيابة العامة وقبل إحالة القضية إلى المحاكمة أضف إلى ذلك ما يحاط بتلك الجرائم من سرية فى إجراءات المحاكمة الأمر الذى يجعل القاضي حفاظًا على الآداب العامة أن يجعل الجلسة سرية وليست علنية وذلك بالمخالفة للقواعد العامة فى أصول المحاكمة.

واذا كان الأمر كذلك فإننا نهيب بعوده النيابات المتخصصة[1] فى جرائم الآداب والأخلاق العامة سواء تم ارتكابها من خلال استخدام التقنيات الحديثة كالانترنت أم بدونها لما تتميز به هذه الجرائم من طبيعة خاصة.

وسوف يودى ذلك - بلا شك - إلى سرعة الانتهاء من القضايا وتحقيق عدالة ناجزه سيما فى تلك الجرائم التى ترتبط بالشرف والعرض لذلك سوف نتكلم عن القضاء المستعجل كآلية هامة من آليات المواجهة لتلك الجرائم التي تمس وترتبط برباط وثيق بحياة البشر وإن كان وجود نيابة متخصصة وقضاء مستعجل كلاهما يحقق المراد ويكمل بعضه بعضًا فى تلك المنظومة القضائية التي تحمى المجتمع من كافة أشكال الأخطار سيما حماية الفضيلة والأخلاق

---

(١) ألغيت نيابة الآداب المتخصصة فى أكتوبر عام ١٩٩٣ حتى الآن ونهيب المشرع بعودتها مرة أخرى لتحقيق عدالة ناجزه فى مثل هذه القضايا التي أصبحت ترتكب بطرق ليست تقليديه ناهيك عن حزمه الجرائم التي افرزها التقدم العلمي والتقني وتضر بالأخلاق العامة أو الآداب وقد كانت هناك محاولات عديدة من جانب العاملين فى ضبط هذه النوعية من الجرائم لإدراكهم الشديد بأهميتها فى الواقع العملي إلا أن هذه المحاولات لم تنجح حتى الآن.

العامة التي كفلها الدستور والقانون فى مواضع كثيرة كما سبق أن أشرنا فى صلب البحث .

سيما وأن تلك الجرائم يحيط بها ظروف خاصة سواء ما اتصل منها بالضبط أو التحقيق أو المحاكمة ناهيك عن الأدلة الثبوتيه التي تضعف بمرور الوقت لاعتمادها على شهادة الشهود وبصفة أساسية، لذلك سوف نتكلم عن الشهادة تفصيلاً كدليل إثبات في الجريمة بصفة عامة، الأمر الذي يبين أهمية الشهادة في جريمة التحرش الجنسي بصفة خاصة، بالإضافة إلى الاستجواب والاعتراف وأوجه الدفوع الهامة في هذا الشأن[1].

(١) راجع ما ذكرناه بالفصل الأخير من الدراسة – الفصل الخامس – بالإضافة إلى الأحكام بملاحق الدراسة.

المبحث الثاني

دور القضاء المستعجل فى مواجهة التحرش الجنسي

عرف القضاء بشقيه الإداري والعادي الجانب المستعجل فى الأحكام وتوطئة للدراسة الماثلة فإننا سوف نتكلم عن نظام القضاء المستعجل الإداري أولاً ثم نتناول القضاء المستعجل العادى لبيان أهمية ذلك فى قضايا التحرش الجنسي التي نحن بصددها ولن نتكلم عن التفاصيل بشأن القضاء الإداري أو تلك التي فى قانون المرافعات إلا بالقدر الذي يخدم موضوع الدراسة فقط وكذا منعًا لتشعبها كما هو الحال ـ كما سنبين فيما بعد ـ اختلاف الأمر بالنسبة للدفوع أمام جهات التحقيق والمحاكمة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية[1] ـ والذي يخرج بدوره عن نطاق الدراسة ـ عنه فى قانون الإثبات الجنائي والذي سنتكلم عنه تفصيلاً فى الجريمة محل البحث لنبين الأسباب التي تؤدي إلي الحفظ أو البراءة في مثل هذه القضايا التي لها نصوص عقابية خصها المشرع بالتجريم فما هو الوضع بالنسبة لتلك الجرائم المستحدثة كالتحرش الجنسي والتي ليس لها نصًا عقابيًا يجرمها بالإضافة إلي طبيعة الدليل المستمد منها والذي يعول عليه في قضاء الحكم الذي دائما ما يتلمس البراءة للمتهم حيث إنها الأصل في الإنسان ـ البراءة ـ وعليه سنقسم هذا المبحث الى فصلين متتاليين هما :

المطلب الأول: نظام القضاء المستعجل الإداري .

المطلب الثاني: القضاء المستعجل ودوره في مواجهة التحرش الجنسي .

---

(١) راجع أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧م ، ورقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ م، ورقم ٦ لسنة ١٩٩١ م ، ٢٣ لسنة ١٩٩٢م، ورقم ٨١لسنة ١٩٩٦ م ، و١٨ لسنة ١٩٩٩ ، الأول منشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٩، في ١٩٦٨/٥/٩م والأخير بالجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر أ ، في ١٧ مايو ١٩٩٩م .

المطلب الأول

نظام القضاء المستعجل الإداري

التعريف بنظام القضاء المستعجل الإداري:

لم يعرف المشرع فى قانون مجلس الدولة تعريفًا جامعًا مانعًا لنظام القضاء المستعجل الإداري، كما لم يبين المقصود منه، مكتفيًا بالنص الوارد فى المادة ٤٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة[1].

تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أنه "لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها"[2].

وقد عرف الفقه نظام القضاء المستعجل الإداري المبنى على نظام القاضي المفرد بأنه أمر لا يعرفه القضاء الإداري لا في مصر ولا في فرنسا، بالنسبة إلى ما يملكه هذا القضاء من وقف نفاذ القرارات الإدارية، لان اختصاص القضاء المستعجل بوقف نفاذ الحكم مقيده عادة بعدم المساس بأصل الحق المتنازع عليه بين الطرفين وهو لا يملك حتى أن يفسر موضوع الحكم الذي يتصدى لوقف نفاذه، ولا أن يؤسس قضاءه على أسباب تؤثم الحكم في ذاته إنما يستند فحسب إلى اعتبارات جدت بعد الحكم فهو أذن قضاء متميز عن القضاء العادي بطابعين،أولاً: أنه تشرع لتدارك ما يترتب على التنفيذ من ضرر لا يمكن ملافاته، والثاني: أنه قضاء موقوت لا يمس الموضوع ولا يؤثر فى أصل

---

(١) راجع أحكام القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٣، الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٠، فى ١٩٧٢/١٠/٥.

(٢) المستشار يسرى زين العابدين وقف تنفيذ القرار الإداري، مجلة الأمن العام، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة ٣٩، يونيه ٢٠٠١ صـــ ٤٤.

الحق[1] فوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء يمكن أذن وبصفة عامة تقديمه بأنه إجراء وقائي مؤقت فى مسار دعوى الإلغاء ومنظور غايتها عنها يتفرغ حماية عاجلة لمصالح لا تحتمل لحين البت النهائي فى أمرها انتظارا وبها يرتبط ابتداء وانتهاء[2].

ويمكن تعريف نظام القضاء المستعجل الإداري، أو بمعنى أدق قاضى الأمور الوقتية الإداري، فى مفهوم قانون مجلس الدولة هو رئيس مجلس الدولة، ونقل بعد ذلك الى المحكمة المختصة، أى محكمة الموضوع ذاتها، وذلك للفصل في الطلب المستعجل الذي يخشى عليه من فوات الوقت، بما يستظهره من الأوراق دون أن يغوص في أصل الحق المتنازع عليه، بل يترك الفصل فى هذا الحق للقضاء الإداري العادي من خلال دعوى الإلغاء الموضوعية.

والقضاء المستعجل الإداري يختص بنظر المنازعات القضائية التي تتسم بطابع الاستعجال، أنشأه المشرع بجانب القضاء الإداري الموضوعي لمساعدة المتقاضين وإسعافهم بإجراءات وقتية عاجلة، فهو بذلك يضمن تحقيق القضاء الموضوعي لوظيفته القضائية المستعجلة وبالتالي يضمن تحقيق الحماية القضائية من الناحية الإجرائية الوقتية على أحسن وجه ممكن .

وقاضى الأمور المستعجلة فى المجال الإداري، يلتزم كقاضي المشروعية، وهو بصدد تقدير ركن الجدية فى الطلب المستعجل بوقف التنفيذ بحدود الاختصاصات المقررة له، بحيث يقف اختصاصه فى هذا الشأن عند استظهار وتقدير جدية المطاعن المنسوبة الى القرار الإداري بالنظر الى ظاهرها استخلاصًا من ظاهر الأوراق دون الغوص فى موضوع المنازعة الإدارية والتعميق فى تمحيصها، أو التغلغل فى أعماق البحث فيها وفى الحدود التي يقتضيها القضاء المستعجل بوقف التنفيذ .

---

(١) د. محمود سعد الدين الشريف، وقف تنفيذ القرار الإداري، مجلة مجلس الدولة، السنة الخامسة، يناير ١٩٥٤، ص ٤٤.

(٢) د. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، عام ١٩٩٧، ص٤.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد:-

"ومن حيث إن قاضى المشروعية، وهو بصدد تقدير ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، يجب أن يلتزم بحدود الاختصاص المقرر له كقاضي للأمور المستعجلة في المجال الإداري بحيث يقف اختصاصه فى هذا الشأن عند استظهار وتقدير جدية المطاعن المنسوبة إلى القرار الإداري بالنظر الى ظاهرها، استخلاصًا من ظاهر الأوراق، دون غوص في موضوع المنازعة والتعميق في تمحيصها ووزن الدلائل الموضوعية وزنًا دقيقًا متعمقًا، إذ أن ذلك كله يكون من اختصاص قاضى الموضوع، وذلك حتى لا يكون تصدى قاضى المشروعية للفصل فى طلب وقف التنفيذ فصلاً فى أصل طلب الإلغاء"[1].

التطور التاريخي والتشريعي لنظام القضاء المستعجل الإداري:[2]

اولاً: في ظل القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ (القانون الأول المنظم لمجلس الدولة):

تنص المادة التاسعة على أنه " لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، على انه يجوز لرئيس مجلس لدولة أن يأمر بوقف تنفيه إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها[3].

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون في هذا الصدد:

نصت المادة التاسعة على أن رفع الطعن إلى محكمة القضاء الإداري لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه وذلك تفاديًا من عرقلة أعمال السلطة التنفيذية لما هو مفروض فيها من أنها توجه لتحقيق مصلحة عامة يجب انتظار كلمة القضاء فيها على أن المشروع قد أعطى مجلس الدولة سلطة وقف تنفيذ الأمر المطعون فيه قبل صدور الحكم في طلب إلغائه اذا تبين له من ظروف الحال أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها كما لو كان القرار

---

(١) الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣٥ قضائية، جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤.

(٢) إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩، ص١٨ وما بعدها.

(٣) الوقائع المصرية، العدد ٨٣، في ١٥ أغسطس، سنة ١٩٤٦.

المطلوب إلغاؤه قد صدر بهدم بناء لأن تنفيذ الهدم يتعذر تداركه إذا حكم بإلغاء القرار .

ثانيًا: في ظل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ (القانون الثاني المنظم لمجلس الدولة):

تنص المادة العاشرة على أنه "لا يترتب على رفع الطلب إلى محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار لمطعون فيه، على أنه يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها"[1].

ثالثًا: في ظل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢:

وبصدور القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ بتعديل نص المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩، الخاص بمجلس الدولة أصبح النص على الوجه الآتي "لا يترتب على رفع الطلب إلى محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الأمر مؤقتًا اذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها، ويحدد رئيس الدائرة المختصة بنظر الموضوع جلسة لنظر الطلب يعلن بها الخصم قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، ويجوز تقصير هذا الميعاد في حالة الضرورة القصوى، وللدائرة عند الاقتضاء نظرًا لأهمية النزاع أن تأمر بإحالة الفصل في الطلب إلى دوائر المحكمة مجتمعة"[2].

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون في هذا الصدد:

الأمر الإداري هو الأداة التي تباشر بها الإدارة نشاطها، لذلك كفل له القانون قوة النفاذ العاجل، لا يوقفه مجرد الطعن فيه حتى لا يتعطل سير الأداة الإدارية واضطلاع السلطات العامة بالقيام عليها، فيلحق المصلحة العامة ضررًا أبلغ مما قد يلحق الفرد بسبب الاستمرار في التنفيذ . وقد أخذ بهذا المبدأ على

---

(١) الوقائع المصرية، العدد ١٧، في ٣ فبراير سنة ١٩٤٩.
(٢) الوقائع المصرية، العدد ١٣، الصادر في ١٩ يناير، سنة ١٩٥٢.

وجدير بالذكر أن اللجوء إلى القضاء المستعجل بواسطة المضرور لا يحول دون عمل النيابة العامة وإجراء التحقيق اللازم عن نفس الواقعة من الناحية الجنائية، فقاضى الأمور المستعجلة عندما يصدر أمرًا وقتيًا فإن هذا الأمر تزول حجيته بمجرد صدور حكم فى الموضوع من القضاء المختص .

فإذا أصدر قاضى الأمور المستعجلة قرارًا بمنع الدخول مثلاً الى موقع يبث أعمال إباحية، فإن هذا القرار لا يحوز حجيته أمام القضاء الجنائي الذي يكون له حق القضاء بالبراءة لعدم ثبوت الواقعة[1] أو لأي سبب آخر تراه المحكمة ولما كان القضاء العادي يطول أمد تقاضيه وبالنسبة للجريمة محل البحث يعد اللجوء فيها إلى القضاء من الأسباب الرئيسية التي تجعل المرأة تحجم عن الإبلاغ الأمر الذي لا يكشف عن حقيقة الظواهر الإجرامية في كثير من الأحيان وذلك بسبب الإيذاء النفسي الذي تتعرض له الأنثى في ساحات القضاء فى مثل هذه القضايا حيث تكرار الشهادة أكثر من مرة يصيبها بألآم نفسية بالغة الخطورة حيث تتذكر الواقعة فى كل مرة تتلو فيها الشهادة أمام مرأى ومسمع من الناس حتى لو كانت الجلسة سرية[2].

وقد رأى جانب من الفقه إن إحجام النساء عن الإبلاغ عن مثل هذه النوعية من الجرائم والتي أطلق عليها الجرائم الجنسية إنما بسبب المهانة التى تتعرض لهما الأنثى إبان التحقيقات وقد كشفت دراسة أمريكية أن ٢٠٪ هن الذين تتقدمن بشكاوى و ٨٠٪ يحجمن عن الإبلاغ[3].

---

(١) د. جميل عبد الباقي، أدلة الثبوت الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠، ص ٢٢.

(٢) لرئيس المحكمة الحق فى جعل الجلسة سرية فى بعض القضايا ومنها قضايا الآداب العامة ولكن مع ذلك نرى أن المرأة أو الأنثى تتأثر كثيرًا بسبب ذلك الإيذاء النفسي التي تتعرض له من تكرار الشهادة أمام المحكمة فى مثل هذه القضايا الأمر الذي يؤدى الى ذات النتيجة المشار إليها.

(٣) د. هشام عبد الحميد فرج، الجريمة الجنسية، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى، أبريل ٢٠٠٥، صـ ٦٦.

وذلك بسبب أنها ستتعرض لكثير من الإيذاء كفحص الطب الشرعي وإجراءات النيابة العامة والمحكمة واحتمال تبرئه المتهم نتيجة قصور فى إجراءات التحقيق .

لذلك نرى أن القضاء المستعجل قد يساهم كثيرًا في تقليل العبء على الأنثى التي تتعرض لمثل هذه الجريمة أو غيرها من الجرائم الماسة بالشرف والعرض كالاغتصاب وهتك العرض .... إلخ .

وجديرًا بالذكر أنه إذا لجأ المضرور إلى القضاء المستعجل وفى ذات الوقت لجأ إلى القضاء الجنائي العادي المختص فإن الأخير لا يوقف الفصل فى الدعوى لحين صدور حكم من القضاء المستعجل .

وأخيرًا نرى إنه لابد من البحث عن آلية تحددها الدولة وتنظمها وتبين تشكيلها يكون الهدف منها تطبيق الأحكام أو الأوامر الصادرة من القضاء المستعجل بوقف الاعتداءات التي تمس الآداب العامة أو الأخلاق بصفه خاصة، وذلك دون الاعتماد فقط على القضاء العادي الذي قد يطول أمد تقاضيه[1] لانتظار حكم نهائي يتعين نفاذه فقد دلت بعض الدراسات على أن من بين أسباب تكتم المرأة على جريمة التحرش الجنسي إنما هو بسبب طول أمد التقاضي بالإضافة إلى حاجتها إلى جهد جهيد ومساعده الآخرين لها في اللحاق بالجاني إذا حصل التحرش مثلاً في مكان عام أو وسيلة مواصلات ناهيك عن العقوبة التي قد يحكم بها القاضي آنذاك فقد تكون الغرامة التي لا تزيد عن مائه جنيه في بعض الأحيان لذلك نرى أن هناك ضرورة ملحه لتطبيق القضاء المستعجل في جريمة التحرش الجنسي محل البحث من ناحية والنص صراحة علي عقوبة التحرش الجنسي باستحداث نص جديد من ناحية أخري .

---

(١) د. فتحى فكرى، القاضي الدستوري وإسباغ حماية المال العام على ممتلكات الأشخاص ذات النفع العام، مجلة القانون والاقتصاد، شركة مطابع الطوبجى التجارية، العدد الثاني والسبعون، عام ٢٠٠٢م، ص ٦١

خاصة وأن السلوك الإجرامي محل المواجهة في القضاء المستعجل في دراستنا سلوك يهدد عرض وشرف المضرور فهو أولى بالنص عليه صراحة وليس ضمنًا وذلك لاكتمال حلقة المواجهة التشريعية والأمنية التي عرضنا لهما في البحث الماثل سيما وقد طالبنا بعوده النيابات المتخصصة وذلك لأهميتها في تلك الآونة التي انتشرت فيها القضايا الأخلاقية عبر الفضائيات ومن خلال التقنيات العلمية الحديثة بكافة أشكالها الأمر الذي همش إلى حد بعيد دور الرقيب الذي يجب أن يعود بقوة في ظل إستراتيجية فعاله للمواجهة من خلال سلطات الدولة الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية.

وحيث قد وضعنا تصورا لنص مادة يعاقب التحرش الجنسي في صوره وأشكاله السابق الإشارة إليها وطالبنا في النص ذاته أن يكون الحكم علي وجه السرعة وطالبنا هنا بإنشاء قضاء مستعجل لهذه الجريمة لذلك لابد ان نفرق بين الاستعجال ونظر الدعوى على وجه السرعة

الفرق بين الاستعجال ونظر الدعوى على وجه السرعة:

نص المشرع في بعض قوانين خاصة علي نظر بعض الدعاوي علي وجه السرعة مثال ذلك ما نص عليه في المادة ٦٦من قانون العمل رقم ١٢٧لسنة ١٩٨١من أن تنظر علي وجه السرعة دعوي التعويض التي يرفعها العامل ضد رب العمل بسبب فصلة بلا مبرر وما نص عليه المشرع في المادة ٩٤٢ من القانون المدني من الحكم في دعوي الشفعة علي وجه السرعة وهذه الدعاوي دعاوي موضوعية تسري عليها جميع الأحكام والإجراءات الخاصة بالدعاوي الموضوعية والنص علي الفصل فيها علي وجه السرعة لا يعدو أن يكون حثًا للمحكمة علي سرعة الفصل في الدعوي وهو أمر تنظيمي لا يتعلق بالنظام العام فلو أن المحكمة تباطأت في الفصل في الدعوي لا يترتب علي ذلك أي بطلان في الإجراءات أو الحكم، والحكم الصادر في الدعوي التي تنظر علي وجه السرعة له حجيته المطلقة ويلزم جميع المحاكم بخلاف الحكم المستعجل

فحجيته مؤقتة ولا يقيد محكمة الموضوع بل للقضاء المستعجل أن يعدل عنه إذا تغيرت الظروف، كذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوي علي وجه السرعة أن تندب الخبراء وتسمع الشهود وتوجه اليمين الحاسمة بناء علي طلب الخصوم وأن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها وتصدر حكمًا حاسمًا في النزاع بخلاف الدعوى المستعجلة التي لا يجوز فيها المساس بأصل الحق ، وعلي ذلك لا يختص القضاء المستعجل بنظر الدعاوي التي نص المشرع علي نظرها علي وجه السرعة، ذلك أن النص علي نظر منازعة علي وجه السرعة لا يجعلها من قبيل المسائل المستعجلة وإنما يختص بنظرها قاضي الموضوع(١).

لذلك نرى أنه في حالة استجابة المشرع باستحداث نص يجرم التحرش الجنسي وفقًا للصورة التي تناولناها في متن البحث بأن يحكم في هذه القضية علي وجه السرعة بالقياس علي الجرائم التي اشرنا إليها آنفًا(٢) أما في حالة عدم النص عليها بأن يحكم فيها علي وجه السرعة فنكون في حاجة إلي اللجوء للقضاء المستعجل كما سبق أن بينا في الدراسة الماثلة، ونحن نرجح ونميل إلي الاقتراح الأول وهو أن يكون الحكم في هذه الجريمة - التحرش الجنسي - على وجه السرعة بدلاً من الاقتراح الثاني وهو الخاص بالقضاء المستعجل وذلك لعدة أسباب منها أن الحكم علي وجه السرعة ليس أمرًا جديدًا علي القضاء أو التشريع فقد ورد النص عليه في أكثر من موضع في قانون الإجراءات الجنائية وبعض القوانين الخاصة الأخرى كما أن القضاء المستعجل له شروط يجب توافرها يتعزز حصولها جميعًا في كثير من الحالات بصدد تلك الجريمة التي تعد حديثةً نسبيًا ومفردة من مفردات التقدم العلمي والتقني الذي نعيشه.

---

(١) المستشار عز الدين الديناصوري ، أ . حامد عكاز ،القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، في ضوء الفقه والقضاء بدون جهة طبع ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٥ ، ص ١٥٥.

(٢) راجع ما ذكرناه بشأن هذا الموضوع بالفصل الأول من الدراسة.

أن النظر علي وجه السرعة بشأن القضية محل البحث وفقًا للاقتراح الأول سيحقق الهدف المطلوب في تحقيق عدالة ناجزه في رفع المعاناة النفسية عن الضحية سيما المرأة التي تتعرض للتحرش الجنسي في الوقت الذي تتحقق فيه قواعد ومبادئ العدالة الجنائية المتعارف عليها وتؤدي حتمًا إلي نتيجة منطقية قد تكون هي الأرجح والأمثل من وجهة نظر الكثيرين من الناس.

الفصل الخامس

الدفوع أمام جهات التحقيق والمحاكمة وأثره في جرائم التحرش الجنسي

لما كان حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي كفل الدستور حمايتها بما نص عليه في المادة (٦٧) من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه، و كان استجواب المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبي بالتحقيق الابتدائي إجراء بالغ الأهمية، إذ من خلاله تتم مناقشة تفصيلا في التهمة المنسوبة إليه و أحوالها و ظروفها، و مجابهته بما قام عليه من الأدلة و مناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، و قد يترتب على ذلك اعترافه بارتكاب الجريمة، وكان حضور المحامى مع المتهم عند اتخاذ هذه الإجراءات، فيه تطمئن للمتهم وصون لحرية الدفاع عن نفسه، مما ينبغي معه أن تكفل له كافة الضمانات المتعلقة بحق الدفاع عن نفسه .

لذلك تضمن القانون رقم (١٤٥) لسنه ٢٠٠٦[1] بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية تعديلات المادة (١٢٤) في سبيل تحقيق ضمانات أو في لحق الدفاع سوف نتكلم عنها تفصيلاً في صلب الدراسة بمشيئة الله تعالى، وكذا الكتاب الدوري رقم (١١) لسنه ٢٠٠٦[2]، حيث نص على أنه:

"لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٣٠، الصادر في ٢ رجب لسنه ١٤٢٧ الموافق ٢٧ يوليو لسنه ٢٠٠٦.

(٢) إصدارات النيابة العامة، بتعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات والعقوبات بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، مكتب النائب العام المساعد مدير التفتيش القضائي، عام ٢٠٠٦، ص ١٨ وما بعدها.

للحضور، عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق فى المحضر .

وعلى المتهم أن يعلن أسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار .

وإذ لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محاميًا .

وللمحامى أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات و تطبيقًا لما تضمنته المادة المشار إليها من أحكام في شأن كفالة حق الدفاع .

وفى إطار ذلك فقد صدر الكتاب الدوري رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٦ الذي وجه عناية السادة أعضاء النيابة في تنفيذ تلك التعليمات والتوجيهات مع مراعاة ما يلى:

- وسع المشرع في مجال التزام عضو النيابة المحقق بدعوة محامى المتهم للحضور قبل استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود فجعل هذا الالتزام شاملاً للجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا بعد أن كان مقصورًا على الجنايات فقط .
- يشترط لإعمال التزام عضو النيابة المحقق بدعوة محامى المتهم للحضور قبل الاستجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم أسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب النيابة أو إلى مأمور السجن، أو أن يخطر به المحقق أو أن يقوم محاميه بهذا الإعلان أو الإخطار .
- أضاف المشرع التزامًا جديدًا على عضو النيابة المحقق بأن يقوم من تلقاء نفسه بندب محام مع المتهم عند الاستجواب و المواجهة إذا لم يكن للمتهم أو لم يحضر محاميه بعد دعوته

- يتعين على عضو النيابة المحقق أن يثبت فى محضر التحقيق و قبل استجواب المهتم أو مواجهته بغيره من المتهمين، حضور محامى المتهم أو دعوته إياه للحضور إن وجد، أو إثبات عدم وجود محام للمتهم بعد سؤال المتهم عنه، وندب محام للحضور معه .
- يكفى مجرد دعوة محامى المتهم للحضور، ولا يلزم حضوره بالفعل، بشرط أن تكون الدعوى فى وقت مناسب يمكنه من الحضور، ولا يقوم عضو النيابة المحقق بندب محامى للمتهم لحضور الاستجواب أو المواجهة إلا بعد مضى هذا الوقت .
- لا يلزم عضو النيابة المحقق بتأجيل التحقيق إلى الموعد الذى يقترحه المحامى، إذا رأى أن هذا التأجيل قد يضر بسير التحقيق، و إنما بندب محام له .
- على عضو النيابة المحقق أن يبادر بإخطار نقابة المحامين الفرعية أو لجانها الفرعية ـ بكتاب موقع منه ـ بقراره بندب محام للحضور مع المتهم عند الاستجواب أو المواجهة، والتأكد من تسليم الإخطار إلى المختص بالنقابة أو اللجنة الفرعية، وإثبات ذلك بمحضر التحقيق[1] [1] .
- يجوز لعضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم دون دعوى محاميه للحضور و قبل حضور المحامى المنتدب حتى لا يتأخر الاستجواب أو المواجهة عن الوقت الملائم الذى تقتضيه مصلحة التحقيق في حالتين:

الأولى: في حالة التلبس:

نصت المادة رقم (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره وتعتبر

---

(١) صورة من الخطاب الموجه من النيابة العامة للنقابة لندب محامى للدفاع عن المتهم فى قضية ما يستوجب القانون فيها دعوة محامى للحضور هى "بمناسبة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة فى القضية رقم ..... ضد ..... رجاء انتداب من يلزم من أحد السادة المحامين صاحب الدور مع المتهم".

الجريمة متلبسًا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعه العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلآت أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

الأخرى: في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة:

وتقدير السرعة والخوف متروك لعضو النيابة المحقق يباشره تحت رقابة محكمة الموضوع، ومن العوامل المبررة لاستجواب المتهم دون حضور محام لأول مرة في التحقيق اعتراف المتهم عند سؤاله عن التهمة عند حضوره .

- للمحامى أن يثبت ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات، ولا يسمح للمحامى بمقاطعة الشاهد أثناء سؤاله، وإنما يجوز له بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يبدى ملاحظاته عليها وأن يوجه له ما يشاء من أسئلة، على أن يكون توجيهها للشاهد عن طريق عضو النيابة المحقق .
- لعضو النيابة المحقق رفض توجيه أى سؤال ليس له علاقة بالدعوى أو يكون فى صيغته مساسًا بالغير، فإذا أصر المحامى على توجيهه للشاهد فيثبت السؤال بالمحضر دون توجيهه إليه .

وفي الواقع أن الدفاع يعرف بالقضاء الواقف إذا الأصل فى الدفاع أن يبين لهيئة المحكمة و من قبلها النيابة العامة أوجه القصور في الدعوى و ما شابها من عيب سيما في إجراءات القبض و التفتيش و ما بني عليهما بعد ذلك ويقوم القضاء الواقف كذلك بالدفاع عن المتهم الذي قد يكون بريئًا إذ أن الأصل في الإنسان البراءة و هي ضمن مبادئ العدالة التي أوردناها فى متن البحث .

والشاهد أن هناك أسباب كثيرة تؤدى إلى حفظ الدعوى في النيابة العامة دون دخولها لساحات المحكمة كالأسباب الموضوعية والقانونية وتستند الأخيرة على القانون سواء أكان قانون العقوبات أو الإجراءات الجنائية والأولى

تتنوع ما بين عدم معرفة الفاعل وعدم الأهمية وعدم الصحة أو لعدم كفاية الأدلة لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي فى أحكام القفض

المبحث الثاني: الدفع بالبطلان استنادا لطرق الإثبات .

المبحث الأول

ماهية الإثبات الجنائي في أحكام النقض

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم في الأول عن معاني الإثبات الجنائي ومفاهيمه لبيان الفارق بين الإثبات الجنائي والمدني ثم نتناول أحكام محكمة النقض فى هذا الشأن وذلك قبل الدلوف إلى بيان أوجه الدفوع في طرق الإثبات على النحو التالي:-

المطلب الأول: الإثبات الجنائي مفاهيمه ومذاهبه .

المطلب الثاني: أحكام النقض في الإثبات الجنائي .

المطلب الأول

الإثبات الجنائي مفاهيمه ومذاهبه

سنتناول في تلك السطور معاني الإثبات ومذاهبه لنبين مبدأ الحق فيه والفارق بينه وبين الإثبات المدني، ثم نعقب ذلك بأمثله لأحكام النقض حتى نعرج إلى الدفوع المستندة لطرق الإثبات .

معني الإثبات الجنائي:

١- إنه العملية القانونية التي يقوم بها المدعى أمام القضاء لإظهار حقه المدني، أو حق المجتمع فى القصاص من الجاني وذلك عن طريق الأدلة اللازمة .فهو عملية الإقناع بأن واقعة حصلت أو لم تحصل بناء على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية أو تقرير واقعة أو وقائع ونحيل إلى عملية أو مبدأ الاقتناع القضائي منعًا للتكرار[1].

مثال ذلك: إقناع القاضي بحصول واقعة قتل بناء على حصول واقعة أخرى هي أن شخصًا رأى المتهم وهو يقتل.

ومن هنا جاء القول بأن عبء الإثبات على المدعى، أي عليه القيام بالمطالبة بعقاب الجاني .

٢- أنه بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعى لإقناع القاضي بوجود الحق أو بأن واقعة حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع بها والتي تدل على ذلك الوجود أو الحصول أو عدمه .

مثال ذلك: رؤية الشاهد الجاني وهو يقتل تصلح بينة أو إثباتا أو دليلاً .

---

(١) لواء د./ أحمد ضياء الدين خليل، دراسة تحليلية لمبدأ إقناع القاضي وأثره الاثباتي، مجلة الأمن العام، العدد ١٩٧ لسنة ١٤٢٨ هـ - ابريل ٢٠٠٧ ص ٧.

٣- أنه النتيجة التي وصل إليها المدعى على أقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية.

وهذه المعاني الثلاثة السابقة تبين الأدوار التي يمر فيها الإثبات اذ يبدأ الإثبات بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه، ثم يمر بدور تقديم الأدلة، وأخيرًا بالنتيجة التي يصل إليها .

مذاهب الإثبات الجنائي:

١- مذهب الإثبات القانوني أو المقيد، وفيه يرصد القانون أدلة معينة لا يجوز الإثبات إلا عن طريقها.

٢- مذهب الإثبات المطلق أو المعنوي، وفيه لا يلزم الشارع القاضي بأدلة معينة وإنما يكون له أن يستقى اقتناعه من أي دليل شاء.

٣- مذهب الإثبات المختلط وفيه نجد الشارع يجمع بين المذهبين السابقين في الإثبات، تارة يقتضى دليلاً قانونيًا لا يثبت الحق إلا به، وأخرى يترك الإثبات حرًا من كل قيد .

الفارق بين الإثبات المدني والإثبات الجنائي[1]:

أن الدعوى الجنائية تختلف عن الدعوى المدنية في مظاهر عدة بحيث يقتضى الأمر إخضاع كل منهما لقواعد مستقلة من ناحية الإثبات لاختلاف موضوع القانون الجنائي وأهدافه .

فموضوع القانون الجنائي العقاب والمنع وهو لا يعاقب على كل إخلال أو اعتداء على الحقوق أو الالتزامات التي ينص عليها القانون المدني أو التجاري وإنما يعاقب على الإخلال بالالتزامات التي يفرضها هو، كالالتزام باحترام

---

(١) لمزيد من التفصيلات عن الدفوع المدنية راجع على سبيل المثال لا الحصر:
د. أحمد أبو الوفاء نظرية الدفوع فى قانون المرافعات، الطبعة التاسعة، ١٩٩١، ص ١١ ، وما بعدها.

الحياة الإنسانية وسلامة الجسم الإنساني وصيانة الأعراض والأموال كقيم يحرص المجتمع على صيانتها[1].

والعقاب كجزاء يفرضه القانون الجنائي ليس كالبطلان أو التعويض كجزاء يفرضه القانون المدني، لأن الجزاء الذي يفرضه القانون المدني يوقع مستقلاً عن شخص مرتكب الإخلال بالالتزامات، بينما العقاب في القانون الجنائي مفروض على القصد الجنائي النابع من شخص بعينه مقرونًا بواقعة معينة منصوص على عناصرها في القانون وبصفه واضحة لا غموض فيها، ويكون من الواجب على القاضي الجنائي الحكم بالإدانة إذا توافرت هذه العناصر مقرونة بهذا القصد .

وعليه فإن الفعل أو الواقعة إن لم يكن له نصًا في القانون يبين عناصره رغم توافر القصد الجنائي فلا عقاب عليه وهذا ما نراه بشأن جريمة التحرش الجنسي التي يجب أن يفرد لها المشرع نصًا يضع لها حدا أدني وأقصي في العقاب .

أما هدف القانون الجنائي فهو الدفاع الاجتماعي ويقتضى هو الآخر استقلال هذا القانون لأن مهمته هي حماية المصالح الجوهرية للجماعة، وهذه الحماية هي الأساس القانوني للاستقلال . فكلما كان الأمر متعلقًا بحماية القيم الاجتماعية الأساسية وجب على القاضي تطبيق القواعد الخاصة بالقانون الجنائي، أما إذا كان الأمر متعلقًا بحماية المصالح الخاصة للفرد فإن القاضي يكون ملزمًا بتطبيق قواعد القانون المدني . فهدف القاضي الجنائي ليس كالقاضي المدني حماية المصالح الخاصة وإنما كفالة الدفاع الاجتماعي، لذلك كان من الواجب أن يكون للإثبات نظريته الخاصة فى المواد الجنائية على الرغم من التشابه بين المدني والجنائي في الخطوط الشكلية العامة

---

(١) د. عبد الحميد الشواربى، الدفوع الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنه طبع — ص ٧٢٤ وما بعدها.

للإثبات. كما يستلزم وضع نظام خاص للإثبات يعبر فيه عن أهدافه الأساسية، ويحقق سيادة حق العقاب، ويكفل في نفس الوقت احترام حقوق الفرد الإنساني والحريات الأساسية التي قد تمس خلال إجراءات الإثبات.

مبدأ الحق في الإثبات الجنائي:

الحق في الإثبات من الحقوق الهامة للدفاع وفى كل نظام إجرائي ذى صفة أدعائية يكون من حق كل من الطرفين الدفاع عن ادعاءاته ضد الأدلة المقدمة من الخصم ويكون من شأنها النيل من ادعاءاته أو دحضها . وهذا الحق مستقل عن الدور الذي يمثله المتقاضى في الدعوى أي سواء أكان مدعيًا أو مدعى عليه . وهو مقرر في المبادئ العامة للقانون وتجب مراعاته فى جميع الدعاوى وأمام كل قضاء، ومع ذلك فإن الوضع الخاص للطرفين فى الدعوى الجنائية وطبيعة المصالح المتصلة بالقضية وروح قرينة البراءة والدور الذي يلعبه البوليس أو الادعاء في تقديم أدلة الإثبات والسلطات المعترف بها للقضاء الجنائي في إصدار أوامر بإجراء تحقيق، والثقة الممنوحة للاقتناع الشخصي للقضاة عند تقدير الأدلة تدل كلها على أهمية هذا الحق الأساسي في الإثبات وتجعله لا غنى عنه كنظام خاص يحاط بضمانات وتكفل له فاعلية أكبر من تلك التي له في الإجراءات المدنية حيث يتعلق بمجرد مصالح خاصة ومحددة.

ويلاحظ أن كل من الطرفين في الدعوى الجنائية له الحق فى التدليل والإثبات وليس للقاضي الجنائي أن يرفض طلبهما في التدليل إلا في الأحوال التي يكون فيها هذا التدليل غير لازم أو غير مقبول أو غير مقنع سواء أكان هذا الطلب أو العرض من جانب المتهم أو من جانب الادعاء .

وفى إثبات إجراءات المحاكمة التي لها صفة المواجهة بين الخصوم يجب أن تعرض الأدلة للمناقشة من جانب الخصوم وفى مواجهتهم، ويجب أن يبلغ كل خصم بما يبديه أو يقدمه الخصم الأخر من أدلة .

ويلاحظ أيضًا أن المحكمة الجنائية على الرغم من دورها الايجابي الذي يمكن أن تلعبه في الإثبات إلا أنها لا يمكنها أن تبنى حكمها على علمها الخاص الذي استقته من وقائع خارج مجريات الجلسات أو الأدلة المقدمة فى الدعوى أو بناء على أمور لم ترد على لسان بعض الخصوم أو وردت على لسان بعضهم أو فى مذكرة لبعضهم ولكنها لم تعلن لبقيتهم أو لم تطرح لمناقشتها معهم وذلك لاستحالة دحض مثل هذه الوقائع أو الأمور بالدليل المضاد من جانب الخصوم[1].

---

(١) د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٧٢٦.

المطلب الثاني
أحكام النقض في الإثبات الجنائي

سوف نورد في هذا الجزء بعض أحكام محكمة النقض فى الإثبات الجنائي لتحقيق الغرض من إظهار موضوع الإثبات بصفة عامة وفى الجريمة محل البحث بصفه خاصة لعدم وجود سوابق قضائية بالنسبة لها ـ التحرش الجنسي .

١- عبء إثبات التهمة قبل المتهم يقع على عاتق النيابة العامة وحدها.

إلزام المتهم بتقديم الدليل على براءته أو افتراض الشارع قرائن قانونية لإثبات التهمة قبله. غير جائز. المادتان ٤١، ٦٧ من الدستور.

من المقرر أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٤١، ٦٧ فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة. وهذا القضاء تمشيًا مع ما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور من أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه" ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل، ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، كما لا يملك الشارع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم[1]

---

(١) الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٨.

٢- بناء الحكم على أدلة ليس بينها تناسق تام لا يعيبه. مادام ترادفها وتظاهرها على الإدانة قاضيًا لها في منطق العقل بعدم التناقض.

أبتناء الحكم على أدلة ليس بينها تناسق تام لا يعيبه مادام ترادفها وتظاهرها على الإدانة قاضيًا لها في منطق العقل بعدم التناقض[1].

٣- محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل ". إثبات بوجه عام " دفاع " الإخلال بحق الدفاع ما يوفره " حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولا تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها إطراحها أقوال من لا تثق في شهادتهم ولا تلتزم بتبرير ذلك .

مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال بعض الشهود اطراحه لها، إذ أن المحكمة في أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن إليه منها وتقيم عليه قضاءها وتطرح أقوال من لا تثق في شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك .[2]

٤- إثبات " بوجه عام ".

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه؟

الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أو استبعد أحدها تعزر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .[3]

---

(١) (الطعن رقم ١٨٧٩١ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٠٠٥/٣/٦).
(٢) الطعن رقم ٢٦١٨٣ لسنة ٦٧ القضائية ص ٢٧٣.
(٣) الطعن رقم ٨١٢٤ لسنة ٦٤ القضائية ص ٢٥٩.

٥- إثبات " بوجه عام ". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل ". نقض " اسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

تساند الأدلة في المواد الجنائية مؤداه ؟

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض.

الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ويكفي أن تكون في مجموعها مؤدية إلي ما قصده الحكم منها ومنتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلي ما انتهت إليه، وإذ كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلي توافر نية القتل في حق الطاعنين وكان أي من الطاعنين لا يماري في أن ما أورده الحكم له مأخذه الصحيح في الأوراق فإن ما يثيره الطاعن الأول بشأن خلو أقواله من بيان مواضع الطعنات التي كالها للمجني عليها وشدتها وما يثيره الطاعن الثاني بأن الشهود قرروا بأن دوره أقتصر علي قيادة السيارة بالمتهم الأول والمجني عليها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. (١)

٦- إثبات " بوجه عام ". استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل ". نقض " اسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم موضوعي .

للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها علي تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدله .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل ووزن عناصر الدعوى غير جائز أمام النقض .

---

(١) الطعن رقم ٢٦١٨٣ لسنة ٦٧ القضائية ص ٢٨٩.

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم في الدعوى هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها ولها أن تعول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدله كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلا موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .[1]

٧- إثبات " بوجه عام ". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

تحصيل الحكم مؤدي أدلة الدعوى تحصيلا سليماً له أصله الثابت بالأوراق من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها كفايته لتحقيق حكم المادة ٣١٠ إجراءات.

ولما كان الحكم قد حصل مؤدي هذه الأدلة تحصيلاً سليماً له أصله الثابت في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها مما يتحقق به حكم القانون كما جري به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم قد سلم من القصور في هذا الشأن .[2]

٨- إثبات" بوجه عام " . محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " سلطتها في تقدير الدليل ".

لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى دون التقيد بدليل معين عله وأساس ذلك ؟ .

لمحكمة الموضوع أن تركن في سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلي ما

---

(١) الطعن رقم ٢٦١٨٣ لسنة ٦٧ القضائية ص ٢٩٢.
(٢) الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٦٩ القضائية ص ٣٠٤.

تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها ، دون أن تتقيد في هذا التصوير بدليل بعينه أو أقوال شهود بذاتهم أو بالأدلة المباشرة. إذ أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ،فلا ينظر إلي دليل بعينه لمناقشته علي حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلي ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلي ما انتهت إليه . (١)

٩- سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم:

لما كان تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة ومدى اطمئنانها إليها بالنسبة إلى كل متهم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تبرئة متهم آخر استنادًا إلى أن الدليل الوحيد القائم قبله هو اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات الذي لم تطمئن المحكمة إلى صحته، وكان لا تناقض بين تبرئة الحكم لهذا المتهم من جريمة السرقة لعدم ثبوتها في حقه وبين إدانة الطاعن بهذه الجريمة لثبوت وقوعها منه استنادًا الى الأدلة السائغة التي أوردها الحكم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد (٢)

١٠- سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة - عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت كاف للحكم ببراءة المتهم:

لما كان يكفى في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك الى ما

---

(١) الطعن رقم ١٠٠١٦ لسنة ٦٦ القضائية مس ٣٥٤.
(٢) نقض ١٩٨١/٢/٨ – الطعن ٢١١٧ لسنة ٥٠.

يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقضى بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده - وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضى الدعوى وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك وكان الحكم قد أفصح عن عدم اطمئنان المحكمة الى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفى لحمل النتيجة التي خلص إليها فإن النعي على الحكم بقاله القصور في التسبيب يغدو غير سديد [1]

١١- محكمة الموضوع - ليست مقيدة بالأخذ بالأدلة المباشرة وحدها - بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء:

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة الواقعة في الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وهى في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة وحدها، بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء، وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليمًا متفقًا مع حكم العقل والمنطق، وكان الحكم المطعون فيه - فيما انتهى إليه من وقوع الاعتداء على المجني عليها أثناء نومها - قد استند الى ما ذكره شاهد الإثبات الأول من أن صوت الارتطام الذي سمعه لم تسبقه أي مناقشة تدور بين الطاعن والمجني عليها، وهو استنتاج سائغ لا يتنافر مع مقتضى العقل والمنطق، فإن ما يثيره

---

(١) نقض ١٩٨١/٣/٢٢ - الطعن ٢٣٩٢ لسنة ٥٠.

الطاعن من أن الحادث بدأ بشجار وقع بينه وبين المجني عليها إنما ينحل الى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى والصورة التى اعتنقتها للواقعة مستخلصة من تلك الأدلة، وهو ما لا تقبل أثارته أمام محكمة النقض[1].

١٢- لا تلتزم المحكمة إلا بالتحدث عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها - أثر ذلك:

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الطبيب الشرعي دون التقرير الابتدائي المقدم فى الدعوى واستخلص من ذلك رابطة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجني عليه فإن منعي الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم – لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق فإن نعى الطاعن فى شأن أخذ المحكمة بتصوير المجني عليه للحادث دن تصويره هو يكون غير سديد[2].

١٣- الشهادة المرضية - دليل من أدلة الدعوى - خضوعها لتقدير قاضى الموضوع:

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى أيضًا على أن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع

---

(١) نقض ١٩٨٣/١/٤ – الطعن ٥٥٤٠ لسنة ٥٢ ق.
(٢) نقض ١٩٨٣/٥/١٧ – الطعن ٧٠٨ لسنة ٥٣ ق

كسائر الأدلة وأن لمحكمة النقض أن تقدر الدليل المثبت لعذر الطاعن فتأخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن إليه وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل المقدم إليها من الطاعن لإثبات عذره لا تطمئن الى صحة ما ذهب إليه سبب تخلفه عن حضور جلسات المحاكمة بدرجتيها مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة التي يتساند إليها لتبرير تخلفه عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه والتي لا ينازع فى سبق علمه بها ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة . ولما كان ما تقدم، وكان الطاعن لم يقرر بالطعن إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبًا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول فإن الطعن يفصح عن أنه غير مقبول شكلاً [1]

١٤- محكمة الموضوع – سلطتها في تقدير الدليل بالنسبة لكل متهم:

من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم من اختصاص محكمة الموضوع وهى وحدها حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى كل متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه وحده وأخذت بتصويره للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون المتهمين الآخرين الذين قضت ببراءتهم فإن ذلك حق لها لأنه من سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى[2].

١٥- الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة- اثر ذلك:-

الأصل أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون وارده على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة

---

(١) نقض ١٩٨٣/٥/١٧ – الطعن ١٠٥٨ لسنة ٥٣ ق .
(٢) نقض ١٩٨٣/٦/٧– الطعن ١٠٠٠ لسنة ٥٣ ق.

الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، كما لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . لما كان ذلك وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود له أصله الثابت فى الأوراق فإن ما تثيره بشأن عدم كفاية أقوال من ورد ذكرهم من الشهود لإثبات الواقعة بمعزل عن الأدلة الأخرى التي استند إليها الحكم ينحل الى جدل موضوعي فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض[1].

١٦- للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية – علة ذلك – اقناعية الأدلة في المواد الجنائية:-

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها إذ الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي أطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة فى الدعوى، ومن ثم فحسب المحكمة أن تقيم الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ وهو ما يفيد ضمنًا أنها لم تأخذ بدفاعه، فلا تثريب عليها أن هى التفتت عن الشهادة

---

(١) نقض ١٨/١٠/١٩٨٣ – الطعن ١٣٨١ لسنة ٥٣ ق.

المقول بتقديمها من الطاعنين ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد[1].

١٧- تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم من اختصاص محكمة الموضوع:

من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى المتهم وعدم اطمئنانها الى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة للطاعنين وحدهم دون المتهمين الآخرين اللذين قضت ببراءتهم من تهمة الإتلاف وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعيًا في تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز أثارته أو الخوض فيه أمام محكمة لنقض[2].

١٨- الإثبات في المواد الجنائية جائز - بحسب الأصل - بكافة الطرق القانونية . عدم تقيد المحكمة بالأدلة المباشرة دون غيرها - تحريات الشرطة - جواز الاستناد إليها لتعزيز باقي الأدلة:

تقدير الدليل مسألة موضوعية - عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض - مثال:

الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين

---

(١) نقض ١٩٨٣/١٠/٨ – الطعن ١٣٨٣ لسنة ٥٣ ق.
(٢) نقض ١٩٨٣/١١/٢٩ – الطعن ٢١٥٥ لسنة ٥٣ ق .

عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة، وكان لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التي تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة في هذا الصدد – بالأخذ الا بالأدلة المباشرة بل أن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة، ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفًا للقانون أو فاسد الاستدلال إذا استظهر قصد الاتجار فى حق الطاعن من الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات وضبط المحقن والإبر والمعزز بتحريات الشرطة، ولا يعيب الحكم فى هذا الصدد قوله بأن ضبط المحقن والإبر يرشح لتوافر القصد المذكور طالما أنه استخلص من هذا الضبط ومن الأدلة الأخرى التى استند إليها وأنه قد ثبت فى يقين المحكمة ثبوتًا قاطعًا ميناه الجزم واليقين أن الطاعن أحرز الجوهر المخدر بقصد الاتجار، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من دعوى مخالفة القانون وفساد الاستدلال على غير أساس ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا فى تقدير الدليل والقرائن التي كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض[1].

رأى الباحث:

إن الغرض من عرض أحكام وآراء محكمة النقض حول هذه القضايا إنما بفرض أن نبين أن أحكام المحاكم الجنائية بصفه خاصة لا تبنى إلا على أدلة ثبوتية يقينية ترجحت نسبتها إلى المتهم بدون أن يتخللها أدنى شك وإلا حكم بالبراءة لذلك من أولى هذه القناعات التي تتكون منها عقيدة القاضي أن يكون الفعل مجرمًا وفقًا لنص قانوني ما ولكن فى حالة عدم وجود النص فتكون المحاولات هو إخضاع الفعل المكون للجريمة لاى مادة أخرى من

(١) نقض ١٩٨٥/١/٩ – الطعن ٣٢٧٦ لسنة ٥٤ ق.

القانون التي تقترب منها أو تتشابه معها فى الوصف المكون للجريمة فيتم إخضاع التحرش الجنسي مثلاً لنصوص جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء العام أو الفعل العلني الفاضح أو جرائم هتك العرض ... الخ الأمر الذي يؤدى الى زعزعة عقيدة القاضي فيحكم بالبراءة سيما إذا كان محضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة قد جاء فيها علي لسان المجني عليه أو المبلغ أنه قد تم التحرش به جنسيًا..

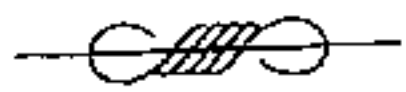

المبحث الثاني
الدفع بالبطلان استنادا لطرق الإثبات

إن الدفع أمام جهات التحقيق إما أن يكون شكليًا متعلقًا بالإجراءات وإما أن يكون موضوعيًا متعلقًا بموضوع الاتهام، ولم تبين نصوص القانون أو أحكام القضاء المقصود بالدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية[1].

ويطلق اصطلاح الدفع بمعناه العام على جميع وسائل الدفاع التي يجوز للمتهم أو يحق له أن يستعين بها للتوصل إلى تبرئته من الاتهام المسند إليه .

وكما ذكرنا من ذي قبل فالدفاع هو حق أصيل للمتهم والقضاء فى ذلك يوفر له كافة الضمانات اللازمة لكفالته . والسؤال الذى يتبادر إلى الذهن قبل الخوض فى الدفع ببطلان قضايا التحرش الجنسي استنادًا لعدم الدستورية أو لعيب فى طرق الإثبات وقبل الدلوف لأسباب الحفظ والبراءة فى هذه الجريمة محل البحث المائل نقول هل هناك ما يوجب على المحكمة الرد على الدفوع المقدمة من المتهمين وفى كافة القضايا بيد أن المحكمة تكون ملزمه بالرد على الدفوع الجوهرية والطلبات الجازمة وفيما عدا ذلك من أوجه الدفاع فإنه لا يستأهل من المحكمة ردًا وإغفال الرد عليه إن لم تجيبه المحكمة لا يعد إخلالاً بحق الدفاع .

لذلك يشترط فى الدفع ما يلي:-

١- أن يقرع سمع المحكمة .
٢- أن يصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية .
٣- أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ومنتجًا فيها .
٤- أن يشتمل على بيان ما يرمى إليه .
٥- أن يكون صريحًا فى بيانه .

---

(١) د. حسنى الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير، دراسة فقهيه قضائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٨-١٩٨٩، ص ٣٤ وما بعدها.

لذلك قيل أن الدفع هو الطلب الجازم وما هو إلا وجه من أوجه الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة الجنائية بإجابته والرد عليه[1].

ويشترط فى الدفع ما ذكرناه آنفًا وقد نصت المادة ٢١١ من قانون الإجراءات على إنه "يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها"

ومن أوجه الدفوع القانونية الشهيرة والهامة في المجال العملي منها ما يلى:-

أولاً: الدفع بالإخلال بحق الدفاع .
ثانيًا: الدفع بعدم الاختصاص .
ثالثًا: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .
رابعًا: الدفع بتقادم الدعوى الجنائية .
خامسًا: الدفوع لعيب فى الإجراءات .
سادسًا: الدفوع المتعلقة بالأعذار القانونية .
سابعًا: الدفوع المتعلقة بالإثبات .
ثامنًا: الدفع ببطلان الحكم .

ولا شك أن كل دفع من هذه الدفوع المشار إليها يتضمن أكثر من دفع كالدفع لعيب فى الإجراءات أو الدفع المتعلق بالأعذار القانونية[2] وكذلك المتعلق بالإثبات .... الخ .

وبالنسبة للجريمة محل البحث - التحرش الجنسي - والتي تتميز بطبيعتها الخاصة من حيث وقت ومكان ارتكابها وكذا أطرافها الذين غالبًا ما

---

(١) د. عبد الحميد الشواربى، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنه طبع، ص ٣.
(٢) أوجه الدفوع المتعلقة بالإجراءات كالدفع ببطلان إذن التفتيش أو الدفع بعدم وجود المتهم فى حالة من حالات القلبس والدفوع المتعلقة بالأعذار القانونية كعذر الدفاع الشرعي، عذر الاستفزاز " كجريمة المادة ٢٣٧ عقوبات عندما يقتل الزوج زوجته أو شريكها أو كلاهما حال تلبسهما بجريمة الزنا "، عذر صغر السن، عذر الغيبوبة والسكر ..... إلخ .

تربطهم علاقة ما سيما في مجال العمل كالطبيب والممرضة ورجل الأعمال والسكرتيرة والمدير أو الرئيس والمرءوس ... وهكذا ... الخ .

وبالنظر إلى تلك الدفوع المشار إليها فإنها كأي جريمة أخرى قد يدفع أمام المحكمة بأي دفع من هذه الدفوع المشار إليها ولكن ما يعنينا هنا بالدرجة الأولى هو الدفع المتعلق بالإثبات نظرًا لصعوبة توافر الأدلة الثبوتية فى هذه الجريمة كما ذكرنا من قبل ونحيل للقواعد العامة في بقيه الدفوع منعًا لتشعب الدراسة وتحقيق الفائدة المرجوة بإذن الله تعالى منها .

وحيث تناولنا بحمد الله تعالى طرق الإثبات وبينا ومذاهبه باعتباره من الدفوع الهامة في القضايا وفى قضايا التحرش الجنسي على وجه الخصوص وذلك من وجهة نظرنا الشخصية المتواضعة لذلك سوف نتكلم عن الدفع ببطلان الشهادة والدفع ببطلان الاستجواب بالإضافة الى الدفع ببطلان الاعتراف ولن نتعرض للدفع ببطلان أعمال الخبرة وكذا الدفع ببطلان المعاينة وهى من الدفوع المتعلقة بالإثبات نظرًا لطبيعة الجريمة محل البحث وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الدفع ببطلان الشهادة .

المطلب الثاني: الدفع ببطلان الاستجواب .

المطلب الثالث: الدفع ببطلان الاعتراف .

المطلب الأول
الدفع ببطلان الشهادة

سنتناول الدفع ببطلان الشهادة لكونه من الدفوع الهامة في الإثبات الجنائي وذلك في أربعة أفرع نتكلم في الأول عن ماهية الشهادة والعوامل التي تؤثر فيها ثم تصنيف الشهادة وأنماطها في الثاني وخصائص الشهادة في الثالث أما الرابع والأخير فنتناول فيه طرق فحص الشهادة الجنائية علي النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية الشهادة والعوامل التي تؤثر فيها:

هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه والشهادة علي هذا النحو دليل مباشر باعتبارها تنصب علي الواقعة مباشرة وهي دليل شفوي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته شفويًا أمام السلطة المختصة بسماع شهادته [1].

تعرف الشهادة بأنها البيانات أو المعلومات التي يدلي بها الأشخاص في الدعوى المنظورة عن واقعة علم بها أو أدركها بأي حاسة من حواسه سواء أكانت السمع أو البصر أو الشم، فقد يسمع الشاهد صوت العيار الناري حال الإطلاق في جريمة قتل فيشهد بما سمع، أو يشاهد المتهم وهو يقتل المجني عليه، أو يشم رائحة انبعاث المخدر من أحد الأماكن، في جريمة تعاطي مخدرات، متلبسا بها، فالعبرة في الشهادة أن يدركها بأي حاسة من حواسه، عن الواقعة محل التحقيق، بطريقة مباشرة.

وعلى ذلك فالشهادة تنصب علي الواقعة محل التحقيق، فلا تتناول معتقدات الشاهد أو آرائه الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسئولية

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٠، ص ٤١٤.

المتهم ، لأن هذه الأمور تخرج عن نطاق الشهادة كأخبار بواقعة معينة، ذلك أن المحقق لا يستعين بآراء الغير ومعتقداتهم إلا في المسائل الفنية البحتة، والتي يشق عليه إبداء الرأي فيها ـ الخبرة ـ فإذا ما أستأنس المحقق في تقديره للدليل بمعتقدات الشاهد، يعد وكأنه قد تداول مع الشاهد في الدعوى المنظورة[1]، وتعد الشهادة طريق عادي للإثبات في المسائل المدنية والجنائية .

والقاعدة أن الإثبات بالشهادة هو الأصل لأنها تنصب على وقائع مادية عدا بعض حالات محدودة يحتم فيها القانون الرجوع إلى القواعد المدنية كما في جريمة خيانة الأمانة .

وللشهادة أهمية كبرى ذلك أنه يترتب على عدم فحص الشهادة فحصًا جيدًا الحكم على إنسان برئ بعقوبة جنائية وقد يؤدى إلى إفلات مجرم من العقاب وفى الحالتين فان الضرر يصيب العدالة .

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض فى حكم لها بأنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرية الناس[2].

وإذا كانت الشهادة لها أهميتها فانه يتعين على القاضي الجنائي أن يكون خبيرًا نفسيًا وأن يدرس علم النفس إلى جانب دراسته للقانون وأن يكون عنده الحد الأدنى لعلم القاضي في كافة أمور الحياة فمثلا حالة تحول الجليد إلي ماء بمرور الوقت وأنه أقل كثافة من الماء السائل لذلك فإنه يطفو علي السطح فتلك أمور بديهية يجب أن لا يجهلها القاضي ... إلخ، أو على الأقل يستعين بالخبراء السيكولوجيين لفحص وتحليل أقوال الشهود .

ويعنى بفحص وتحليل الشهادة النظر فى الجوانب النفسية الخفية التي تؤثر في ملاحظات الشهود وتبعدهم عن الحقائق وأهم هذه العوامل هي :

---

(١) المستشار/ د . عبد الفتاح بيومي، أصول التحقيق الابتدائي أمام النيابة الإدارية ، دراسة متعمقة في التأديب ، تقديم المستشار احمد صبري ، دار الكتب القانونية ، عام ٢٠٠٧ ، ص٢٢٤.

(٢) نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ص ٩٦٥.

١ـ الانتباه:

يلزم عند سماع شهادة أحد الشهود أن نبحث حالة انتباهه وموقفه من المشهد أو المؤثر الذي استرعى انتباهه حتى يمكن معرفة مقدار إدراكه له إذ أن هذه الدراسة تثبت بوضوح أن الفرد أو الشاهد يمكن أن يكون موجودًا أثناء وقوع الحادث دون أن يكون قد أدركه ومن ثم لا يستطيع أن يعطى وصفًا دقيقًا له .

ويجب على القاضي أن يفحص حالة انتباه الشاهد للحادثة وموقفه منها لتقدير مدى إدراكه لها وهذه عملية دقيقة لأنها تتطلب فحص ما كان يقوم به الشاهد وما كان يشغل ذهنه ودرجة وأهمية الوقائع بالنسبة له .

كذلك ينبغي أن يحدد القاضي ما إذا كان للشاهد مصلحة في الدعوى من عدمه فان ثبت أن له مصلحة فيها سواء أكانت مادية أو معنوية فإنها سوف تؤثر فى انتباهه وإدراكه للوقائع وتؤثر بالتالي فى أدائه للشهادة فيدلى بأقوال مغايرة لحقيقة الواقع، لذلك هناك قاعدة تقول أن الشهادة محفوفة بالمخاطر لأنها تخضع لعوامل إنسانية ونفسية وشخصية كثيرة .

وعلى هذا يجب التثبت من أن الشاهد إذا لم يكن منتبهًا إلى الحادث وقت وقوعه فسوف لا يقوى على إدراكه وبالتالي لا يقوى على تذكرة أو وصفه كما حدث[1].

٢ـ الإدراك:

أن هناك عوامل متعددة تؤثر في صحة الإدراك والمدركات ويندر أن يدرك المرء الأشياء كما هى عليه فى الواقع بل يدركها كما يريد أو كما يتوقع أو كما يعتقد .

---

(١) د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٧٨٥ وما بعدها.

وكافة مظاهر الاضطهاد للإدراك وفساده تحدث لكل إنسان غير أنها إن كانت متكررة وتحدث فى غيبة الظروف التي تدعو إلى اللبس بين الخيال والواقع أو التي تدعو إلى التحريف فانها تصبح أعراضًا لأمراض نفسية أو عقلية .

كما أن الشخص السليم والسوي يعيد تصحيح مدركاته الخاطئة بمجرد التحقق منها أما المريض فانه يتمسك بها ولا يستطيع التخلي عنها مهما تحقق من أنها غير حقيقية .

وعلى ذلك فيجب على القاضي والمحقق أن يفحص مدار إدراك الشاهد والعوامل التي أثرت في هذا الإدراك وأسباب اضطراب الإدراك حتى يستطيع تحليل أقوال الشاهد تحليلاً نفسيًا وعلميًا .

٣ـ القدرة على التذكر:

إن الشهود يختلفون باختلاف قدرتهم على التذكر وتخلق حالة النسيان وهذه العوامل تتفاوت من شخص إلى آخر ومن العوامل التي تسهل عملية التذكر حداثة الواقعة ووضوحها ومصلحة الشاهد فيها وحالته وقت تقبلها .

وأخطر ما تكون هى حالة تحريف الذكريات سواء أكان عن قصد أو دون قصد لذلك ينبغي على المحقق أو القاضي عند سؤالهما للشهود أن يكونا على علم تام بهذه النواحي النفسية والسيكولوجية[1].

٤ـ الصفة الشخصية للشاهد:

يقصد بها بعض الأساليب السيكولوجية المعقدة التي تميز الفرد عن غيره من الناس خصوصًا فى المواقف الاجتماعية وتنعكس صفات الفرد

---

(١) د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٧٨٦ وما بعدها.

الشخصية على أقواله وشهادته ومن ثم يلزم التعرف على تلك الصفات قبل سماع الشهادة فهي واجب علمي تفرضه الضرورة .

فقد يذهب الشاهد للإدلاء بشهادته عن واقعة معينة وقد يخفي وراءه دوافع وأحاسيس خاصة تؤرق شخصيته ويمكن الكشف عنها مثال ذلك مجرد الرغبة في أن يذكر اسمه في الصحف كشاهد لمجرد الشهرة أو الظهور.

كما أن الحالة الجسمية والنفسية للشخص قد تؤثر فيه كالجوع أو الغضب أو الإعياء والمرض والاكتئاب والخوف وعدم الاكتراث، وجميعها تهبط بمستوى العمليات العقلية من تفكير وإدراك وتذكر ومن ثم يكون إدلاء الشاهد بأقواله وهو فى مثل هذه الحالات أمر يحيط بشهادته بكثير من الشك والريبة، وبذلك يجب إرجاء سماع هذه الشهادة حتى يعود الشخص إلى حالته الطبيعية .

كما أن الشاهد قد يكون لديه رغبة أو ميل في تأويل الأشياء أو حذف بعض التفاصيل وهى من أخطر الأمور فى الشهادة لأنه سيقع دون قصد منه فى الخلط بين الوقائع وتفسيره الشخصي لها أو لبعضها .

والشاهد قد تكون لديه قابلية للاستهواء تؤثر فى صحة أقواله فقد يشهد بما يتفق مع أفكار أقاربه أو بني دينه أو مجموعته الحزبية .

وهناك من يميل إلى المبالغة فى سرد الوقائع وهذا النوع من الشهود يجب التحرز منه فقد يترتب على ميله إلى المبالغة تشويه الحقيقة فلا يعطى صورة صحيحة لواقعة الدعوى .

ومن ثم يجب على القاضي والمحقق أن يهتما بدراسة الصفة الشخصية للشاهد وعليه أن يستعين بالخبراء السيكولوجيين فى تحليل أقوال الشهود[1].

---

(١) د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٧٨٧ وما بعدها

٥ـ الجنس:

ووفقا للشريعة الإسلامية فيجب في الشاهد أن يكون عدلا ولذلك أطلق عليه، الشاهد العدل، أو الشهود العدول، والرسول الكريم عليه الصلاة والسلام يقول إذا علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع، ذلك أن الشهادة ضمان كبير للعدالة .

والقانون الجنائي لم يفرق بين الرجل والمرأة في أداء الشهادة، وذلك بشأن أهلية كل منهما وعند تقييم عناصرها لا فرق بين شهادة رجل وامرأة ، ولكن يلاحظ أن هناك بعض مظاهر التأثير التي تعتري المرأة ويكون لها أثر في تقدير شهادتها، فالمرأة بطبعها عاطفية واستغلال مواطن هذه العاطفة وإثارتها لحزن أو فرح قد يكون له أثره في أداء شهادتها ، كذلك قد تقدم المرأة علي الشهادة بدافع الغيرة من المتهم أو المتهمة أو لحقد قبلهما كذلك فإن الشفقة أو الرحمة التي قد تبدوا كثيرا في تصرفات المرأة قد تدفعها إلي أداء الشهادة وإذا توافرت هذه المؤثرات تتجرد الشهادة من الموضوعية والأصل في شهادة المرأة أنها سليمة متجردة من هذه الشبهات، إلا إذا قامت لدى سلطة التحقيق ما يرجح توافرها ومنها تُترك السلطة للمحقق لتقدير هذه الشهادة[1].

الفرع الثاني: تصنيف الشهادة الجنائية وأنماطها:

الشهادة فى المواد الجنائية ليست فئة واحدة فى كل الأحوال، بل هي تنقسم إلى عدة فئات أساسية بحسب وموقفها من التهمة، ومصادر المعلومات التي تحويها، والوقائع التي تنصب عليها، كذلك يكون للشهادة سمات خاصة بالنسبة لكل نمط من أنماط الجرائم تميزها عن باقي الجرائم.

أولا: تصنيف الشهادة الجنائية:

تنقسم الشهادة إلى ثلاث فئات:

---

(١) المستشار/ د. عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق ، ص ١٢٧.

أ- شهادة تبرئيه وشهادة اتهامية (شهادة النفي وشهادة الإثبات):

يقصد بالشهادة التبرئية، الشهادة التى يدلى بها الشاهد لصالح المتهم و لنفى التهمة عنه أو لتقوية موقفة فى الدعوى و يطلق عليها شهادة النفي .

أما الشهادة الاتهامية فهي تلك التي يدلى بها الشاهد ضد المتهم لإثبات التهمة قبله، و يطلق عليها شهادة الإثبات .

ب- الشهادة الأولية والثانوية:

الشهادة الأولية هى تلك الشهادة التي يدلى بها من شاهد الحادثة بعينيه مثل شهادة شهود الرؤية أما الشهادة الثانوية فهي تلك الشهادة التي يدلى بها شخص لم يشاهد الحادث بنفسه ومن أمثلتها إقرارات الشهود المتعلقة بأقوال أو اعترافات صدرت من أشخاص آخرين .

ج- الشهادة المباشرة وغير المباشرة:

الشهادة المباشرة هى أن يشهد الإنسان على واقعة رآها بعينه أو سمعها بأذنيه أو شمها بأنفه والشهادة غير المباشرة فمقتضاها أن يشهد الإنسان بناء على معلومات استقاها من غيره .

وتصنيف الشهادة يساعد على تحليل أقوال الشهود وفهمها على حقيقتها كما يساعد على استخدام الشهادة بطريقة سليمة يقصد إظهار الحقيقة .

ثانيًا: أنماط الشهادة الجنائية[1] :

ليست الشهادة نوعا واحدا أو نمطا واحدا فى كل القضايا بل تختلف باختلاف كل نمط من أنماط الجرائم من بين الأمثلة على ذلك .

الجرائم الجنسية: المرأة الساقطة التي تمارس الدعارة لقاء أجر يكون الشاهد فى جريمتها هو من ارتكب معها الفحشاء وما من شك فى أن مثل هذا

---

(١) د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٧٨٨ وما بعدها.

الشاهد تكون نفسيته متأثرة من عمق الموقف وغالبًا ما يميل إلى الكذب والإنكار أو الشهادة لصالح المرأة الساقطة مدفوعًا فى ذلك بالحرص على سمعته داخل الهيئة الاجتماعية.

جرائم المخدرات: تعتمد على التحريات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي فينبغي أن تقوم على أسس علمية سليمة لفهم شخصية المتهم، ويجب أن تكون هذه التحريات محايدة وموضوعية وبعيدة عن التحيز، وهناك بعض الجرائم تتطلب صفات معينة فى الشهود مثل جرائم الاختلاس حيث تكون الشهادة من أشخاص فنيين .

الفرع الثالث: خصائص الشهادة الجنائية:

أولاً: الشهادة شخصية ولا تصدر إلا من إنسان:

يجب أن يؤدى الشاهد شهادته بنفسه فلا تجوز الإنابة في الشهادة فيجب عليه الحضور بشخصه أمام المحكمة بل ألزمت المحكمة الانتقال إلى محل إقامة الشاهد إذا تعذر عليه الحضور أمام المحكمة لأعذار مشروعة حيث نصت المادة ٢٨١ إجراءات علي أنه " للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه.

والأصل في الشهادة أن تكون صادرة عن إنسان ويثور التساؤل حول شهادة الكلب البوليسي فهل هي شهادة أم أنها مجرد قرينة .

استقر الرأي على أن تعرف الكلب البوليسي على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون فيها شكلاً خاصًا ولما كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها

ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسي على ثبوت التهمة قبل الطاعن فان استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال [1]

فلا يعد استعراف كلب الشرطة على المتهم من قبل الشهادة لان كلب الشرطة حيوان والشهادة لا يتصور صدورها إلا من إنسان قادر على التمييز .

كما أن القانون يوجب على الشاهد أن يحلف يمينًا قبل تأدية الشهادة وهو غير متصور لغير الإنسان.

وإذا كانت الشهادة لا تصدر إلا من شاهد إنسان فليس معنى ذلك أن كل إنسان تقبل شهادته لان هناك بعض الأشخاص أو جب القانون عليهم الامتناع عن الشهادة وهم الذين ألزمهم القانون بكتمان سر أو أتمنوا عليه كذلك هناك أشخاص أعفاهم من الشهادة وهم عديمو التمييز وأصول المتهم وفروعه وأقاربه .. إلخ.

كذلك هناك أشخاص يتبقى عدم سماع شهادتهم كالمحكوم عليهم خلال مدة العقوبة والصغير الذى تقل سنة عن ١٤ سنة.

وهناك بعض أشخاص لم يمنع القانون سماع شهادتهم غير أنه نادرًا ما يكون لشهادتهم وزن لدى القضاء وهم الأعمى وشهادته متروكة لمحكمة الموضوع إذ قد تأخذ بها اذا كانت شهادة سماع مثل اذا كان قد سمع أصوات الجناة أو سمع الجريمة وقت وقوعها فهناك من العميان من عوضه الله عن البصر بقوة مضاعفة فى السمع والتمييز والإدراك والأمر كله مرده إلى المحكمة التي تمارس سلطة مطلقة وحرية تامة.

وهناك الأخرس أجاز القانون أن تسمع شهادته اذا استطاع روايتها أمام المحكمة بالإشارة أو الكتابة وفقًا لنص المادة ٨٣ إثبات وقضت محكمة النقض أن للمحكمة أن تعول على شهادة الشاهد ولو كان أصما أبكم طالما

---

(١) نقض ١٩٥٥/١٢/٣ ، مجموعة القواعد – ص ٨٤ .

كان باستطاعتها أن تفهم إشارته وبغير حاجة إلى تعيين خبير ينقل إليها هذه المعاني.[1]

ثانيًا: أن الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه:

الأصل في الشهادة أنها يجب أن تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه وهما البصر والسمع والشم وهذه الحواس مردها إلى العقل عن طريق الحواس والأدوات الموصلة فيقوم بتسجيل المدركات وتقدير نوعها ومعناها وتمييزها عن غيرها لأن العضو الحاس يسجل الواقعة المدركة تسجيلاً مؤقتًا ثم تنقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي فى الجهاز العصبي المركزي[2].

ثالثا: الشهادة لها قوة مطلقة في هي الإثبات:

تلعب الشهادة دورًا خطيرًا فى المسائل الجنائية فهى لها قوة مطلقة فى الإثبات الجنائي نظرًا لان المشرع الجنائي لم يضع أية قيود على الإثبات بالبينة ولم يضع نصابا فعليًا للشهادة ومع ذلك فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية لأنه يمارس بالنسبة لها سلطة واسعة .

رابعًا: الشهادة حجة مقنعة متعدية:

تعتبر الشهادة حجة مقنعة أي غير ملزمة فهي تخضع لتقدير القاضي ويكون له كامل السلطة فى تقديرها فتقضى أن للمحكمة كامل الحرية فى وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته فلها أن تأخذ بها أو أن ترفضها أو أن ترجح أقوال شهادة شاهد على أخر أو أقوال نفس الشاهد في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر[3].

---

(١) د.عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ٧٨٨، وأشار إلى نقض ١٩٦٦/٤/١٩ س١٧ ص٤٥٥.
(٢) د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٧٨٨ وما بعدها.
(٣) نقض ١٩٥١/١/١٥ ، س ٢ ص ٥٢٥.

ولها أن تأخذ بالشهادة ولو كانت قد سمعت على سبيل الاستدلال فحسب ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريبًا لأحد الخصوم أو صاحب المصلحة فيها وأن تأخذ بالدليل القولى ولو كان به بعض التعارض مع الدليل الفني اذا كان هذا التعارض لا يصل إلى حد التناقض الذي يستعصى على المواءمة والتوفيق.

والشهادة حجة غير ملزمة وأيضًا حجة غير قاطعة أي أن ما يثبت بها يقبل النفي بشهادة أخرى أو بأي طريق أخر فيعتبر ما يثبت بالشهادة صحيحا إلى أن يثبت عكسه قبل الحكم به .

كذلك تعتبر الشهادة حجة متعدية بمعنى أن ما يثبت بها يعتبر ثابتًا بالنسبة للكافة ولا يهمه أن يحابى أحدً من الخصوم ولان القاضي له سلطة مطلقة في تقدير الشهادة وتكوين اعتقاده فيها .

الفرع الرابع:طرق فحص الشهادة الجنائية:

أولاً: الوسائل القانونية لفحص الشهادة:

يقصد بها الوسائل التي يسمح بها القانون والتي يمكن بواسطتها فحص الشهادة وتحليل عناصرها:-

١- شفهية الشهادة:

يجب علي الشاهد أن يدلي بأقواله شفاهة دون الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا إذا كان موضوع الشهادة يقتضي ذكر تواريخ أو أرقام معقدة، فلا يجوز للشاهد أن يدلي بشهادته في صورة مذكرة مكتوبة يقدمها للمحقق، إلا إذا كان من شأن ذلك إفساح المجال لإعداد الشهادة سلفا وترتيبها علي نحو معين يجافي حقيقة الواقع ،كما أن إبداء الشاهد أقواله

شفاهة يسمح للمحقق بالتفرس في وجهة وملاحظة حالته النفسية مما يساعده علي تقدير قيمة الشهادة .[1].

٢- استجواب الشاهد:

وهى وسيلة يلجأ إليها القاضي بغرض مناقشة الشاهد بعد سماعه ومراقبة تصرفاته أثناء تأدية الشهادة وذلك لفحص شهادته ووزن أقواله فيلقى عليه الأسئلة التي يراها لازمة لاستيضاح بعض النقاط ولاستكمال رأيه في الشهادة .

ولقد ورد النص على كيفية استجواب الشهود في المواد ٢٧١، ٢٧٢ ٢٧٣ إجراءات .

وقد أعطى القانون للمحكمة حرية مطلقة في سؤال الشهود في أي حالة تكون عليها الدعوى كما أعطى له سلطة واسعة فى الاعتراض على الأسئلة (م ٢٧٣ أ . ج)

ولها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول .

٣- جمع المعلومات عن الشاهد:

يقصد بها الاستعلام عن خلق الشاهد وسيرته وماضيه وما إذا كان أمينا صادقا أم انه غير ذلك لإثبات أنه محل ثقة يستحق التصديق أم لا .

ولا شك في أن الشاهد المحمود السيرة والخلق هو أكبر ضمان للعدالة بعكس الشاهد المعروف بسوء الخلق فهو عادة يميل إلى الكذب ويمكن القول بأن من سبق الحكم عليه في جريمة شهادة الزور أو البلاغ الكاذب لا يكون محلاً للثقة ولا تحظى شهادته بالتقدير .

---

(١) المستشار/ د. عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق ، ص ١٢٧.

الشروط التي يتطلبها القانون فى الشاهد:[1]

حددت المادة ٢٨٢ إجراءات أهلية الشاهد لحلف اليمين بسن ١٤ سنة وأجازت سماع الشهود الذين لم يبلغوا هذه السن بدون حلف يمين وعلى سبيل الاستدلال كما نصت المادة ٣/٢٥ عقوبات على حرمان المحكوم عليه بعقوبة الجناية من الشهادة مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال وأحالت المادة ٢٨٧ إجراءات فيما يتعلق بالشهادة إلى القواعد المقررة في قانون المرافعات وفيه تنحصر إلى أربعة شروط:[2].

أ- أن يكون الشاهد مميزًا .
ب- ألا يكون الشاهد محكومًا عليه بعقوبة جنائية .
ج- ألا يكون الشاهد ممنوعًا قانونًا من تأدية الشهادة .
د- ألا يكون الشاهد قد سبق الحكم عليه في جريمة الشهادة بالزور .

ويرى الدكتور نجيب حسني أن المادة ٦٥ من قانون الإثبات وكذا المادة ٦٦ وكذا ٦٧قد حلت محل أحكام قانون المرافعات السابق الإشارة إليها[3].

الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة:

يشترط في موضوع الشهادة أن يكون واقعة قانونية معينة وأن تكون هذه الواقعة متعلقة بالدعوى وأن يعلم بها الشاهد شخصيًا وأن تكون الواقعة متنازعًا عليها ومما يجوز إثباتها بالشهادة .

١- يجب أن يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية معينة .
٢- يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها بالشهادة متعلقة بموضوع الدعوى وأن تكون نتيجة فيها وجائزًا قبولها .
٣- يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها جائزة الإثبات .

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٤٤٣.
(٢) نصت المادة ٢٨٧ إجراءات علي أنه " تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد عن اداء الشهادة أو لإعفاء من أدائها ".
(٣) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٤٤٥- ٤٤٦.

٤- أن يكون موضوع الدعوى واقعة متنازع عليها .
٥- يشترط علم الشاهد بالواقعة التي يشهد بها علما شخصيًا .
٦- أن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون إثباته بالشهادة .

وجوب تأدية الشهادة فى مواجهة الخصوم:

القاعدة المقررة في القانون هي ضرورة تأدية الشهادة فى مواجهة الخصوم[1] وإلا كانت باطلة فكل خصم في الدعوى له الحق في سؤال الشاهد ومناقشته وإذا انتهى خصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن من القاضي ولرئيس الجلسة أو لأي عضو من أعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه مفيداً من الأسئلة في كشف الحقيقة .

حرية القاضي في تقدير الشهادة:

خول القانون الجنائي سلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى عندما اعتنق مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته .

فقضت محكمة النقض بأن أساس الأحكام الجنائية أنما هو حرية قاضى الموضوع في تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا إذا قيده القانون بذلك فما دام يتبين من حكمه أنه لم يقضى بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا يجوز مصادرته فى اعتقاده ولا المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض كما أنه لا يحكم بالإدانة إلا إذا اطمأن ضميره إليها[2] .

ومتى انتهت المحكمة من سماع الشهود واستوثقت من سلامة إجراءات التحقيق وجب عليها أن تفحص الشهادة لتكوين عقيدتها في الدعوى والحكم فيها وللمحكمة مطلق الحرية فى تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بما يطمئن إليه وجدانها منها وأن تطرح ما لا ترتاح إليه من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب

---

(١) راجع ما ذكرناه بشأن أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية بالفصل الأول من الدراسة.
(٢) نقض ١٩٦٠/١٠/٢٣ س ١١ ص ٢٧٦.

ترجيحها لما أخذت به واطراحها لغيره لأن الاطمئنان إلى أقوال شهود أحد الخصوم دون شهود الخصم الأخر وترجيح شهادة شاهد على أخر مرجعه وجدان القاضي ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك حتى أو كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود الذين أطمأن إليهم يقوم على أسباب سائغة لحمل قضائه .

وإذا كان ما استخلصه الحكم لا يتفق مع مدلولها أو مناقضًا لما هو ثابت فى محضر التحقيق أو مخالفًا الثابت فى الأوراق فانه يكون مشوبًا بالقصور .

ولا عبرة بكثرة الشهود أو قلتهم كما أنه لا عبره بمراكزهم ما دامت شهادتهم لا تتفق مع ظروف الدعوى ولا يعيب الحكم إذا كان قد أخطأ فى ذكر عدد الشهود وعلاقاتهم بأحد الأطراف وللمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر وتأخذ بالأقوال التى ينقلها شخص عن أخر ولو أنكرها هذا الأخر متى رأت هي أن تلك الأقوال صدرت منه حقيقة كما أن لها أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها دون البعض الآخر[1].

وليست المحكمة ملزمة ببيان سبب اقتناعها فان السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به .

وخضوع الشهادة لسلطة القاضي التقديرية لا رقابة عليه من محكمة النقض فمتى استقرت عقيدته على رأى فلا يهم أن يكون ما استشهد إليه فى ذلك دليلا مباشرا مؤديا بداية إلى النتيجة التي انتهت إليها أو غير مباشرة لا يوصل إلى هذه النتيجة إلا بعملية منطقية .

---

(١) د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٧٢٤.

ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .

والقاضي غير ملزم بتصديق الشاهد فى كل روايته بل أن له أن يطرح ما لا يطمئن إليه وجدانه معها فيجوز الأخذ ببعض أقوال الشاهد دون البعض الآخر.

لما كان قاضى الموضوع هو صاحب الحق وحده فى تقدير أقوال الشهود فهو لا يتقيد برأى محكمة أخرى إن تشككت فى صحة أقوال الشهود عن ذات الواقعة المدعى بها .

ولا ينبغي أن لا تستند المحكمة في حكمها إلا مع شهادة الشهود الذين يشهدون فى الدعوى التي تنظرها أما شهادة الشهود فى دعوى أخرى فانه يصح اعتبارها من القرائن القضائية .

ويجوز للمحكمة الاستئنافية أن تفحص من جديد أقوال الشهود الذين سمعوا أمام محكمة الدرجة الأولى وأن تستخلص منها ما يطمئن إليه وجدانها ولو كان استخلاصها مخالفا لما استخلصته المحكمة الابتدائية[1].

احكام النقض بشأن الشهادة:

- سكوت الضابط عن ذكر أسماء القوة المرافقة له.لا ينال من سلامة شهادته وكفايتها كدليل في الدعوى. مادام لم يطلب منه الإفصاح عنهم.

---

(١) د . عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنه طبع – ص ٧٢٤ وما بعدها وأشار إلي، راجع بتفصيل أوفى الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية . للأستاذ الدكتور/ شهاب هابيل البرشاوى . ط دار الفكر العربي، ١٩٨٢.

- ظهور شخصية المرشد السري للمطعون ضده لا يمنع ضابط الواقعة من إخفاء اسمه.
- إطراح الحكم شهادة الضابط لعدم ذكر أسماء أفراد القوة المصاحبة له واستنادًا إلى الحرص المفترض فيمن يتجر في المخدر. يعيبه.

القاعدة:

لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من الحرص المعهود عند من يقومون بالاتجار في المواد المخدرة لا ينتج عنه استبعاد قيام المطعون ضدها بتسليم لفافة المخدرات لمشتر في الطريق العام، ولو كان هذا المشتري لم يدفع ثمنها بعد، وكان سكوت الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له لا ينال من سلامته شهادته وكفايتها كدليل طالما أن الحكم لم يثبت أنه طلب منه الإفصاح عن أسماء أفراد تلك القوة فأبى، ولا حجة في استناد الحكم إلى الضابط لم يذكر اسم المرشد السري وفي قوله أن هذا الأخير صار معلومًا بمشاركته في عقد الصفقة، ذلك بأن ظهور شخصية المرشد السري للمطعون ضدهما لا يلزم عنه بالضرورة إظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط ـ الذي اختار هذا المرشد لمعاونته ـ من الحرص على إخفاء اسمه، ومن ثم فإن كافة الأسباب التي ساقها الحكم المطعون فيه تبريرًا لإطراحه شهادة الضابط ليس من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون مشوبًا بالفساد في الاستدلال مما يعيبه. (١)

إحالة الحكم في أقوال الشاهدة الثالثة إلى أقوال الشاهد الأول رغم اختلافهما في مصدر علمهما بالواقعة. لا يعيبه مثال:

القاعدة:

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال في إيراد أقوال الشاهدة الثالثة إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول كما يبين من الاطلاع

---

(١) (الطعن رقم ٢١٩٨٥ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٤/١/٥).

على الأوراق أن أقوال الشاهدين المذكورين متفقة في جملتها ولم تختلف إلا في مصدر علمهما بالواقعة. لما كان ذلك وكانت إحالة الحكم في أقوال الشاهدة الثالثة إلى أقوال الشاهد الأول رغم الخلاف في تلك الجزئية غير مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها وكانت أقوال الشاهدين المار ذكرهما التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع متفقة على أن شقيقهما الطاعن قتل المجني عليها بضربها بقطعة خشبية على رأسها عدة ضربات فحدثت بها الإصابات التي أودت بحياتها فلا يعيب الحكم ما شابه من خطأ في الإسناد في هذه الجزئية[1].

إثبات "شهود". محكمة ثاني درجة. إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال" بحق الدفاع. ما لا يوفره".

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً. المادة ٢٨٩ إجراءات.

محكمة الدرجة الثانية تقضي على مقتضى الأوراق. لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه أو لاستكمال نقص في إجراءات المحاكمة أمام محكم أول درجة.

من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوي في ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه لما كان ذلك، وكان الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى هي لزوماً لإجرائه أو لاستكمال نقص في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة[2].

---

(١) (الطعن رقم ٢٢٨٧٨ لسنة ٧٣ق – جلسة ٢٠٠٤/١/٦).

(٢) الطعن رقم ٥١٤٤ السنة ٦٤ القضائية ص ٧٣.

إثبات "شهود". محكمة الموضوع" سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعي.

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشهود؟

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء علي أقوالهم مهما وجه إليها من المطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها ، وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود له أصله الثابت بالأوراق.[1]

إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

خصومة الشاهد للمتهم لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادته متى أطمأنت إليها. الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها. غير مقبول.

لما كان للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومه قائمة متي أطمأنت إليها فإن ما يثيره الطاعن من وجود خصومه للطاعن مع نجل مالك العقار وما يثيره عن مفهوم شهادة شقيقه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقداتها ولها أن تأخذ بشهادتهما دون سماعهما بالجلسة طالما أن أقوالهما كانت مطروحة علي بساط البحث ولم يطلب

---

(١) الطعن رقم ٤٨٠٦٢سنة ٦٧ القضائية س ١١٧.

الدفاع عن الطاعن سماع شهادتهما ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.[1]

- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

قول متهم على آخر. حقيقته: شهادة. للمحكمة التعويل عليها في الإدانة.

تقدير أقوال متهم علي آخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة وأن تقدير الأقوال التي تصدر من متهم علي آخر تقديره محكمة الموضوع حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى.[2]

محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". إثبات "شهود". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

تضارب الشاهد في أقواله أو مع غيره. لا يعيب الحكم. متى استخلص الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه.

تناقض الشاهد وتضاربه في أقوال أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.[3].

إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها إسقاطها أقوال بعض الشهود. مفاده: إطراحها.

---

(١) الطعن رقم ٢٤٨٠٦لسنة ٦٧ القضائية ص ١١٨.
(٢) الطعن رقم ٢٤٨٠٦لسنة ٦٧ القضائية ص ١٢٢.
(٣) الطعن رقم ٢٤٨٠٦لسنة ٦٧ القضائية ص ١٢٣.

عدم عرض الحكم لأقوال بعض الشهود مفاده اطراحه لها إذ أن المحكمة في أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن إليها منها وتقيم عليها قضاءها وتطرح أقوال من لا تثق في شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك، ومن ثم فإن النعي علي الحكم بإغفاله أقوال أهل المجني عليهم بشأن نفيهم عن الطاعن مسئوليته عن إدارة المصنع والمؤيدة لدفاع المتهم يكون غير مقبول.[1].

إثبات " شهود". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل". نقض "أسباب الطعن ما يقبل منها ".

بلوغ الشاهد سن الرابعة عشرة . وجوب حلف اليمين قبل أدائه الشهادة . أساس ذلك ؟ النعي علي الحكم بشأن شهادة ولدي المجني عليه غير مجد ما دام لم يستند في الإدانة إلي دليل مستمد منها .

لما كان مؤدي نص المادة ٢٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن من عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجنائية ممن تحمل الشهادة عن معلومات تتصل بالدعوى إثباتا ونفيا هو شاهد يوجب القانون أن يحلف اليمين قبل أداء الشهادة متى كانت سنه قد بلغت أربع عشرة سنة ولما كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن ولدي المجني عليها قد تجاوز سنهما أربعة عشرة سنة، فإن سماع النيابة العامة شهادتهما بيمين يكون مطابقا لصحيح القانون هذا فضلا عن انتفاء الجدوى من النعي علي الحكم في صدد شهادة هذين الشاهدين إذ أنه لم يستند في الإدانة إلي دليل مستمد من شهادتهما وإنما أقام قضاءه علي أدله أخري مستقلة عن أقوالهما .[2]

---

(١) الطعن رقم ٢٤٨٠٦لسنة ٦٧ القضائية ص ١٢٣.
(٢) الطعن رقم ٢٦١٨٣ لسنة ٦٧ القضائية ص ٢٧١.

إثبات " شهود " حكم " تسبيبه تسبيب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

التناقض بين أقوال الشهود. لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

التناقض بين أقوال الشهود ـ بفرض قيامه ـ لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . [1].

---

(١) الطعن رقم ٢٦١٨٣ لسنة ٦٧ القضائية ص ٢٧١.

المطلب الثاني
الدفع ببطلان الاستجواب

نظرًا لخطورة الاستجواب فقد أحاطه المشرع بضمانات هامة وعليه سوف نتناول الاستجواب من خلال أربعة أفرع رئيسية أيضا نتكلم في الأول منها عن ماهية الاستجواب والنصوص القانونية التي يستند إليها وفي الثاني عن شكل وأسلوب الاستجواب أما في الثالث نتناول خصائص الاستجواب وفي الأخير نتكلم عن ضمانات الاستجواب وبطلانه ونعقب كل هذا بأحكام محكمة النقض على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية الاستجواب والنصوص التي يستند إليها:

ماهية الاستجواب:

عرفت محكمة النقض الاستجواب بأنه (مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتما لها) [1] وعرفته كذلك بأنه (مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها أن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف) [2].

يُعد الاستجواب من أهم إجراءات الدعوى الجنائية ، فهو الذي يربط بين جميع وقائعها ويبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها الأول فى الوصول الى الحقيقة ، وتوقيع العقاب على المذنب.

---

(١) نقض ٢٥ يناير ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ١٦٨ ص ٢٢٢ .

(٢) نقض ٢١ يونية ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٦٢ ص ٨٦٢ ، ١١ ديسمبر سنة١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٣٠٨ ص ١٣٦٧ مشار إليهما بمرجع د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٦٧٨ .

واستجواب المتهم ذو طبيعة خاصة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق، إذ أنه لا يعتبر إجراء يبحث عن أدلة الاتهام يسعى وراء الحصول على الاعترافات من المتهم، بل ينظر اليه أيضًا على أنه وسيلة دفاع حيث يسمح له بأن يحاط علمًا بالاتهامات المضافة عليه، وبكل ما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن وأدلة، ويتيح الفرصة أمامه لكي يدلى بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته .

ـ النصوص القانونية التي يستند إليها الاستجواب والمواجهة:

مادة ١٢٣: عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت شخصيته ثم يحيطه علمًا بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله فى المحضر.

ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له، وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية، بيان الأدلة على كل فعل أسند الى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعى بالحق المدني ببيان الأدلة في الخمسة الأيام التالية لإعلان لتكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا، وينطق بالحكم مشفوعًا بأسبابه[1] .

مادة ١٢٤: "لا يجوز للمحقق فى الجنايات و فى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور، عدا حالة التلبس و حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر .

---

(١) معدله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

وعلى المتهم أن يعلن أسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار .

وإذ لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محاميًا. ".

وللمحامى أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات وتطبيقًا لما تضمنته المادة المشار إليها من أحكام في شأن كفالة حق الدفاع[1].

مادة ١٢٥: يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق[2].

الفرع الثاني: شكل وأسلوب الاستجواب:

لم يحدد القانون شكلاً معينًا للاستجواب، وترك ذلك لتقدير المحقق والقضاء واجتهاد الفقهاء .

أ. شفهية الاستجواب:

يجرى الاستجواب شفاهة بالنسبة لأسئلة المحقق والإجابات التي يدلى بها المتهم، فلا يجوز للمحقق أن يوجه للمتهم أسئلة مكتوبة أو يعرض عليه شيئًا دون أن يطلب منه التوضيحات شفاهة . فليس للمتهم الحق فى أن يطلع على مذكرات أو مستندات يقرأ منها الأقوال التي يدلى بها لأن إجابته تكون من ذاكرته .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٥ السنة ٢٠٠٦ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٠ ، ٢ رجب ١٤٢٧/٢٧يوليو ٢٠٠٦ م.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٩مكرر ، ١٩٧٢/٩/٢٨م.

ويجب أن يتم الاستجواب بلغة الدولة الرسمية . وإذا كان المتهم أجنبيًا ويجهل اللغة التي يجرى بها التحقيق لزم أن يعين له مترجماً، لكي يساعده على فهم الاتهامات والأسئلة والملاحظات وينقل عنه إجاباته .

ويتعين حلف المترجم اليمين . ويتعهد الا يكون المترجم من شهود الدعوى، كما أنه لا يجوز للمحقق ان يقوم بهذه المهمة حتى يتفرغ لعمله .

وإدراك التهمة لمعاني إشارات الأصم والأبكم أمر موضوعي يرجع لها وحدها فلا تعقيب عليها فى ذلك، فلا تثريب عليها أن رفضت هى بتعيين خبير ينقل إليها معاني الإشارات التي وجهها المتهم ردًا على سؤال عن الجريمة التى يحاكم من اجلها . طالما كان باستطاعة المحقق أن تتبين بنفسها معنى الإشارات . ولم يدع المتهم فى طعنه أن أفهمته المحكمة مخالف لما أراده من إنكار التهمة المسندة إليه .

بد محضر الاستجواب:

لا يوجد في القانون نصوص خاصة بالقواعد الواجب مراعاتها فى تدوين محضر الاستجواب. ولكن العرف القضائي جرى على الأخذ بما يتبع فى كتابتها .

فيجب أن تدون كل الأقوال التي ترد به على لسان أصحابها بصيغة المتكلم . كلمة بكلمة، على أن يكون ذلك بمسمع من المتهم الذي له أن يبدى تعليقاته في الحال .

ويلزم أن يقوم المحقق بنفسه بإملاء الكاتب السؤال ثم إجابة المتهم، دون ان يترك له تدوين ما يسمعه من تلقاء نفسه .

ويجب أن يتجنب كل إبهام يمكن أن يشوب عباراته أو أي غموض يكتنف ألفاظه . ويدون المحضر باللغة الرسمية للدولة ويجب أن يشمل بعض البيانات منها:

التاريخ: فهو عنصر هام للاستجواب، فيساعد على إثبات أن الشكليات الخاصة بالاستجواب قد اتخذت فى الميعاد . ويجب أن يذكر اليوم والشهور والسنة وأن تحدد الساعة .

الديباجة: فيجب أن يشتمل المحضر على أسم وصفة واختصاص المحقق .

مضمون المحضر: يدون جميع الملاحظات الخاصة بالمتهم ووضعه وملابسه، والإصابات والآثار التي به، واسم المتهم الثلاثي .

التوقيعات: يجب أن يشمل المحضر توقيع المحقق والكاتب والمتهم . فإذا رفض الأخير يجب أن تكتب بملاحظة .

فالمحضر يجب أن يكون كافيًا بذاته في تأكيد أن جميع الإجراءات والشكليات الخاصة بالاستجواب قد استوفيت على الوجه القانوني المطلوب ومع ذلك يظل خاضعًا لتقدير المحكمة المختصة دون رقابة من محكمة النقض[1].

ج. وقت الاستجواب:

يجب أن يجرى الاستجواب عقب معرفة المتهم مباشرة بقدر الإمكان . حيث إن ذلك يتفق مع مصلحتي الاتهام والدفاع على السواء.

ولكن هذا لا يؤثر على السلطة التقديرية الممنوحة للمحقق، فهو قد يؤخر الاستجواب لبعض الوقت إذا ما رأى مصلحة في ذلك، مثل أن يتمكن من جمع الأدلة، وكشف مستندات معينة.

غير أن هناك قيدان على سلطة المحقق: الأول: خاص بالمقبوض عليه، حيث يجب استجوابه فورًا، وإذا تعذر فيلزم أن يتم ذلك خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر (م ١٣١ اجراءات) .

---

(١) د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٨٧١.

وإذا لم يتمكن المحقق من استجواب المتهم على مرحلة واحدة، فله أن يؤجل مع مراعاة الضمانات المقررة للمتهم .

أسلوب الاستجواب:

لكي يثمر الاستجواب عن أثر قانوني يجب أن يعمل المحقق من جانبه أن يتعاون معه المتهم وذلك بالطرق الآتية:

١- إزالة الشك وكسب ثقة المتهم بأمانة فلا يبدأ بتوجيه الاتهامات القاسية ولا يعامل المتهم بجفاء مما يجعله فى موقف المعاض أو المنحدر .

٢- عدم استعمال الألفاظ العنيفة .

٣- تقدير ظروف المتهم:فيجب توفير الشعور بالحرية لديه وقت الاستجواب فلا يكبل بالحديد ويعامل على وجه كريم فلا يجب تحقيره أو أهانته .

٤- تجنب تأثير المتهم: يجب على المحقق ألا يخشى المتهم أو أن يتأثر بنظراته مهما كانت ظروفه

٥- طريقة السؤال: لم ينص القانون على طريقة معينة لإجراء الاستجواب وتركه لفطنة المحقق واستعداده الشخصي ولكي ينجح فى ذلك يجب أن يكون هناك خطة معينة تتبع في شأنه فلا تلقى الأسئلة جزافا .

ويتعين ترتيب الأسئلة وفقًا للتعاقب التاريخي للوقائع ثم يتدرج بالأسئلة التي تتعلق بموضوع الجريمة بصفة عامة ثم توجه بعض الأسئلة التي تتعلق برؤوس المسائل الخاصة بالاتهامات القائمة ضده ثم يعقبها الاستجواب الحقيقي المتضمن المناقشات التفصيلية فى دقائق الموضوع.

ويجب أن تصاغ الأسئلة بعناية في عبارة قصيرة غير مركبة وبصورة واضحة، حتى يمكن ادراك المقصود منها بسهولة.

ويحسن أن توضع الأسئلة فى صيغة من النوع الذي يتطلب طبيعة الإجابة المفصلة .

ولا يشترط أن تكون الأسئلة كلها متصلة رأسا بالاتهام القائم لأنه يكون أحيانا من الأصوب جعلها تدور حوله لكي تحقق بعض النتائج المرجوة مثل تلك الخاصة بالأسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة والظروف المحيطة به [1].

والمدة التي يستغرقها المحقق في إجراء الاستجواب تخضع أيضا لتقديره الخاص ولكن بشرط ألا تطول عن الحد المعقول الذي يؤدى إلى إرهاق المتهم .

الفرع الثالث: خصائص الاستجواب:

أولاً: الاستجواب إجراء تحقيق:

أهتم المشرع بإجراء الاستجواب، فأحاطه بعناية خاصة تهدف الى توفير أقصى حد ممكن من الضمانات له، نظرًا للنتائج الخطيرة المترتبة عليه . وكرد فعل لما كان عالقًا فى الأذهان من أنه يكون وسيله أكراه تتخذ ضد المتهم بقصد استخلاص الحقيقة التى يحرص على كتمانها، أو استدراجه إلى ذكر أقوال ليست فى صالحة اذ تعذر الحصول منه على اعتراف بالجريمة المسندة اليه .

وهذا ما دعا إلى ضرورة قصر الاختصاص به على سلطة التحقيق .

فهو ما نص عليه المشرع المصري فى المادة ٢/٢٦ أ . ج من أنه يجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه .

وحظرت المادة ١/٧٠ أ . ج على جواز انتداب مأمور الضبط القضائي للقيام بهذا الإجراء .

---

(١) د . عبد الحميد الشواربى، مرجع سابق ، ص ٨٧٢ وما بعدها وأشار إلي، محمد سامي النبراوى، المرجع السابق .

غير أن الضرورات العملية قد تقتضى الخروج على مبدأ وجوب قيام المحقق بإجراء الاستجواب بنفسه، وذلك فى الحالات التي تستدعى سرعة اتخاذه فى الحال دون انتظار لحضوره، خوفًا من التأخير الذي كثيرًا ما يترتب عليه نتائج لا تتفق مع صالح العدالة، على أنه اذا ما حضر فى الوقت المناسب عادت الأمور إلى نصابها، ويتولى هو هذا الاستجواب (م ٧١/١٢ أ . ج) .

وإذا باشر مأمور الضبط القضائي الاستجواب في الحالات التي يخشى منها فوات الوقت فلا يتقيد الاستجواب بالشكليات والضمانات التي يوجب القانون على المحقق مراعاتها عند قيامه بها.[1]

ثانيًا: الاستجواب يجرى مع متهم:

تعريف المتهم: لا يوجد نص فى قانون الإجراءات الجنائية يعرفه ولا صعوبة بالنسبة للمتهم فى مرحلة المحاكمة، فهو الشخص الذي رفعت عليه الدعوى الجنائية . إنما يدق الأمر في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي . ففي هذه الحالة يتعين التمييز بين المتهم والمشتبه فيه، والفرق بين الاثنين هو فى قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إليه . فإذا وصلت الى حد الشك فى إسناد التهمة إليه كان متهمًا .

أما إذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا يدمج معها الاتهام كان الشخص موضع الاشتباه[2].

ولذلك فإن المحقق يشار بوصفه شاهداً حتى تتجلى حقيقة أمره ويصبح محلاً للاتهام، ولما كان القانون قد أوجب فى مرحلة التحقيق الابتدائي تحليف

---

(١) د . عبد الحميد الشواربى، الدفوع الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنه طبع – ص ٨٦٣ وأشار إلي،رسالة الأستاذ الدكتور/ محمد سامي النبراوى، استجواب المتهم، ط ١٩٦٨ دار النهضة العربية .

(٢) د. سامي صادق الملا ، اعتراف ا لمتهم ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ ، ص ٢٦ وما بعدها.

الشاهد اليمين دون المتهم . فان تحليف اليمين يبدو شكلاً جوهريًا يميز بين المتهم والشاهد .

فإذا فرض واعترف المتهم بارتكاب الجريمة أثناء سماع أقواله كشاهد فيجب على المحقق أن ينتهي من شهادته فورًا ، ويستجوبه عن التهمة المسندة إليه .

وقضت محكمة النقض: بأن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه، فيعتبر متهمًا كل من وجه إليه الاتهام من أيه جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا مانع قانونًا من أن يعتبر الشخص متهمًا أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بتهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقًا للمادتين ٢١، ٢٩ أ . ج ما دامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعًا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها .

وعلى هذا فالمتهم هو من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية ، كافية لتوجيه الاتهام اليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله[1].

الفرع الرابع: ضمانات[2] الاستجواب وبطلانه:

١- دعوة محامى المتهم للحضور:

نصت المادة ١٢٤ إجراءات جنائية على أنه "لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور، عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق فى المحضر .

---

(١) د. عبدالحميد الشواربى ،مرجع سابق، ص ٨٦٥ واشار اليه د .سامى صادق الملا، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) لمزيد من التفصيلات راجع على سبيل المثال:
د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦٨٤ وما بعدها.
د. عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص ٨٦٨.

وعلى المتهم أن يعلن أسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار .

وإذ لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محاميًا. ".

وللمحامى أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات وتطبيقًا لما تضمنته المادة المشار إليها من أحكام في شأن كفالة حق الدفاع[1].

فيجب على المحقق قبل أن يشرع فى استجواب المتهم بجناية أو جنحه معاقب عليها بالحبس الوجوبي أن يسأل عما إذا كان قد وكل محاميًا للحضور معه وفى حالة رده بالإيجاب فانه لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء معه إلا بعد دعوة المحامى .

ولقد توسع المشرع في هذا النص لتحقيق ضمانات أوفى للدفاع إذ كانت قبل التعديل تضم الجنايات فقط أما الآن فهي تشمل الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي .

ولكي يتمكن المحامى من القيام بواجبه على الوجه الأكمل ويصبح حضوره الاستجواب مجديًا ومفيدا للدفاع يجب أن يكون ملما بجميع وقائع الدعوى وتكفيه اطلاعه على الملف قبل بدء الاستجواب ومن أهم ضمانات الاستجواب فإنه لا يجوز أن تجريه غير السلطة المختصة بالتحقيق فلم يجز الشارع إجراء الاستجواب إلا بسلطة مختصة بالتحقيق أي قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة[2].

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦٨٤.

٢- حق المتهم في الصمت:

هناك مبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجنائية وهو النظر على المتهم على انه برئ حتى يثبت العكس بحكم قضائي ونتيجة لهذا لا يطلب منه الدليل على نفى التهمة الموجهة إليه لان عبء الإثبات يقع على المتهم فهو غير ملزم بالدفاع عن نفسه وقد أجمع الفقه واستقر القضاء أن للمتهم الحرية الكاملة في عدم إبداء أقواله وله الامتناع متى شاء عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه كما انه لا يصلح في جميع الأحوال أن يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته وإلا يستغله بأي كيفية ضده في الإثبات.

٣- حق الإطلاع

وفقا للقواعد العامة، متى دعي محامي المتهم لحضور استجوابه ، فيتعين إطلاعه علي التحقيق في اليوم السابق علي الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك: م /١٢٥ أ ج وهذا الإطلاع يكون متى كانت دعوة المحامي للحضور واجبه ومع ذلك فقد أجاز القانون للمحقق حرمان محامي المتهم من الإطلاع علي التحقيق في اليوم السابق علي الاستجواب أو المواجهة ويجب استعمال هذه الرخصة في أضيق الحدود ويحق للمتهم نفسه أن يطلع علي التحقيق قبل استجوابه إذا لم يكن له محام ، وذلك تطبيقا لحق المتهم في الإطلاع: م ٧٧/ ١، ٢ .إجراءات جنائية .[1]

بطلان الاستجواب:

تتمثل عيوب الاستجواب التي تؤدى إلى بطلانه في الآتي :

أ- الإكراه المادي.

ب- الإكراه الأدبي.

ج- الإغراء

د- حلف اليمين.

هـ - خداع المتهم.

---

(١) المستشار/ د. عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق ، ص ١٢٦وما بعدها.

ا- الإكراه المادي:

يتمثل في العنف، إطالة مدة الاستجواب، الحبس الاحتياطي، القبض والحبس دون وجه حق، الاعتداء على الجسم، وغيرها .

وتنص المادة ٤٢٦ عقوبات على أن كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب .....

ب- الإكراه المعنوي:

يتمثل في تهديد المتهم بضربه بقصد التأثير على الإرادة وهو يتنوع وفقاً للظروف مما يوجب أن تأخذ في الاعتبار جميع الملابسات المحيطة.

كذلك الخوف توجيه المتهم إلى أن من مصلحته ذكر الحقيقة أو توبيخه، الوهم، ويلاحظ أن وجود رجال البوليس في غرفة المحقق لا يؤثر على سلامة الإجراءات وقبول الأدلة التي تسفر عنها .

ج - الإغراء:

وهو كل وعد من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمته ولكي يؤدى هذا الإغراء إلى بطلان الاستجواب يجب أن يصدر من شخص له نفوذه وسلطة في الدعوى .

د – حلف اليمين:

على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية لم يشمل على أي نص يقرر تحريم تحليف اليمين للمتهم فإن الفقه أجمع على أن مخالفة تلك القاعدة تعيب الاستجواب على اعتبار إنها تؤثر على حرية دفاع المتهم عن نفسه وإذا كان المحقق قد سبق أن حلف اليمين بصفته شاهداً فان أقواله تكون صحيحة حيث لا يوجد ما يعيبها .

هـ - خداع المتهم:

ويتمثل في الطرق الاحتيالية والأسئلة الخادعة والإيحائية .

ويتنافى ذلك كله مع مبدأ الأمانة فى التحقيق فقد أصبح المحقق ملزما بمراعاة الأمانة التامة بالنسبة لما يقوم به من إجراءات فهي تنبع من الضمير وتفرضها مبادئ العدالة وينتج من الخروج عليها البطلان دون حاجة الى نص خاص يفرضه استنادا إلى أنها تعتبر مخالفة لقاعدة جوهرية مقررة لمصلحة الدفاع .[1]

أحكام النقض بشأن الاستجواب:

من المقرر أن استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التي ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عن تلك الواقعة وقائمة بذاتها كما أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما فى أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون له محل [2].

لما كان الاستجواب المحظور قانونًا فى طور المحاكمة وفقًا لنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتًا ونفيًا فى اثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم، لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره وما تقتضيه مصلحته، أما مجرد الاستيضاح ـ كما هو واقع الحال في الدعوي حين استفسرت المحكمة من الطاعن عن صلته بباقي المتهمين وظروف توجهه إلى المسكن الذي تواجدوا فيه ـ فليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع، ومع ذلك فان هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة او ضمنًا أما بطلبه صراحة من المحكمة ان

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦٩١ .
د .عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص ٨٧٠ .

(٢) الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س٢٦ص٥٦٩ .

تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وإجابته على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة[1].

جوازَ استجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه فى حالة التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، تقدير ذلك للمحقق، تحت رقابة محكمة الموضوع[2].

المواجهة كالاستجواب، من إجراءات التحقيق، يحظر قانونًا على مأمور الضبط القضائي إجراؤها[3].

التفات المحكمة عن الدفع ببطلان استجواب المتهم لتمامه فى غيبة محاميه، لا عيب، ما دام الطاعن لا يدعى بأنه عين محاميًا لحضور الاستجواب أو أن محاميًا عنه طلب حضوره[4] الاستجواب معناه، مناقشة المتهم تفصيليًا فى أدلة الدعوى إثباتا أو نفيًا، صحة استجواب المحكمة للمتهم، رهن بقبوله، المادة ٢٧٤ إجراءات .

عدم جواز استجواب المتهم فى الدعوى إلا بناء على طلبه[5].

مأمورو الضبط القضائي- استجواب- حكم "تسبيبه- تسبيب غير معيب".

حق مأمور الضبط القضائي في سؤال المتهم دون استجوابه.

الاستجواب المحظور وما أهميته؟

تسجيل مأمور الضبط ما يبديه المتهم من اعتراف في حق نفسه وحق غيره من المتهمين. لا يعد استجواباً ولا يخرج عن اختصاصه.

---

(١) الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٥ س٢٧ ص ٢٠١.
(٢) الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥.
(٣) الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س٢٧ ص ١٠١٢.
(٤) الطعن رقم ٢٠٧٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ص ٦٦٩.
(٥) الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٤ س٣٠ ص ٦٨٥.
الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٠.

إن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، وكأن الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضا لها وإذا كان يبين من الاطلاع على المفردات أن ما أثبته مأمور الضبط القضائي في محضر الضبط لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أدلى به الطاعن من اعتراف في حق نفسه وحق غيره من المتهمين، وأن الضابط اقتصر على الاستفسار منه عما ورد في اعترافه مجملاً مما لا يعد استجواباً ولا يخرج عن حدود ما يناط بمأمور الضبط القضائي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد وما ترتبه على القول ببطلان ذلك الإجراء لا يكون سديداً.[1]

مأمورو الضبط القضائي- استجواب- تحقيق- تزوير. حكم "تسبيبه- تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن- ما لا يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع- ما لا يوفره".

حق مأمور الضبط القضائي سؤال المتهم عن التهمة دون استجوابه. المادة ٢٩ إجراءات.

الاستجواب المحظور على مأمور الضبط القضائي إجرائه. ماهيته؟
عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانوني. ظاهر البطلان.
مثال.

إن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه، وكأن الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها، وكانت أقوال الضابط ..... كما أوردها الحكم تفيد أنه واجه الطاعن الثاني بما أسفر عنه ضبط عقد

---

(١) الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦٥ القضائية

البيع المزور فاقر له بارتكاب الواقعة بالاشتراك مع المتهمين الآخرين وهو مالا يعد استجواباً محظوراً عليه، ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعنين.

ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير أساس من القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان.[1]

إثبات اعتراف "استجواب" نقض أسباب الطعن ما لا يقبل منها .

النعي ببطلان الاستجواب واعتراف الطاعنين غير مقبول ما دام الحكم لم يتساند في الإدانة إلى دليل مستمد منهما.

لما كان لا جدوى من النعي على الحكم ببطلان استجواب الطاعنين وبطلان اعتراف الطاعن الأول والمحكوم عليه الثاني ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أنه لم يستند في الإدانة إلي دليل مستمد من الاستجواب أو الاعتراف المدعي ببطلانهما وإنما أقام قضاءه علي الدليل المستمد من أقوال الشهود وتقرير المعمل الجنائي، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يضحي لا محل له .[2]

---

(١) الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٦٧ القضائية ص ٣٠٠.
(٢) الطعن رقم ٢٦٤٧١ لسنة ٦٧ القضائية ص ٤٢٠ .

المطلب الثالث

الدفع ببطلان الاعتراف

من الدفوع الهامة والجوهرية أمام القضاء هو الدفع ببطلان الاعتراف لذلك سنبين ماهية الاعتراف وخصائصه والفارق بين الاعتراف القضائي والاعترافات الأخرى في فرع أول وكذا شروط صحته في فرع ثاني وحدود سلطة القاضي في تقدير قيمته وتجزئته في فرع ثالث ثم نعقب ذلك بأحكام محكمة النقض في هذا الشأن في الفرع الأخير علي النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية الاعتراف وخصائصه وأنواعه:

ماهية الاعتراف:

هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[1]، ويجب التفرقة بين الاعتراف وبين أقوال المتهم التي قد يستفاد منها ضمنيًا ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه، فهذه الأقوال مهما كانت دلالتها لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لابد وأن يكون صريحًا فى اقتراف الجريمة.

فالاعتراف هو إقرار بارتكاب الفعل المسند إلى المتهم والإقرار بطبيعته لابد أن يكون واضحًا وصريحًا فى الوقت ذاته[2].

ولذلك فان أقوال المتهم وإقراره ببعض الوقائع التي يستفاد منها باللزوم العقلي والمنطقي ارتكابه للجريمة لا يعتبر اعترافًا وهذه الصفة اللازم توافرها في الاعتراف هي التي جعلت منه سيد الأدلة في الإثبات .

---

(١) د. سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، ص ٧.

(٢) د. عبدالحميد الشواربى مرجع سابق، ص٨٧٧واشار الي،المستشار / عدلي خليل، إعتراف المتهم، ط ١٩٨٥.

وجدير بالذكر أن الإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافًا بالمعنى المقصود فى قانون الإجراءات الجنائية ولكن هذا لا يحول دون أن تستند إليه المحكمة لإثبات ظروف الجريمة .

ولا يعتبر اعترافًا إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه، ما لم يقر صراحة بارتكابه الأفعال المكونة لها.

واعتراف المتهم أما أن يكون شفهيًا وأما أن يكون مكتوبًا، وأي منهما كاف في الإثبات، والاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق، أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين، وهو فى الحالتين يخضع لسلطة تقدير المحكمة واقتناعها به .

خصائص الاعتراف:

١- الاعتراف ليس بحجة في ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة فيحق للمتهم العدول عنه فى أى وقت دون أن يكون ملزمًا بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه .

٢- لا دخل للنية في الاعتراف، لأن القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف ولو لم تتجه نية المعترف إلى حصولها .

٣- يشترط في الاعتراف أن يكون صريحًا لا لبس فيه ولا غموض .

٤- يجوز تجزئة الاعتراف، وهو أمر متروك لسلطة القاضي وتقديره .

٥- لا يتقيد الاعتراف بسن معينة ، فقد يصدر من الشخص المميز .

٦- الاعتراف قد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه .

٧- الاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم ومشيئته، فإذا رأى أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه له، له لحق المطلق في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه .

٨- لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء باقواله وإلا كان الاعتراف باطلاً .

٩- إذا تضمن اعتراف المتهم أقوالاً غير صحيحة مثلاً يعد ذلك تزويرًا ولا يعاقب عليه[1].

١٠- الاعتراف هو مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر نفسه فإذا سلم المحامى بالتهمة المنسوبة الى موكله ولم يعترض فان ذلك كله لا يعتبر اعترافًا صريحًا أو ضمنيًا، وإذا أنكر المتهم فيسلم المحامى لا يعتبر حجة عليه، وسكوت المتهم مع تسليم المحامى وعدم اعتراضه لا يعتبر اعترافًا من جانبه، ومن ثم لا يصح أن تعتبر المحكمة تسليم المحامى بصحة إسناد التهمة إلى موكله أو بدليل من أدلة الدعوى حجة على المتهم المنكر .

١١- حجية الاعتراف قاصرة على المتهم فقط، فالأقوال الصادرة منه على متهم آخر فهي فى حقيقتها ليست الا شهادة متهم على متهم آخر، وهو من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة أخرى

أنواع الاعترافات التي تصدر من المتهم:

الاعتراف القضائي وغير القضائي (المدني):

الاعتراف القضائي هو الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية، أى يصدر أمام المحكمة أو قضاء التحقيق، أما الاعتراف غير القضائي فهو الذي يصدر أمام جهة أخرى غير جهات القضاء، كما إذا صدر

---

(١) راجع ما ذكرناه بشأن حق المتهم في الادلاء ببيانات غير صحيحة في محاضر الشرطة والنيابة العامة كأن يدلي بأسم غير اسمه الحقيقي وهو الامر الذي اعتبرته محكمه النقض ضربا من ضروب الدفاع وقد رأينا ان يستحدث المشرع نصا يجرم هذا الفعل أو هذا العمل ويجعله في مصاف الجنح حتى تضبط الأمور في هذا الجانب الهام من الحياة والخاص بسلوك الأفراد في المجتمع.

إمام النيابة أو مأمور الضبط القضائي، أو إي تحقيق أدارى أو أمام احد الأشخاص أو فى محرر صادر منه، وكذلك التسجيل الصوتي .

ويخضع الاعتراف ـ كقاعدة عامة ـ لمبدأ حرية القاضي الجنائي فى تكوين عقيدته[1]، فله كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف سواء أكان قضائيًا أو غير قضائي . فليس هناك ما يمنع من أن يكون الاعتراف غير القضائي سببًا فى الإدانة لأنه لا يخرج من كونه دليلاً في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة، ولكن قيمته في الإقناع تتوقف على الثقة فى السلطة التي صدر أمامها الاعتراف، أو شهادة من صدر الاعتراف أمامه، وفى قيمة المحضر أو الورقة التي دون فيها، وهو أمر يحتاج الى تدعيم من سائر الأدلة المطروحة فى الدعوى للتأكد من مطابقته للواقع.

الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي:

وقد يكون الاعتراف كاملاً كما قد يكون جزئيًا، فالاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه بصحة إسناد التهمة إليه كما وصفتها سلطة التحقيق .

وقد يكون جزئيًا إذا اقتصر المتهم على الإقرار بارتكابه الجريمة في ركنها المادي نافيًا مع ذلك مسئوليته عنها، أو اعترافه بمساهمته بوصفه شريكًا بالمساعدة ونفى قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه، أو إذا أقر المتهم بارتكاب الجريمة ولكن فى صورة مخففة تختلف عن التصوير المنسوب إليه .

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٤٦٢.

الفرع الثاني: شروط صحة الاعتراف:[1]

الاعتراف دليل من أدلة الإثبات، ولكل دليل شروط وقواعد تتحقق به صحته وبالتالي ثقة المحكمة فيه والاستناد إليه في حكمها وبعض هذه القواعد وارد صراحة فى التشريع والبعض الآخر من اجتهاد الفقه والقضاء.

أولاً: الأهلية الإجرائية للمعترف:

الأهلية الإجرائية هي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هنا الإجراء صحيحًا وينتج آثاره القانونية . ويشترط فيها توافر الإدراك أو التمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، بأن يكون للمتهم القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع آثارها.

وعلى ذلك لا يتمتع بكامل الأهلية كل من الصغير والمجنون أو المصاب بعاهة عقلية والسكران[2].

ثانيًا: تمتع المتهم بحرية الاختيار:

يجب أن يكون المتهم قد أدلى بالاعتراف وهو فى كامل إرادته، بأن تكون إرادته حرة واعية، بعيدة عن كل ضغط من الضغوط التي تعيبها أو تأثر عليها، فأي تأثير يقع على المتهم سواء أكان عنفًا أو تهديدًا أو وعدًا يعيب وارداته وبالتالي يفسد اعترافه .

أما إذا صدر الاعتراف من المتهم باختباره وهو بكامل إرادته بدون أي ضغط أو تأثير، فانه يكون دليلاً صحيحًا مقبول في الإثبات .

والتأثير الذي قد يؤثر فى اعتراف المتهم أما أن يكون تأثير أدبي كالوعد والإغراء والتهديد وتحليف المتهم اليمين والحيلة والخداع . وقد يكون

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٤٦٤.
(٢) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق ص٤٣.

التأثير ماديًا كالعنف وإرهاق المتهم بالاستجواب المطول واستخدام كلاب الشرطة والتنويم المغناطيسي واستعمال العقاقير المخدرة .

فإذا كان الاعتراف نتيجة أمر غير مشروع على نحو ما سبق، فانه يكون باطلاً، ويؤدى الى بطلان كل ما ترتب عليه من آثار .

ثالثا: صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة:

يجب أن ينصب الاعتراف على نفس الواقعة الإجرامية لا ملابساتها المختلفة، فلا يعد اعترافًا إقرار المتهم بواقعة أو أكثر بها تعلقًا بالدعوى كإقراره بالضغينة بينه وبين المجني عليه، أو بوجوده في مكان الحادث، أو أنه يحرز سلاحًا من نفس نوع السلاح الذي ارتكب به الحادث، أو أنه على علاقة غير شرعية بالقتيلة، فكل هذه الأمور لا تعد اعترافًا لأنها لا تنصب على الواقعة الإجرامية بذاتها وإنما قد تصلح لأن تكون أدلة موضوعية لا تكفي للإدانة إلا إذا عززتها أدلة أخرى كافية[1].

ومع ذلك يتعين أن يكون الاعتراف واردًا على الواقعة الإجرامية المسندة الى المعترف في صراحة او موضوع بحيث لا يحتمل التأويل أو الشك .

ويتعين أن يكون الاعتراف مطابقًا للحقيقة، فقد يعترف الشخص كذبًا للتخلص من إكراه مادي أو أدبي يتعرض له أو إن يكون لديه الرغبة في تخليص المجرم الحقيقي بدافع المحبة أو المصلحة أو الصلة.

وقد يتعرف الشخص معتقدًا بصحة هذا الاعتراف، وهو ما يسمى بالاعتراف الوهمي، وقد يعترف الشخص نتيجة مرض عقلي .

فكل هذه الصور لا تعد اعترافًا مطابقًا للحقيقة ولا يعتد به .

---

(١) د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٨٨٢.

والرأي مستقر على أن صمت المتهم لا يعتبر اعترافًا لان هذا الصمت لا يعتبر صراحة إقرارا بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه، وهى في حقيقته ليس إلا استعمالاً لحق قرره له القانون (المادة ١/٢٧٤ أ . ج) .

ويترتب على الاعتداد بالاعتراف رغم عدم مطابقته للحقيقة بطلانه، وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز التمسك بع في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

رابعًا: استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة:

يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة إجراء صحيح، فالاعتراف الذي يجئ وليد إجراء باطل يعتبر باطل هو الآخر ولا يجوز الاستناد إليه .

فاعتراف المتهم نتيجة استجواب المحكمة له دون قبول صريح يعتبر باطلا وإذا كان الاستجواب باطلا بسبب تحليف المتهم اليمين أو بسبب عدم دعوة محامى المتهم فى جناية للحضور قبل الاستجواب في غير حالتي التلبس والاستعجال فيكون الاعتراف باطلاً[1].

ويقع باطلاً أيضًا الاعتراف الذي جاء وليد تعرف المجني عليه على المتهم في عملية عرض باطلة، أو نتيجة لتعرف الكلب البوليسي في عرض باطل .

كذلك يقع باطلاً الاعتراف الذي يجئ وليد قبض أو تفتيش باطلين، ولا يصح للمحكمة الاعتماد على الدليل المستمد منهما، والحكم الذي يستند إلى الاعتراف المستمد من الإجراء الباطل يكون مشوبًا بما يعيبه حتى ولو أورد معه أدلة أخرى صحيحة .

---

(١) د. عبد الحميد الشواربى مرجع سابق، ٨٨٣.

غير أن بطلان الإجراء الباطل لا يترتب عليه حتمًا بطلان الاعتراف اللاحق عليه، فيصح أن يكون هذا الاعتراف مستقلاً عن الإجراء الباطل وليس نتيجة له، وبالتالي يمكن اعتباره دليلاً مستقلاً بذاته ويعتد به فى مجال الإثبات ضد المتهم متى اطمأنت المحكمة الى صحته وعدم تأثره بالإجراء الباطل

ويتحقق ـ عادة ـ الاستقلال بين الإجراء الباطل والاعتراف، متى وجد فاصل زمنى أو مكانى أو اختلف شخص القائم بهما.

ومحكمة الموضوع هى التي تقدر قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على أثر الإجراء الباطل حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها وهذا التقدير من المسائل الموضوعية التي لا معقب على حكمها إلا في الحدود العامة التي تراقب فيها المحكمة الموضوع هذه المسائل الموضوعية .

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف وتقدير قيمته:

تجزئة الاعتراف:[1]

إذا كان الاعتراف يخضع لتقدير المحكمة باعتباره دليلاً يعكس الاستناد إليه؟، فيكون من سلطة المحكمة أن تطرحه كلية أو تأخذ بجزء منه وتطرح الباقي طالما لم تطمئن اليه ، وهذه القاعدة العامة مستفادة من حرية المحكمة المطلقة فى تكوين اقتناعها، وعلى ذلك فان اعتراف المتهم يقبل التجزئة .

---

(١) لمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع راجع علي سبيل المثال: د . عبدالحميد الشواربى مرجع سابق، ص٨٨٠، د محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٤٦٧، د . سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

فيمكن للقاضي تجزئة الدليل المقدم في الدعوى والذي طرح بالجلسة فيأخذ منه ما يفيده فى تكوين عقيدته متى اطمأن إليه ويطرح ما لا يطمئن إليه . والاعتراف فى هذا شانه شأن الأدلة الأخرى .

والمقصود بتجزئة الاعتراف، أن تستند المحكمة إلى اعتراف المتهم بوقائع معينة وتطرح اعتراضه بالنسبة لوقائع أخرى وردت لأنها لم تطمئن الى صدقها.

فإذا كان الاعتراف الجنائي بسيطًا، بأن أقر المتهم بالواقعة بدون قيد؛ ففى هذه الحالة لا يكون هناك مجالاً لتحليله أو تجزئته فيتعين الأخذ به كاملاً أو طرحه برمته .

وقد يكون الاعتراف الجنائي غير بسيط وذلك إذا قرنه المتهم بظروف أو وقائع إذا صحت فإنها تبيح الفعل أو تمنع المسئولية أو تمنع العقاب أو تخففه[1].

ففى هذه الحالة، تكون المحكمة غير ملزمة بأخذ اعتراف المتهم بنصه وتأخره بل لها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئه وتأخذ منه ما تراه مطابقًا وللحقيقة وان تعرض عما تراه مغايرًا لها .

إلا أن تجزئة الاعتراف لا تصح قانونًا إلا إذا كان الاعتراف قد انصب على ارتكاب الجريمة، وانحصر إنكار الجاني على الوقائع التي تتعلق بظروف الجريمة أو تقدير العقاب .

وفى هذه الحالة يقتصر أثر الاعتراف على الجريمة مجردة من ظروفها أما تقدير ثبوت هذه الظروف فهو يخضع لتقدير المحكمة واطمئنانها من سائر أدلة الإثبات .

وينبغي على المحكمة دائمًا إذا طرحت الاعتراف الجزئي أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك، غير أن تسبيب طرح الاعتراف الكامل أو

---

(١) أمثلة ذلك الحق في الدفاع عن النفس أو الجنون أو السكر أو الأعذار القانونية أو الأعذار القضائية.

الجزئي يستلزم أن تكون المحكمة قد قضت بعكس ما يؤدى إليه الاعتراف وعلى ذلك فان التسبيب يكون واجبًا فى الاعتراف الكامل اذا قضت المحكمة بالبراءة، ويكون واجبًا فى الاعتراف الجزئي إذا هي قضت بالإدانة .

حدود سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف:

ليس للقاضي سلطة مطلقة فى تقدير قيمة الاعتراف، فإذا عدل المتهم عن اعترافه او أنكره أمام المحكمة وجب عليها أن تبين فى حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم أو إنكاره الذي تم إمامها وتعديلها على اعترافه السابق أمام الشرطة أو النيابة أو محكمة أول درجة .

وإذا عدل المتهم عن اعترافه ودفع بوقوعه عن إكراه أو تحت تأثير فعلى المحكمة أن تحقق هذا الدفاع، وإذا هي أخذت باعتراف المتهم عليها أن تتحقق من أنه لم يكن وليد إجراء باطل، ولها سلطة مطلقة، فيجوز لها الاعتماد على الاعتراف الصادر من المتهم أمام النيابة أثر تفتيش باطل من مأموري الضبط القضائي طالما أنها خلصت إلى أن المتهم حين أدلى به لم يكن متأثرًا بالإجراء الباطل مهما كانت الفترة الزمنية التى انقضت بين الإجراء الباطل والاعتراف[1].

الفرع الرابع: أحكام النقض بشأن الاعتراف:

١- إثبات اعتراف دفوع (الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه) . محكمة الموضوع سلطتها في تقدير الدليل:

الاعتراف من عناصر الاستدلال، لمحكمة الموضوع تقدير صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع .

---

(١) د. عبد الحميد الشواربى، مرجع سابق، ص٨٨٤، وأشار إلى المستشار/ عدلى خليل، المرجع السابق.

قول الدفاع بأن الطاعنة كانت تحت سيطرة الشرطة ويمكن أن يحدث تأثيرا عليها ولا يعقل أن تعترف في النهاية، من العبارات المرسلة التي لا تحمل معنى الإكراه ولا معنى التهديد .

أن المدافع عن المحكوم عليها وإن أشار في مرافعته إلى أنها كانت تحت سيطرة الشرطة واستنتج من ذلك انه يمكن أن يحدث تأثير عليها لتغير أقوالها وأنه لا يعقل أن تعترف في النيابة، إلا أن العبارات التي ساقها الدفاع في هذا المساق من العبارات المرسلة التي لا تحمل معنى الإكراه ولا معنى التهديد وإذ كان من المقرر إن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى أطمأنت إلي صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع[1].

٢- إثبات (اعتراف) ـ حكم . (ما لا يعيبه في نطاق التدليل) .

خطأ المحكمة في تسمية الإقرار اعترافا . لا يعيب الحكم . مادامت لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف ، إن خطأ المحكمة في تسمية الإقرار اعترافا لا يقدح في سلامة حكمها طالما أن الإقرار قد تضمن من الأدلة ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف[2].

٣- إثبات (اعتراف) . محكمة الموضوع (سلطتها في تقدير الدليل) . حكم (تسبيبه . تسبيب غير معيب) . نقض (أسباب الطعن .ما لا يقبل منها) .

عدم التزام المحكمة في أخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهره لها تجزئته واستباط الحقيقة منه كما كشف عنها .

---

(١) الطعن رقم ١١٣٤٣ لسنة ٦٨ ق، ص ٤١.
(٢) نقض ١٩٨١/١/١٦ – الطعن ٩٨٧ لسنة ٥٠ ق.

ورود الاعتراف علي الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم. كفاية وروده علي وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى اقتراف الجاني للجريمة.

٤- إثبات اعتراف "محكمة الموضوع" سلطتها في تقدير الدليل "

الاعتراف في المسائل الجنائية. تقدير صحته وقيمته في الإثبات موضوعي

الاعتراف في المواد الجنائية هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وكان الحكم – علي ما سلف بيانه – قد خلص في منطق الثائر وتدليل مقبول إلي سلامة اعتراف المتهم وأفصح عن اطمئنانه إلي صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وخلوه مما يشوبه فإنه يكون قد بريء من أي شائبة في هذا الشأن.[1]

٥- حكم " تسبيبه. تسبيب غير معيب. " إثبات " اعتراف ".

نقل الحكم قولا خطأ من اعتراف الطاعن لا يضيره ما دام أن هذا القول لا يؤثر في جوهر اعترافه ولم يكن لهذا الخطأ اعتبار في إدانته .

لا يضير الحكم أن يكون حين عرض لاعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة قد نقل عنه قولا خطأ بأنه ذيل الخطابين بتوقيع الجماعة الإسلامية حالة قوله بأنه ذيل أولهما بتوقيع هذه الجماعة وذيل ثانيهما بتوقيع المجاهدين في سبيل الله ما دام أن هذا القول ليس مما يؤثر في جوهر اعترافه، بأنه يحمل وزر تحرير الخطابين كليهما وأنه هو من سلم أولهما إلي المجني عليها وألقي بثانيهما إليها، ولم يكن لهذا الخطأ من اعتبار في إدانته .[2]

---

(١) الطعن رقم ٣٣٨٩٩ لسنة ٦٨ القضائية ص ١٩٨ .

(٢) الطعن رقم ٢٦١٨٣ لسنة ٦٧ القضائية ص ٢٧٢.

٦- إثبات "اعتراف " .محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" حكم تسبيبه. تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها ".

الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلي أن هذا الاعتراف كان طواعية واختيارا ولم يكن وليد إكراه واقتنعت بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإن تعييب الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .[1]

٧- لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة أي دليل ولو كان اعترافًا فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ولها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق[2].

٨- الأصل هو أن لمحكمة الموضوع إن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد في هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وكان البين من عبارة الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن إلى اعتراف المتهم الرابع لما قدرته من أنه لا يطابق الحقيقة والواقع فاطرحته فان

---

(١) الطعن رقم ٢٦١٨٣ لسنة ٦٧ القضائية ص ٢٧٢

(٢) نقض ١٩٨١/١/١٦ – الطعن ٩٨٧ لسنة ٥٠ ق.

مـا يثيره الطاعنون فى هذا الوجه لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعيًا حول سلطة محكمة الموضوع فى استنباط صورة الواقعة وتقدير أدلتها ومبلغ اطمئنانها إليها، مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض[1].

٩- من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة وفى الأخذ باعتراف المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدلوا عنه بعد ذلك، والمحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ما عداه وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذي رواه وبين ما أخذته من اعتراف المتهمين الآخرين، وكان الحكم قد اعتنق هذا النظر وجمع فى بيان واحد مؤدى الدليل المستمد من أقوال المتهمين الأربعة الذين تطابقت أقوالهم فيما حصله الحكم واستند عليه منها فلا باس عليه ان هو أورد مؤدى أقوالهم جملة ثم نسبها إليهم جميعًا تفاديًا للتكرار الذي لا موجب له، ولما كان الخطأ فى تسمية أقوال الطاعن اعترافا – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم طالما ان المحكمة لم ترتب عليه الأثر القانوني للاعتراف وهو الاكتفاء به وحده والحكم على الطاعن بغير سماع شهود، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها، فان ما ذهب إليه الطاعن من تعييب الحكم بقاله القصور لعدم إيراده أقواله كل من المتهمين على حدة وجمعه بينهم بإسناد واحد يكون غير سديد، هذا فضلاً عن أن الطاعن لم يبين أوجه اختلاف المتهمين فيما اعترف به كل منهم بل جاء قوله فى هذا الصدد مرسلاً غير محدد فان ما ينعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً لما هو مقرر من أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محددًا[2].

---

(١) نقض ١٩٨٢/٣/٢ – الطعن ٤٨٢٩ لسنة ٥١ ق.
(٢) نقض ١٩٨٢/٦/٨ – الطعن ١٢٥١ لسنة ٥٢ ق.

١٠- لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله، ان المحكمة لا تعول على إنكار المتهم الثاني الذي أبداه بالجلسة ذلك أن هذا الإنكار لا يعدو أن يكون درءًا لمغبة الاتهام، كما تطرح دفاعه بعد أن اطمأنت الى اعترافه الوارد بالتحقيقات الذي جاء مطابقًا للحقيقة والواقع خاصة وأنه لم يذكر بتلك التحقيقات أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه كما لا ترى فى عرض المتهم على النيابة مقبوضًا عليه أي إكراه أو تأثير على حريته وإدراكه كما أن المحكمة تطرح دفاعه إزاء ما أطمأنت إليه من سلامة أقوال شاهدي الإثبات التي أخذت بها مؤيدة بما اعترف به بقية المتهمين، وهو تدليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن من بطلان اعترافه لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية مـــن عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها بغير معقب تقدير صحة ما يبديه المتهم من ان اعترافه وليد إكراه أو خداع أو تضليل، ولما كانت المحكمة قد خلصت في استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف المتهمين لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذي استظهرته من باقي عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره من كل من المتهمين طواعية واختيار، وكان الطاعن لا يزعم بأنه قدم للمحكمة أي دليل على وقوع إكراه عليه، فان ما يثيره في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي مما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض[1].

١١- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية هو من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها في الإثبات،

---

(١) نقض ١٩٨٢/٦/٨ – الطعن ١٢٥١ لسنة ٥٢ ق.

ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، حتى لو عدل عنه المتهم[1].

١٢- من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وأن عدل عنه فى أي مراحل أخرى وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع بالاعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة إكراه وقع عليه، لا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي تنحسر عليه وظيفة هذه المحكمة [2].

١٣- من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات،وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع [3] ..

١٤- لما كانت المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تستنبط الحقيقة ـ منه ومن باقي عناصر الدعوى ـ بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استنتاجها سليمًا متفقًا مع حكم العقل والمنطق، كما أن تناقض أقوال المتهمين لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه، وذلك لما هو مقرر من أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر

---

(١) نقض ١٩٨٣/٣/١٥ – الطعن ٦٣٢١ لسنة ٥٢ ق.
(٢) نقض ١٩٨٤/٣/٦ – الطعن ٦١٩٢ لسنة ٥٣ ق .
(٣) ١٩٨٤/٣/١٣ – الطعن ٦٨٤٣ لسنة ٥٣ ق .

ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة مكيفيه وقوع الحادث حاصلها أن الطاعن وباقي المحكوم عليهم يكونان عصابة لسرقة الماشية بطريق الإكراه، وانهم تجمعوا ليلة الحادث واتفقوا على سرقة الماشية التى كان يستخدمها المجني عليهم في إدارة ساقية يروون بها زراعتهم، وتنفيذًا لهذا الاتفاق انطلقوا من مكان تجمعهم الى موقع الساقية وضرب أحدهم المجني عليه بجسم صلب فى جبهته فسقط مغشيًا عليه، وأطلق آخر عيارًا ناريًا على المجني عليه فخر صريعًا، بينما أخذ ثالث يطلق النار صوب المجني عليه الذي كان يقف بداخل الزراعة لريها بقصد منه من الاقتراب منهم، وتمكنوا بذلك من الاستيلاء على الماشية والفرار بها، وكان الحكم إذ ساق الأدلة التي استمد منها عقيدته بوقوع الحادث على هذه الصورة فقد أورد اعترافات المتهمين، غير أنه في بيانه الحاصل الواقعة جزأ هذه الاعترافات فلم يأخذ منها سوى بما اطمأن إليه من وقوع الحادث على الصورة سالفة البيان، وهو ما لا تثريب على المحكمة فيه ذلك أن من سلطتها تجزئة أي دليل ولو كان اعترافًا فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه فان ما يثيره الطاعن بشأن تناقض ما نقله الحكم من اعترافات المتهمين يكون على غير أساس [1].

١٥- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها[2].

---

(١) نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ – الطعن ٦٢٨٣ لسنة ٥٣ ق .
(٢) نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ – الطعن ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ ق .

١٦- من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولا عدول عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك أن المحكمة أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال التي اطمأنت إليها [١].

١٧- من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضًا يستعصى على الملائمة والتوفيق [٢].

١٨- الاعتراف فى المسائل الجنائية من الأمور التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها ان تأخذ به بما لا معقب عليها [٣].

١٩- المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، فلها ان تأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولها أن تطرحه، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن - وقد صدر الاعتراف من الطاعن فى حضرته - لم يدفع ببطلان هذا الاعتراف لعدم مطابقته للواقع ولا بأنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل منه أثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض، لما كان ذلك، وكان نفى الطاعن بأخذه باعتراف آخر عليه مردودًا هو الآخر بما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ المتهم باعتراف منهم آخر

---

(١) نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ – الطعن ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ ق .
(٢) نقض ١٩٨٤/٤/٨ – الطعن ٨١٧ لسنة ٥٣ ق
(٣) نقض ١٩٨٤/٤/٨ – الطعن ٨١٧ لسنة ٥٣ ق .

عليه دون أن تكون ملزمة بتقرير هذا الاعتراف بأدلة أخرى فى الدعوى ما دامت هي قد وثقت به واطمأنت إلى صحته [1]

٢٠- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، كما أن لها أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافًا والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه، وكان الحكم قد اطمأن الى أقوال الضابط فى خصوص ضبط الطاعن بالطريق العام متلبسًا بإحراز مخدر الحشيش واطراحها فى خصوص القصد من هذا الإحراز وعول فى هذا الشأن على اعتراف الطاعن مطرحًا إياه فى خصوص كيفية ضبطه، وكان ما نقله الحكم فى هذا الخصوص له صداه واصله الثابت فى الوراق كان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى التناقض لا يكون لم محل بما تنحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض [2].

٢١- الاعتراف هو ما يكون نصًا فى اقتراف الجريمة، والمطعون ضده طبقًا لما أوردته الطاعنة بأسباب طعنها - قد اقتصر على الإقرار بملكيته الصديرى، ولم يذهب الى حد الاعتراف بوجود فتات من المخدر بجيوبه مما لا يتحقق به معنى الاعتراف فى القانون ومن ثم فلا محل لما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص، ويكون طعنها على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا [3].

---

(١) نقض ١٩٨٤/١٠/٩ الطعن ٣١٣٤ لسنة ٥٤ ق

(٢) نقض ١٩٨٣/٥/١٢ – الطعن ٦٥٦ لسنة ٥٣ ق .

(٣) نقض ١٩٨٣/١٠/١١ – الطعن ١٣٥٢ لسنة ٥٢ ق .

٢٢- لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل اعتراف زوجة الطاعن ـ الطاعنة الرابعة ـ فيما نصه" واعترفت المتهمة على نفسها وزوجها المتهم ... بأن الكوب الذي يحوى المادة المخدرة قد ضبط بمسكنها وأن الضابط أفرغ محتويات الكوب فى برطمان من عندها وحرزه وان المادة المخدرة ملك لزوجها المتهم وإذا كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن هذا الاعتراف ومن أن له معينه الصحيح من الأوراق، وإذ لم يجد الحكم فيما عول عليه منه عن نص ما أنبأ به أو فحواه، فقد انحسرت عنه بذلك قاله خطأ التحصيل وفساد التدليل، لما كان ذلك كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنًا من القضاء بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم وما دامت المحكمة – في الدعوى الماثلة – قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى اعتراف زوجة الطاعن فلا تثريب عليها إذ هي لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوع الذي ما قصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال[1].

٢٣- ما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن – ضمن ما عول عليه – على اعترافه بمحضر الصلح، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن محضر الصلح وأن افتتح بآية من القرآن الكريم تتحدث عن العفو والصلح إلا أن الطاعن أنكر فيه ما اسند إليه وتنازله عن حقوقه المدنية قبل المبلغة، فان ما تضمنه محضر الصلح على هذا النحو لا يتحقق به معنى الاعتراف في القانون إذ الاعتراف هو ما يكون نصًا فى اقتراف الجريمة [2].

---

(١) نقض ١٩٨٤/٢/١٤ – الطعن ٦٠٧٠ لسنة ٥٣ ق.
(٢) نقض ١٩٨٤/٢/١٤ – الطعن ٦٧٤٧ لسنة ٥٣ ق

(ملاحق الدراسة)

أولاً: الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ليك سيكس فى ١٩٥٠/٣/١٢ وقد انضمت مصر إليها فى ١١ مايو ١٩٥٩ وأصبح من اختصاص قسم المكافحة الدولية على ضوئها القيام بما يلى:

- تنسيق وجمع التحريات المتعلقة بجرائم الاتجار بالذكور والإناث واستغلال دعارة الغير وتركيز كل المعلومات واتخاذ كافة الإجراءات التي تساعد على مكافحة ومنع الجرائم والتحقق من جنسيات محترفي الدعارة من الأجانب وحالتهم المدنية وكل ما تقضيه إعادتهم إلى بلادهم الأصلية عند الإقصاء (م ١٤ فقرة أ من الاتفاقية) .
- اقتراح أو اتخاذ الإجراءات لتنظيم دعاية مناسبة تبصر الجمهور بخطر الاتجار ويكون على صلة مباشرة بالسلطات المماثلة له فى الدول الأخرى وعليه إمدادها بكل المعلومات التي تتطلبها أحكام المعاهدات الدولية في هذا الشأن (م ١٤ فقرة ٢ من الاتفاقية) .

وتشمل الاتفاقية المواد الآتية:-

المادة الأولى:

توافق أطراف هذه الاتفاقية على معاقبة أي شخص يقوم بما يلى بقصد إشباع شهوات الغير:

١- تقديم أو ترغيب أو حمل أي شخص آخر لأغراض الدعارة ولو كان ذلك بموافقة الشخص المذكور

٢- استغلال دعارة شخص آخر ولو كان ذلك بموافقة هذا الشخص الآخر .

المادة الثانية:

كما توافق أطراف هذه الاتفاقية على معاقبة كل شخص:

١- يفتح أو يدير بيتًا للدعارة أو يقوم وهو يعلم بتمويل أو بالاشتراك في تمويل هذا البيت .

٢- يؤجر أو يستأجر وهو يعلم بذلك بناء او أى مكان آخر أو أي جزء من بناء أو مكان بقصد دعارة الغير.

المادة الثالثة:

كذلك يجب في الحدود التي تسمح بها القوانين الوطنية بمعاقبة الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية والأفعال التحضيرية لها .

المادة الرابعة:

يعاقب أيضًا في الحدود التي تسمح بها القوانين الوطنية كل من يشترك عمدًا فى الأفعال المشار إليها في المادتين الأولى والثانية بالقدر الذي تسمح به القوانين الوطنية وتعامل الأفعال التحضيرية كجرائم مستقلة كلما لزم لمنع الهروب من العقاب .

المادة الخامسة:

كما أباحت القوانين الوطنية للأشخاص الذين لحقهم ضرر بسبب أية جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية الادعاء بالحق المدني ويسمح للأجانب الادعاء بالحق المدني بنفس الشروط التي يباح بها ذلك للوطنيين .

المادة السادسة:

يوافق كل أطراف هذه الاتفاقية على اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء كل قانون أو لائحة أو نظام إداري يلزم الأشخاص الذين يزاولون أو يشتبه فى أنهم

يزاولون الدعارة بقيد أسمائهم فى سجلات خاصة أو عمل أوراق معينة أو بالامتثال لأحكام رقابة استثنائية أو عمل إقرارات استثنائية .

المادة السابعة:

القدر الذي تسمح به القوانين الوطنية تراعى الأحكام السابق صدورها فى البلاد الأجنبية بإدانة عن الأفعال المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى:

١- إثبات جريمة العود .
٢- الحكم بعدم الأهلية أو سقوط الحقوق المقررة فى القانون العام والخاص أو بالحرمان منها .

المادة الثامنة:

تعتبر الأفعال المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية من الأفعال التى تستوجب تسليم المجرمين فى أية معاهدة تسليم مجرمين معقودة أو قد تعقد بين دول أطراف فى هذه الاتفاقية.

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين على شروط وجود اتفاقية لهذا الغرض فهم يعتبرون من الآن أن الجرائم المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية من الأفعال التي تستوجب تسليم المجرمين بينهم ويتم التسليم حسب قانون البلد المطلوب منه التسليم.

المادة التاسعة:

في الدولة التي لا يبيح قانونها تسليم رعاياها يحاكم هؤلاء الرعايا ويعاقبون أمام محاكم بلدهم إذا عادوا إليه بعد أن يكونوا قد ارتكبوا فى الخارج أحد الأفعال المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية:

ولا يرى هذا الحكم إلا إذا كان لا يجوز تسليم الأجنبي [1] في مثل هذه الحالة بين أطراف هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة:

لا تسرى أحكام المادة التاسعة إذا كان المتهم قد حوكم فى دولة أجنبية وحكم عليه ثم قام بتنفيذ العقوبة أو ألغيت هذه العقوبة أو خفضت وفقًا لقانون تلك الدولة الأجنبية .

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أن يحدد موقف أي طرف من أطرافها بالنسبة للمسألة العامة المتعلقة بالاختصاص في المواد الجنائية فى القانون الدولي .

المادة الثانية عشر:

لا تمس هذه الاتفاقية المبدأ القائل بأن الأفعال المنصوص عليها فيها تكيف ويحاكم ويعاقب عليها وفقًا للقانون الوطني .

المادة الثالثة عشر:

يلزم الأطراف فى هذه الاتفاقية تنفيذ الإنابة القضائية [2] فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية وفقا لقانونهم الوطني والعرف الجاري لديهم فى هذا الصدد .

ويتم إرسال الإنابة القضائية بالطرق الآتية:

١- أما عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات .

٢- أما عن طريق الاتصال المباشر بين وزارتي العدل فى الدولتين أو بين الجهة المختصة فى الدول المبينة وبين وزارة العدل فى الدول النائية .

---

(١) راجع في ذلك اتفاقية تسليم المجرمين .

(٢) راجع ما ذكرناه بشأن الإنابة القضائية بالفصل الرابع من الدراسة .

٢- أما عن طريق التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي للدول المنيبة والدولة المنابة.

ويقوم التمثيل المذكور بإرسال الإنابة القضائية إلى الجهة القضائية المختصة أو إلى الجهة التى تعينها حكومة الدولة المنابة وتتلقى من هذه الجهة القضائية مباشرة الأوراق المتضمنة تنفيذ الإنابة فى الحالتين (١) و(٢) ترسل فى الوقت نفسه في جميع الإحالات نسخة من الإنابة القضائية بلغة السلطة المنيبة على إلا يجوز للدولة المنابة أن تطالب ترجمة معتمدة إلى لغتها بمعرفة السلطة المنيبة على كل طرف فى هذه الاتفاقية أن ترسل إخطارات إلى كل من الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية ليبلغه طريقة وطرق إرسال الإنابات القضائية المشار إليها والتى يقبلها من بين الطرق المبينة فى هذه المادة وإلى أن ترسل الدولة مثل هذا الأخطار يستمر العمل بالنظام المعمول به الآن بشأن الإنابات القضائية خلاف مصاريف لجزاء ليس فى هذه المادة ما يمكن اعتباره تعهداً من جانب أطراف هذه الاتفاقية بالموافقة على مخالفة قوانينهم الخاصة بالإجراءات وطرق الإثبات المقررة فى المواد الجنائية .

المادة الرابعة عشر:

على كل طرف فى هذه الاتفاقية أن ينشئ قسمًا خاصًا يكلف بتنسيق وتركيز نتائج التحريات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذه الإتفاقية وتقوم هذه الأقسام بجمع كافة المعلومات التي من شأنها أن تساعد على منع الجرائم المعاقب عليها ويجب أن تظل على اتصال وثيق بالأقسام المماثلة فى الدول الأخرى .

الاتجار في الأشخاص المعاهدات الدولية .

المادة الخامسة عشر:

بالقدر الذي تسمح به القوانين الوطنية والذي تراه السلطات المسئولة عن الأقسام المشار إليها فى المادة الرابعة عشرة مناسبة توافى تلك السلطات المسئولة عن الأقسام المماثلة فى الدول الأخرى بالمعلومات الآتية:

١- البيانات الخاصة بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أو أى شروع فى هذه الجريمة .

٢- البيانات الخاصة بالتحريات عن الأشخاص الذين يرتكبون أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أو بمحاكيتهم أو إلقاء القبض أو الحكم عليهم أو رفض دخولهم الى البلاد أو طردهم منها وبانتقالاتهم وكافة المعلومات الأخرى عنهم .

وتشمل هذه المعلومات بصفة خاصة أوصاف المجرمين وبصمات أصابعهم وصورة شمسية لهم وبيانات عن الطرق التي اعتادوا اللجوء إليها ومحاضر البوليس الخاصة بهم وصحيفة سوابقهم .

المادة السادسة عشر:

توافق أطراف هذه الاتفاقية على أن تتخذ أو أن تشجع عن طريق الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية الخاصة والعامة وغيرها من الخدمات المتصلة بها على اتخاذ التدابير التى من شأنها منع البغاء وعلى تاهيل ضحاياه وضحايا الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وإصلاحهم اجتماعيا .

المادة السابعة عشر:

وتتعهد أطراف هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالهجرة منها أو إليها أن تتخذ أو تواصل العمل فى حدود التزاماتها الوارد فى هذه الاتفاقية بالتدابير المعدة

لمكافحة الاتجار في الأشخاص من كلا الجنسين بقصد الدعارة وتتعهد بصفة خاصة بما يلي:

١- إصدار اللوائح الضرورية لحماية المهاجرين إليها ومنها ولا سيما النساء والأطفال سواء فى أماكن الوصول أو الرحيل أو خلال السفر .

٢- اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم حملة دعاية مناسبة لتحذير الجمهور من أخطار هذا الاتجار .

٣- اتخاذ التدابير المناسبة للقيام برقابة محطات السكة الحديدية والموانى الجوية والبحرية وخلال السفر وفى الأماكن العامة لمنع الاتجار الدولي في الأشخاص بقصد الدعارة .

٤- اتخاذ التدابير المناسبة لأخطار السلطات المختصة بوصول الأشخاص الذين يتضح لأول وهلة إنهم يشتغلون بهذا الاتجار أو شركاء فيه أو من ضحاياه .

المادة الثامنة عشر:

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأخذ إقرارات وفقًا للشروط الواردة فى تشريعاتهم الوطنية من الأجانب اللذين يزاولون الدعارة لإثبات شخصيتهم وحالتهم المدنية ولمعرفة الشخص الذي حملهم على المغادرة وتبلغ هذه المعلومات الى سلطات الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص توطئه لإعادتهم إليها إذا لزم الأمر .

المادة التاسعة عشر:

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بما يلي بقدر الإمكان ووفقًا للشروط المنصوص عليها فى تشريعاتهم الوطنية ودون الإخلال بإجراءات المحاكم أو أية إجراءات أخرى تتخذ لمخالفة هذه التشريعات:

١- اتخاذ التدابير المناسبة لسد حاجات ضحايا الاتجار الدولي فى الأشخاص بقصد الدعارة وللإنفاق عليهم مؤقتًا لحين اتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيلهم إذا كانوا لا مورد لهم .

٢- ترحيل من يرغب في الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة ١٨ أو من يطالب بهم أشخاص لهم ولاية عليهم أو من يصدر أمر بإخراجهم من البلاد وفقًا للقانون ولن يتم الترحيل إلا بعد الوصول إلى إتفاق مع الدولة المرحلين إليها على شخصيتهم وجنسيتهم وكذلك على مكان وتاريخ وصولهم الى الحدود وعلى كل طرف في هذه الاتفاقية أن يسهل مرور مثل هؤلاء الأشخاص عبر إقليمه .

٣- إذا كان الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة السابقة لا يستطيعون دفع نفقات ترحيلهم ولم يكن لهم زوج أو قريب أو وصى يدفع عنهم هذه النفقات تحملت الدولة الموجودين فيها نفقات ترحيلهم الى أقرب الحدود أو أقرب ميناء جوى في اتجاه الدولة التي ينتمون إليها وتحملت هذه الدولة الأخيرة نفقات السفر بعد ذلك .

المادة العشرون:

يتعهد أطراف الاتفاقية بأن تتخذ – إذا لم يكن قد سبق لهما التدابير اللازمة لرقابة مكاتب ووكالات التخديم [1] لمنع تعرض الذين يبحثون عن عمل ولا سيما النساء والأطفال لخطر الدعارة .

المادة الحادية والعشرون:

يبلغ إطراف هذه الاتفاقية إلى السكرتير العام للأمم المتحدة القوانين واللوائح المعمول بها لديهم بشأن موضوع هذه الاتفاقية كما تبلغه بعد ذلك نصوص جميع القوانين واللوائح الجديدة وكافة التدابير التى تتخذها لتطبيق هذه الاتفاقية ويقوم السكرتير العام بصفة دورية بنشر ما يصله من معلومات

---

(١) راجع ما ذكرناه بشأن انتشار الدعارة من خلال مكاتب التخديم بالفصل الثاني من الدراسة.

ويوزعها على جميع أعضاء الأمم المتحدة وعلى الدول غير الأعضاء التي يكون قد أبلغ هذه الاتفاقية اليها بصفة رسمية عملاً بأحكام المادة الثالثة والعشرين منها .

المادة الثانية والعشرون:

إذا نشأ أي خلاف بين أطراف هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها وإذا لم يتسن تسوية هذا الخلاف بطريقة أخرى يطرح الخلاف بناء على طلب أي من الأطراف فيها إلى محكمة العدل الدولية.

المادة الثالثة والعشرون:

تعد هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وكل دولة أخرى يوجه إليهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لهذا الغرض ويصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى سكرتير عام الأمم المتحدة .

ويجوز للدول المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة والتي لا توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها .

ويتم الانضمام وإيداع وثيقة انضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة ويقصد أيضًا في هذه الاتفاقية بلفظ (دولة) جميع المستعمرات والأقاليم الموضوعة تحت الوصاية والتابعة لدولة توقع أو تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم أليها وكافة الأقاليم التي تمثلها هذه الدولة في الميدان الدولي .

المادة الرابعة والعشرون:

يعمل بهذه الاتفاقية فى اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع ثاني وثيقة تصديق أو انضمام .

ويعمل بها بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع ثاني وثيقة تصديق أو انضمام بعد انقضاء تسعين يومًا على إيداع وثيقة أو انضمام الدولة .

المادة الخامسة والعشرون:

بعد انقضاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية يجوز لكل طرف فيها أن ينسحب منها بإرسال إخطار مكتوب إلى سكرتير عام الأمم المتحدة ويسرى مفعول إخطار الانسحاب بالنسبة للدولة المنسحبة بعد انقضاء سنة من تاريخ استلام السكرتير العام للأمم المتحدة له .

المادة الساسة والعشرون:

يبلغ السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء الأمر والدول غير الأعضاء المشار إليها فى المادة الثالثة والعشرين:

أ- التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تصله عملاً بالمادة الثالثة والعشرين .

ب- تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية وفقًا للمادة الرابعة والعشرين .

ج- إخطارات الانسحاب التى تصله عملاً بالمادة الخامسة والعشرين .

المادة السابعة والعشرون:

يتعهد كل طرف فى هذه الاتفاقية بأن يتخذ وفقًا لدستوره ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها لضمان تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة والعشرون:

تلغى أحكام هذه الاتفاقية فيما بين أطرافها ويحل محل أحكام الاتفاقيات الدولية المشار إليها فى البنود ١، ٢، ٣، ٤ من الفقرة الثانية من الديباجة ويعتبر العمل بكل من هذه الاتفاقيات منتهيًا – عندما تصبح كل أطرافه أطرافًا فى هذه الاتفاقية وإثباتًا لما تقدم وقع المندوبون الواردة

إمضاءاتهم فيما يلي بما لهم من سلطة مخولة من حكومتهم على هذه الاتفاقية التى أعدت للتوقيع عليها بليك سيكس بنيويورك اليوم الواحد والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٥٠ ويرسل السكرتير العام نسخة معتمدة منها إلى جميع الدول الأعضاء من الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء الوارد ذكرهم فى المادة الثالثة والعشرين .

ثانيا: الاتفاقية الدولية بشأن منع تداول المطبوعات الفاضحة:

تم توقيع هذه الاتفاقية فى باريس بتاريخ ١٩١٠/٥/٤ وقد وقعت مصر عليها فى ١٩٤٩/٥/٤ الأمر الذي تطلب من جهات الأمن العمل على:

- جمع وتركيز المعلومات التى تسهل اكتشاف ومكافحة جرائم عرض وبيع المطبوعات والمخدرات والسموم وغيرها (المادة ١ من الاتفاقية) .
- مخاطبة السلطات المماثلة له فى لدول الأخرى وإمدادها بكافة البيانات التى تطلبها المعاهدات الدولية فى هذا الشأن (المادة ٢ من الاتفاقية) .

ثالثا: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١:-

انضمت الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى القرار رقم ٨٨٤ الذي أصدره السيد رئيس الجمهورية فى ١١ مايو لسنة ١٩٥٩ الى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير فى ليك سيكس بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢١ .

ولما كانت الأحكام الواردة فى الاتفاقية تنص على ضرورة معاقبة من يستخدمون الغير أو يستدرجونهم أو يغوونهم أو يستغلونهم فى ذلك بقصد البغاء وكل من يفتحون أو يديرون بيوت البغاء .. الخ . كما تنص الاتفاقية على ضرورة إلغاء كل قانون أو لائحة تنظم البغاء فى أية صورة من الصور .

ولما كانت أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة المعمول به فى الإقليم المصري تكفى لتحقيق أهداف الاتفاقية فيما يتعلق

بفرض العقوبات على الصور المختلفة للتحريض على البغاء أو المساعدة عليه أو استغلاله أو احترافه .

لذلك اعد مشروع القانون المرافق متضمنًا أحكام القانون سالف الذكر بعد إضافة أحكام أخرى جديدة إليه تستهدف بجانب تطبيقه إقليمي الجمهورية إلغاء القانون المعمول به فى الإقليم السوري لتنظيم البغاء .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على عقاب التحريض على بغاء الإناث (الدعارة) وبغاء الذكور (الفجور) أو المساعدة عليه أو تسهيله أو الاستخدام أو الاستدراج أو الإغراء بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة .

وشددت الفقرة الثانية العقاب إذا كان من وقعت الجريمة عليه لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية .

وتعاقب المادة الثانية بالعقوبة المشددة الواردة فى الفقرة (ب) من المادة الأولى كل استخدام أو استدراج أو إغراء للذكور أو الإناث بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة إذا كان ذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه وكذلك استبقاء الأشخاص بغير رغبتهم فى محل البغاء إذا كان ذلك بإحدى الوسائل المذكورة .

وتعاقب المادة الثالثة كل تحريض للذكور الذين لم يتموا من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو الإناث عمومًا على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو تسهيل ذلك أو استخدام صحبتهم خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة كما شددت الفقرة الثانية من هذه المادة العقوبة اذا وقعت الجريمة على شخص فأكثر أو ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية .

وتشدد المادة الرابعة العقوبة إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ستة عشر

سنة ميلادية، أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادمًا بالأجر عند من تقدم ذكرهم .

وتعاقب المادة الخامسة كل من ادخل أشخاصا أو سهل لهم الدخول الى الجمهورية لارتكاب الفجور أو الدعارة .

وتعاقب المادة السادسة فقرة (أ) كل معاونة لأنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق عليها .

وتعاقب الفقرة (ب) كل استغلال لبغاء الأشخاص وفجورهم بأية وسيلة — وتشدد الفقرة الأخيرة العقاب إذا اقترنت الجريمة بإحدى الظرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة .

وتعاقب المادة السابعة على الشروع فى الجرائم المذكورة فى المواد السابقة .

وتعاقب المادة الثامنة كل من فتح أو أدار أو عاون فى ادارة محل الدعارة أو الفجور ونصت على الحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به وقضت بتشديد العقوبة اذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه .

وتعاقب المادة التاسعة فقرة أولى على تأجير أو تقديم المنازل أو الأماكن للغير أو لسكنى شخص أو أكثر لإدارته للفجور أو الدعارة أو لممارسة البغاء فيه مع علمه بذلك .

وتعاقب الفقرة الثانية كل من سهل عادة الفجور أو الدعارة بإدارته محالاً مملوكه أو مؤجرة مفروشة أو مفتوحة للجمهور سواء أكان ذلك بقبول أشخاص يرتكبون ذلك فيها بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

وتعاقب الفقرة الثالثة كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة وفى هذه الحالة يجوز حجز من تثبت إصابته بأحد الإمراض التناسلية المعدية فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه كما يجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى إصلاحية خاصة ويكون مثل هذا الحكم وجوبيًا فى حالة العود ولا يجوز إبقاؤه فى الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات . وأوجبت الفقرة الأخيرة الحكم بإغلاق المحل فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وأن ينفذ الحكم دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزًا بموجب عقد ثابت التاريخ .

وعرفت المادة العاشرة (محل الدعارة والفجور) (بأنه كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره) ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصًا واحدًا .

وتعاقب المادة الحادية عشرة كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو ملهى أو محل أخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصًا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله .

وتشدد الفقرة الثانية من المادة السابقة العقوبة إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة .

وتوجب الفقرة الأخيرة الحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وأن يكون الاغلاق نهائيًا فى حالة العود .

وتنظم المادة الثانية عشر كيفية إغلاق المحل الذي تقع فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨، ٩، ١١ وكيفية التصرف فى الأمتعة والأثاث المضبوط فيها وكيفية التحفظ عليها إلى أن تفصل المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط الأمر بالإغلاق .

وتعاقب المادة الثالثة عشر على الاشتغال أو الإقامة العادية فى محل للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك .

وتعاقب المادة الرابعة عشر على الإعلان عن دعوة تتضمن الإغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك .

وتنص المادة الخامسة عشرة على أن يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالإحكام الخاصة بالمتشردين .

وتنص المادة السادسة عشرة على عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى .

وتنص المادة السابعة عشرة على إلغاء قانون البغاء الصادر فى الإقليم السوري بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٤ وتعديلاته وكذلك القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الإقليم المصري وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

وتنص المادة الثامنة عشرة أن لوزير الشئون الاجتماعية والعمل فى الإقليم السوري إيداع البغايا المرخص لهم بمؤسسة خاصة لتأهيلهم لحياة كريمة وتدريبهم على الكسب الشريف .

وتنص المادة التاسعة عشرة على أن يعمل بالقانون من تاريخ نشره فى الإقليم المصري وبعد ستة أشهر من تاريخ نشرة فى الإقليم السوري وتتشرف الوزارة برفع مشروع هذا القرار بقانون إلى السيد رئيس الجمهورية بعد إفراغه فى الصيغة التى أشار إليها مجلس الدولة – رجاء الموافقة عليه وإصداره .

رابعًا: قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١[1]

بشأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وعلى قانون الغاء الصادر فى الإقليم السوري بتاريخ ١٩٣٣/٦/١٤ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٣٥/٣/٢١ وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ بشأن قانون العقوبات فى الإقليم السوري وتعديلاته وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الإقليم الجنوبي وعلى ما أرتآه مجلس الدولة .

المادة الأولى:

(أ): كل من حرض شخصًا ذكرًا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغراه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنية الى ثلاثمائة جنيه.

(ب): إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة الى خمسمائة جنيه

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٦٢، فى ١٤ مارس ١٩٦١ .

المادة الثانية:

يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة (ب) من المادة السابقة :-

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصًا ذكرًا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة (وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه) .

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصًا ذكرًا كان أو أنثى بغير رغبته فى محل للفجور أو الدعارة .

المادة الثالثة:

كل من حرض ذكرًا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيًا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدامه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه فى الإقليم السوري .

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة .

المادة الرابعة:

فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية واذا كان الجانى من أصول الجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادمًا بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

المادة الخامسة:

كل من أدخل البلاد شخصًا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .

المادة السادسة:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإتفاق المالي .

(ب) كل من استغل بأيه وسيلة بغاء شخص أو فجوره .

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة السابعة:

يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة بالجريمة فى حالة تمامها.

المادة الثامنة:

كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به .

وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة .

المادة التاسعة:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهًا ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكانًا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك.

(ب) كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشًا أو غرفا مفروشة أو محلاً مفتوحًا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصًا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة .

وعند ضبط الشخص فى الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبي فإذا تبين انه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه .-

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه، ويكون ذلك الحكم وجوبيًا فى حالة العود، ولا يجوز إبقاؤه فى الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات .

وفى الأحوال المنصوص عليها فى البندين (أ و ب) يحكم بإغلاقَ المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضه الغير ولو كان حائزًا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ .

المادة العاشرة:

يعتبر محلاً للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين ٨، ٩ كل ما كان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصًا واحدًا .

المادة الحادية عشر:

كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو لمحل من محال الملاهي العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه .

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتي جنيه إلى أربعمائة جنيه إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة .

ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الإغلاق نهائيًا فى حالة العود .

المادة الثانية عشر:

للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١١ أن تصدر أمرًا بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور .

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فى المحال المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١١ فى حكم الأشياء المحجوز عليها إداريًا بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائيًا وتسلم بعد جردها وإثباتها فى محضر إلى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتي ذكرهم:-

من فتح المحل أو أداره أو عاون فى إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء

توكل الحراسة مؤقتة بأجر إلى من ترى الشرطة انه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه .

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق فان لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها . وفى جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الاستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق .

المادة الثالثة عشر:

كل شخص يشتغل أو يقيم عادة فى محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

المادة الرابعة عشر:

كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة الخامسة عشر:

يستتبع الحكم بالا دانه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين[1].

المادة السادسة عشر:

لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى .

---

(١) راجع أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠.

المادة السابعة عشر:

يلغى القانون المتعلق بالبغاء بتاريخ ١٩٣٢/٦/٢٤ المشار إليه وتعديلاته والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وكل نص يخالفه أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة عشر:

لوزير الشئون الاجتماعية[1] والعمل فى الإقليم السوري إيداع البغايا المرخص لهن من تاريخ العمل بهذا القانون بمؤسسة خاصة وللمدة التى يراها مناسبة لتأهيلهن لحياة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل من يخالف ذلك .

المادة التاسعة عشر:

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصري من تاريخ نشره وفى الإقليم السوري بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .. صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٨٠ (٨ مارس سنة ١٩٦١) .

---

(١) وزارة التضامن الاجتماعي حاليًا فى جمهورية مصر العربية .

أحكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٦ م

تعد أحكام محكمة النقض المستنفذة لكافة طرق الطعن فيها أي التى تحوز حجيه الشيء المحكوم فيه مصدرًا هامًا من مصادر التشريع ونبراسًا وهداية للعاملين فى مجال القضاء ورجال النيابة العامة أو أعضاء السلطة القضائية بصفه عامة[١].

وتعد كذلك منارة لرجال الشرطة فى الاهتداء بها والسير على مبادئها وأحكامها سيما المستحدث منها وتقدم مجموعات الأحكام القضائية خدمة جليلة للباحثين والعاملين ولمأموري الضبط القضائي والإداري على حد سواء[٢].

لذلك أردنا أن نزيل الدراسة بأحكام محكمة النقض فى قضايا وجرائم الآداب العامة سيما بالنسبة لقانون العقوبات والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة حتى عام ٢٠٠٦ م .

أما بالنسبة للتشريعات الخاصة سيما القرارات الوزارية وما شابهها فيمكن الرجوع إلى فتاوى مجلس الدولة[٣] فيما يتعلق بالجزء الأخير ـ القرارات الوزارية واللوائح ـ وسوف نتناول التشريعات الخاصة فى دراسة مستقلة بإذن الله تعالى .

وقد تم وضع هذه الأحكام وذلك وفقًا للترتيب التالي:

١- أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة (جرائم البغاء)

٢- أحكام قانون العقوبات بشأن المطبوعات والأشياء الفاضحة والتحريض علناً على الفسق والتعرض لأنثى علي وجه يخدش الحياء العام والأفعال

---

(١) راجع أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ فى ١٩٧٢/١٠/٥.

(٢) راجع نص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) راجع أحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

الفاضحة العلنية وغير العلنية وهتك العرض والوقاع(الاغتصاب) والزنا وجرائم العاب القمار بالمساكن والمحال العامة.

٣- أحكام العاب القمار بالمحال العامة .

أحكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٦ في جرائم القانون ١٠ لسنة ١٩٦١

المادة الأولى: كل من حرض شخصًا ذكرًا كان أو انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة ... إلخ

لا يشترط في جريمة الاعتياد على التحريض على الفسق والفجور أن يكون قد وقع من الشبان بناء على التحريض، أفعال اتصال جنسي أو لذات جسمانية بل يكفي أن يكون وقع منهم أي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق وإذن فإعداد المتهم محلا للدعارة وتكليفه ابنته وهي عذراء قاصر بالاشتراك في مباشرة إدارته والإشراف عليها ومجالسة رواده من الرجال والنساء والتحدث في ذلك الشأن الذي أعد المحل له ـ ذلك تتوافر به العناصر القانونية لهذه الجريمة.

[طعن رقم ١١٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٢]

تقديم المسكن الخاص – تسهيل ..

ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة سمحت لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة بمسكنها الخاص ـ لا يوفر في حقها صورة المعاونة التي تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة وإنما يعتبر تسهيلاً للبغاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون المذكور التي تناولت بالتجريم شتى صور المساعدة.

[طعن ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ م].

لم يشترط القانون وقوع جريمة تسهيل البغاء بطريقة معينة.

لم يشترط القانون للعقاب على التسهيل تمام اقتراف الفحشاء.

إذ نص القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ في الفقرة الأولى على عقاب كل من حرض شخصًا ذكرًا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له. وكذلك من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة. ونص في الفقرة الثانية من المادة السادسة على عقاب كل من يستغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره ثم نص في المادة السابعة على العقاب على الشروع في الجرائم المبينة بالمواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة في حالة قيامها. فإنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء فعلاً.

[طعن ٩٥٣ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥].

لا يشترط الاعتياد في جريمة التسهيل.

نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على تجريم كل من حرض ذكرًا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله بصفة عامة. يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد.

(طعن ١٣٢٥ لسنة ٢٨ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦).

(طعن ٦٣٢ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/١١/١٣).

- **أحكام محكمة النقض بالنسبة لجرائم المادة الثالثة: الرابعة، الخامسة:**

اقتراف الفحشاء بالخارج بالفعل ليس شرطًا للعقاب على جريمة التحريض والمساعدة على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة .. (دلت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على أنه لم يشترط على التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة اقتراف الفحشاء في الخارج بالفعل ومن ثم فلا تعارض بين ما انتهى إليه

الحكم من تبرئة بعض المتهمات من تهمة ممارسة الدعارة لعدم ثبوت اقترافهن الفحشاء وإدانة الطاعن في جريمة مساعدته وتحريضه لهن على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولأن انتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية).

(طعن ١١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢).

سريان أحكام قانون العقوبات المصري على كل شخص وطنيًا كان أو أجنبيًا ارتكب خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أصليًا أو شريكًا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل أقليم الدولة ولا أهمية لكون الجاني أجنبيًا مقيمًا بالخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد. عملاً بحكم المادة ١/٢ عقوبات.

لما كانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت - استثناء من قاعدة إقليمية القوانين الجنائية - على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكًا، في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري - فإن مفاد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف إلى كل شخص سواء كان وطنيًا أو أجنبيًا ارتكب في خارج الدولة فعلاً يجعله فاعلاً أصليًا أو شريكًا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة. ويتم الاشتراك بجريمة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها في القانون ويتحقق ولو كان الجاني أجنبيًا مقيمًا في الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد. ولما كان ذلك فإن لا محل لما تحتج به الطاعنة من أنها سورية الجنسية وأنه لم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها.

(طعن ١٢٢٩ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣).

اتفاق الطاعنة خارج القطر مع مصريتين على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهي الليلية التي تملكها الأولى في دولة أجنبية يكفي لتوافر جريمة

الاشتراك في تسهيل وممارسة الدعارة على موجب حكم المادة ١/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ م.

العبرة في جرائم القوادة الدولية بقصد الجاني نفسه لا بقصد المجني عليها.

تقع الجريمة ولو كان غرض المجني عليها الذي أدركته من نقلها غرضًا مشروعًا مادام الجاني يضمر غرضًا آخر هو البغاء – كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجاني قاصدًا استخدام المجني عليه لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها. وإنما يكفي أن يكون قصده منصرفًا إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة البغاء. لما كان ذلك فإن ما تثيره الطاعنة من أن سفر هؤلاء الفتيات كان بغرض مشروع بدلالة تحريرهن عقود عمل في مصر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقًا للقانون لا محل له.

أحكام محكمة النقض بالنسبة لجرائم المادة الثامنة "كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون باي طريقة في إدارته يعاقب بالحبس .. الخ".

إن المساهمة أو المعاونة في إدارة منزل للعاهرات تقتضي الاشتراك في تهيئة وإعداد المحل ذاته للغرض الذي خصص له أو تنظيم العمل فيه أو نحو ذلك فإذا كان ما أثبته الحكم في حق المتهمين إنما هو ترددها على المنزل لمجرد ممارسة الدعارة فيه مما لا يمكن ـ أن يعتبر مساهمة أو معاونة في إدارة المحل ـ فإنه حين قضى بإدانتها يكون أخطأ في تطبيق القانون.

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٣ طعن رقم ١٨٠ س ٢٢ ق).

(إن المادة ٨ من قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ قد عرفت بيت الدعارة بأنه كل محل يستعمل لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة شخص واحد فمتى كانت الواقعة الثابتة في الحكم هي أن الطاعنة ضبطت في منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبي عنها وأنه لم يضبط بالمنزل امرأة أخرى سواها وكانت المحكمة لم تقيم دليلاً آخر على أنها

أدارت منزلها لممارسة دعارة الغير فيه فإن جريمة إدارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الأركان).

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٧ طعن ١٢٣٤ سنة ٢٢ ق ع).

لما كان القانون لا يستلزم العادة مكان لممارسة الدعارة فيه طريقة معينة من طرق الإثبات فلا تثريب على المحكمة إذا هي عولت في هذا الإثبات على شهادة الشهود.

(طعن ٤٣٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٠).

احكام محكمة النقض بالنسبة للمادة التاسعة

يبين من نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أنه يؤثم حالتين أولها .. وثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكنى شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك وهو لا يتطلب تكرار الفجور أو الدعارة بالفعل. ذلك أن الممارسة لا تعنى سوى ارتكاب الفعل ولو لمرة واحدة.

والبغاء كما هو معروف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وأن قارفته المرأة فهو دعارة ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو أنثى متى علم المؤجر بذلك.

(طعن ٩٧٧ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٧٨/١/٢٩).

النص السابق خاص بالمساكن التي يتم تأجيرها أو تقديمها على سبيل التخصيص وبصفة دائمة أما الشقق المفروشة والغرف المفروشة والمحال العامة تتناولها الفقرة الثانية من المادة.

تعاقب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ (كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشًا أو غرفًا مفروشة أو محلاً مفتوحًا

للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصًا يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة) والأماكن المفروشة المشار إليها في تلك الفقرة إنما هي التي تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة المؤقتة بها، وهو معنى غير متحقق في المنازل التي يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص فسكانها مدة غير محددة ولها أنواع من الاستمرار.

(الطعن رقم ٣٠٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ س ١٤ ص ٣٤٨).

تسهيل الدعارة بالشقق المفروشة والمحال العامة:

المقصود بالشقق المفروشة هي التي تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة فيها مؤقتًا ـ القصد الجنائي مجرد العلم.

إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة قد نص في الفقرة الثانية من المادة التاسعة على عقاب كل من يدير منزلاً مفروشًا أو غرفًا مفروشة أو محلاً مفتوحًا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة. فقد دل على أنه لا يشترط العقاب أن يكون المالك أو المدير قد قصد تسهيل الدعارة – بل يكفي مجرد علمه بأن من قبلهم في محله ممن اعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها.

(طعن ١٥٠٨ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٧٧/٤/٤).

(أحكام محكمة النقض بالنسبة للفقرة جـ من المادة التاسعة الخاصة بالاعتياد على ممارسة الدعارة)

استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم لثبوت العادة في استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات وأنه لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت في ذلك على شهادة الشهود واعتراف المتهم.

إن إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة هو الموضوع الذي يستقل به قاضيه مادام يقيمه على أسباب سائغة فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد.

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك تقديره لمحكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها (طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقديرها بغير معقب عليها).

تقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ في جلسة ١٨ يناير سنة ١٩٧٠)

نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة (على عقاب كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة) وقد دل الشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته أن هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر وإن كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينه على عدم التمييز بين الناس من قبول ارتكاب الفحشاء معهم ولما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده كجريمة اعتياده على ممارسة الفجور وحاصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن رئيس وحدة مكافحة الآداب أثبت في محضره أن تحرياته قد دلته على أن المطعون ضده يمارس الفحشاء بمنزله مع آخرين لقاء أجر فأستصدر إذنًا من النيابة وانتقل إلى المسكن المذكور وإذ اقتحمه ضبط .. بواقع المطعون ضده ولما سئل الأول قرر أنه يرتكب الفحشاء مع المطعون ضده بغير مقابل وقد سبق أن مارس معه هذا

الفعل مرارًا وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق المطعون ضده أدلة سالفة مستمدة مما أثبته رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب في محضره وما شهد به ذلك الشاهد.

فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون بمقولة أن تلك الجريمة تستلزم لتوافرها أن يكون ارتكاب الفجور مقابل أجر يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٢ مايو سنة ١٩٧٥).

أن معاشرة رجل لامرأة في منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أفعال الفسق والدعارة المؤثمة في القانون إذ أن المقصود بالتجريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس دون تمييز (طعن رقم ٧٣٦ سنة ٢٤ ق).

متى أثبت الحكم أن أحد الرجال المعتادي التردد على منزل معد للدعارة ليرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له المرأة التي تدير هذا المنزل وأنه ارتكب الفحشاء عدة مرات مع المتهمة وهي ممن يستخدمن في إدارة هذا المنزل للدعارة فإن ذلك يتوافر به في حق المتهمة عناصر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة.

(طعن رقم ١٩٩٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣).

الزوجة تعتبر من الغير في حكم القانون يؤيد ذلك أن الشارع يشدد العقاب في المادة الثامنة على من يدير منزلاً للدعارة إذا كانت له سلطة على من يمارسون الفجور أو الدعارة فيه.

(طعن رقم ١٤٧٣ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦).

لما كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارنة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذي كان معها وقت الضبط ووجودهما معا في حالة تنبئ بذاتها على وقوع هذه الجريمة واستظهار ركن العادة بالنسبة إلى جريمتي إدارة المحل للدعارة وممارستها بما استخلصه من شهادة الشاهد من

سابقة تردده عدة مرات لارتكاب الفحشاء معها فلا تثريب على المحكمة إن هي عولت في إثبات هذا الركن على شهادة الشهود طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢).

توافر ثبوت ركن الاعتياد في إدارة المحل للدعارة من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها في ذلك سائغًا. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استصدر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد من سبق تردده على مسكن الطاعن لارتكاب الفحشاء وكان تقديره في ذلك سليمًا لا تثريب على المحكمة إن هي عولت في إثبات هذا الركن على شهادة هذا الشاهد التي أطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات. ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بعدم استظهاره ركن الاعتياد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤م جلسة ١٩٦٥/١/١١)

جريمة تسهيل البغاء لا يشترط القانون وقوعها بطريقة معينة إنما يتناول شتى صور التسهيل

ارتكاب الطاعنة جرائم تسهيل الدعارة لأخرى ومعاونتها عليها واستغلال بغائها بإدارة محل لممارسة الدعارة يتحقق له معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ ع وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما.

(الطعن رقم ١٤٥٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧).

ركن العادة في استعمال مكان للدعارة – إثباته بكافة طرق الإثبات

(الطعن رقم ١٤٥٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧).

(الطعن رقم ١٢٨٥ سنة ٥٠ ق جلسة ٢٤/ ١١ /١٩٨٠).

توافر ثبوت ركن الاعتياد في إدارة محل للدعارة موضوعي متى كان سائغًا (الطعن رقم ٢٣٦٥ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٧).

جريمة إدارة منزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها. تقاضي أجر فيها ليس ركنا من أركانها الافتراءات على حرية الناس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة ـ التلبس ـ حالة تلازم الجريمة.

مجرد دخول امرأة معروفة للشرطة إحدى الشقق لا ينبئ بذاته على إدراك الضباط بطريقة يقينية ما ترتكبه. التعرض لها قبض صريح ليس له ما يبرره المادة ٣٤ أ.ج بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس.

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٩).

الاعتياد على الدعارة – تمييزه بتكرار المناسبة أو الظروف. تقدير توافر الاعتياد على الدعارة – موضوعي مادام سائغًا.

(الطعن رقم ١٥٢٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١).

تقدير توافر ركن الاعتياد في إدارة محل للدعارة موضوعي جواز التعويل في إثباته على اعتراف المتهم.

(الطعن ١٣٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٤).

ركن العادة في جريمة استعمال محل الدعارة جواز إثباته بكافة الطرق. إن ارتكاب جريمة التحريض على الدعارة التحدث عنها استقلالاً غير لازم.

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٧٩/٢/٢٢ ص ٢٨٥).

تحقق جريمة تسهيل عادة الفجور أو الدعارة في المحال المفتوحة للجمهور بعلم المالك أو المدير بأن من قبلهم في محله اعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها. المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٤ ص ٤٦٣).

وأن القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة قد نص في الفقرة الثانية من المادة التاسعة على عقاب كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشًا أو غرفًا مفروشة أو محلاً للجمهور يكون قد سهل عادة (الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصًا يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة فقد دل ذلك على أنه لا يشترط للعقاب أن يكون المالك أو المدير قد قصد تسهيل الدعارة بل يكفي مجرد علمه بأن من قبلهم في محله اعتادوا على ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها).

تأجير أو تقديم منزل أو مكان للسكن لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك عمل مؤثم. تحقق ممارسة البغاء ولو ارتكب الفعل مرة واحدة المادة ٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١.

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٩).

إدانة المؤجر للمستأجرين الذين يمارسون الفجور ولا يشترط المقابل

المبين من نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة أنه يؤثم حالتين إحداهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لإدارته للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك وهي ما يلزم لقيامها علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة وأن يدار بالفعل لذلك الغرض على وجه الاعتياد وثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكنى شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيه مع علمه بذلك. وكان البغاء كما هو معروف به في القانون هو ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة. ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو أنثى متى علم بذلك المؤجر.

متى كان الحكم قد استخلص بأدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق توافر علم الطاعن بأن الغرض من تأجير الشقة هو ممارسة المستأجرين الفجور فيها. وكان القانون لا يتطلب اقتضاء أجر أو أية منفعة أخرى في مقابل

ذلك فإن نعي الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

(طعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٤).

العقوبة المقررة لجريمة اعتياد ممارسة الدعارة، المادتان ٩، ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١.

(الطعن رقم ٦٣٤٦ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٩)

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ لا يستلزم لثبوت العادة في إدارة مكان للدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)

جريمة إدارة منزل للدعارة. من جرائم العادة. تقاضي أجر عنها. ليس ركنًا من أركانها.

ما يشترط لتوافر جريمة إدارة منزل للدعارة وجريمة استغلال بغاء إمرأة.

(الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)

جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة. تستلزم لقيامها أن يعد الجاني المحل لذلك الغرض أو يقوم بتشغيله وتنظيم العمل فيه مع الاعتياد على ذلك.

إدانة الطاعن بجريمة إدارة منزل للدعارة. دون استظهار توافر عنصري الإدارة والعادة والتدليل على قيامها في حقه قصور.

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٨)

جريمة تسهيل الدعارة. توافرها بقيام الجاني بأي فعل بقصد تسهيل البغاء لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته. فلا تقوم إذا لم ينصرف قصد الجاني إلى ذلك بصفة أساسية ولو جاء التسهيل عرضًا أو تبعًا.

مثال لانتفاء تطبيق نظرية العقوبة المبررة.

(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٨٨/٦/٨)

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١. تميز كل منها عن الأخرى من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها.

إطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء. قصره تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على الأنثى التي تمارس الدعارة والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل وهي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي بشتى سبله. كليًا كان أم جزئيًا وما يستلزمه من الاستدامة زمنًا طال أم قصر.

جريمة التحريض على البغاء، عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض أساس ذلك.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز. تتحقق به أركان الجريمة سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى.

تنسب الدعارة إلى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز. وينسب الفجور إلى الرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

عدم توافر صورة من صور الاشتراك في جريمة تسهيل البغاء في حق الطاعنين وعدم إندراج الفعل المسند إليهما تحت أي نص عقابي آخر. معاقبتها رغم ذلك. خطأ في القانون يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءتهما.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وعلى وجه الاعتياد. بغاء. اعتبار دعارة إذا مارسته المرأة وفجورًا إذا مارسه الرجل.

الفجور هو إباحة الرجل عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز. أساس ذلك؟

اعتبار الحكم المطعون فيه ممارسة الطاعن الفحشاء مع النساء فجورًا. خطأ في القانون. علة ذلك: خروج هذا الفعل عن نطاق التأثيم.

(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٨)

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١. تميز كل منها عن الأخرى من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها.

إطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء قصره تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة من على الأنثى التي تمارس الدعارة والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل وهي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي بشتى سبله. كليًا أو جزئيًا وما يستلزمه من الاستدامة زمنًا طال أم قصر.

جريمة التحريض على البغاء. عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ جلسة ١٩٩٠/٢/١)

عدم تحقق جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور وعدم توافر أي صورة من صور الاشتراك في جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة في حق الطاعن وعدم إدراج الفعل المسند إليه تحت أي نص عقابي آخر. معاقبته رغم ذلك بعد

التعديل وصف التهمة المنسوبة إليه من الاعتياد على ممارسة الفجور إلى ممارسة الفجور بطريق التسهيل والمساعدة. خطأ في القانون. يوجب نقض الحكم والقضاء بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءته.

(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ جلسة ١٩٩٠/٣/١)

الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز. تتحقق به أركان الجريمة. سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى. أساس ذلك؟

تتسب الدعارة إلى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز.

وتتسب الفجور إلى الرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز.

(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ جلسة ١٩٩٠/٣/١)

العقوبة المقررة لجريمة فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو المعاونة في إدارته؟ المادة ١/٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١.

نزول الحكم بعقوبة الحبس عن حدها الأدنى وإغفاله القضاء بعقوبتي الغرامة والمصادرة وتأقيته عقوبة الغلق. خطأ في القانون يوجب النقض والتصحيح.

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٢٤)

تعذر الاستدلال على الشاهد. لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله الثابتة في الأوراق. مادامت قد أطمأنت إليها وأنست إلى صدقها.

عدم ضم الأفلام المخلة المضبوطة وعدم عرضها بالجلسة لكونها قد أعدمت. لا يمنع المحكمة من القضاء بالإدانة عن تهمة عرضها المسندة إلى المتهمة.

إعدام الأفلام. يحول دون الحكم بمصادرتها. علة ذلك؟

مثال لحكم بالإدانة صادر من محكمة النقض في جريمة دعارة حال نظرها موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٥٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)

إثبات العادة. في استعمال مكان للدعارة. ليس له طريق إثبات خاص. جواز الاستدلال في هذا الصدد. بالاعتراف. أو بالشهادة.

(الطعن رقم ٢٩٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)

استقلال قاضي الموضوع في إثبات العناصر الواقعية وركن الاعتياد في ممارسة الدعارة. ما دام لذلك ما يسوغه.

(الطعن رقم ٢٩٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)

جريمة التحريض على ارتكاب الفجور أو الدعارة. أو المساعدة على ذلك أو تسهيله لا يشترط للعقاب عليه. توافر ركن الاعتياد. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ٢٩٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)

غلق المحل المفتوح أو المدار للدعارة. تدبير وقائي. وليس عقوبة أثر ذلك؟

(الطعن رقم ٢٩٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)

عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١. نطاقها؟

المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات. ماهيتها؟

(الطعن رقم ٢٩٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)

لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق.

التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها.

مجرد دخول امرأة معروفة للشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة إحدى الشقق المفروشة لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة معينة ارتكاب المتهمة هذه الجريمة. التعرض لها. قبض ليس له ما يبرره. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٩)

جرائم إدارة منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة. من جرائم العادة.

تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة. موضوعي. حد ذلك؟

تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مجلس واحد للإثم. لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل. علة ذلك؟

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة. يوجبان امتداد أثر الطعن للمحكوم عليها الأخرى ولو لم تقرر بالطعن. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ٤٩٨٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)

جريمة التحريض وتسهيل الدعارة. عدم اشتراط توافر ركن الاعتياد للعقاب عليها. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٣)

اعتبار الحكم ممارسة الطاعن للفحشاء مع النساء فجورًا. خطأ في القانون. علة ذلك؟

لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بشأن جريمة ممارسة الفجور ما دام قد عامله بالمادة ٣٢ عقوبات وإدانة بجريمة التحريض على الدعارة وأوقع عليه عقوبتها باعتبارها الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٣)

[الطعن رقم ٤٩٨٦٥ لسنة ٥٩ القضائية / جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤]

دعارة جريمة "أركانها". محكمة الموضوع "سلطاتها في تقدير الدليل" نقض "أثر الطعن".

جرائم إدارة منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة. من جرائم العادة.

تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة. موضوعي. حد ذلك؟

تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للإثم. لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل. على ذلك.

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة. يوجبان امتداد أثر الطعن للمحكوم عليها الأخرى ولو لم تقرر بالطعن، أساس ذلك؟

١- لما كانت جرائم إدارة بيت الدعارة وممارسة الفجور والدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغًا، وكان هذا الذي أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه عن توافر ركن الاعتياد وخاصة وأن الحكم لم يحصل في مدوناته أن أحد الشهود قرر بالتحقيقات أنه التقى بالطاعنتين أو المتهمة الأخرى ..... قبل تلك المرة وفي وقت لا يعاصر وقت الضبط، وكان تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة ولو لم ضم المجلس أكثر من رجل. ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف، وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه. فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنتين والمحكوم عليها الأخرى..... ولو لم تقرر بالطعن بالنقض – وذلك طبقًا لنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لوحدة الواقعة واتصال وجه النعي بها.

٢- من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي عول عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول – من بين ما عول عليه في إدانة الطاعنتين – على أقوال كل من ..... و..... ولم يورد مؤداها، فإنه يكون معيبًا بالقصور.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من

١- ..... (طاعنة) ٢- .....(طاعنة)

٣- ..... ٤- .....

٥- ..... ٦- .....

٧- ..... ٨- .....

بأنهن أولاً: المتهمة الأولى: ١- سهلت دعارة النسوة (المتهمات من الخامسة إلى الثامنة وأخريات المبينات الأسماء بالأوراق) مع الرجال. ٢- استغلت بغاء المتهمات المحددات سلفًا حال كون اثنتين منهن بناتها (المتهمتان الخامسة والسادسة). ٣- أدارت مكانًا لممارسة الدعارة فيه (المسكن محل الضبط) ٤- وقامت بتسكينه لهذا الغرض وقبولها أشخاصًا يرتكبون فيه الفحشاء أقامت بالمسكن محل الضبط الذي ترتكب فيه الدعارة مع علمها بذلك على النحو المبين بالتحقيقات. ثانيًا: المتهمات الثانية والثالثة والرابعة: ١- عاون المتهمة الأولى في إدارة مسكنها محل الضبط للدعارة بأن استحضرت إلى هذا المسكن الرجال للإقامة فيه وإرتكاب الفحشاء بداخله مع النسوة الداعرات ممن تسهل المتهمة الأولى دعارتهن. ثالثًا: المتهمتان الثانية والثالثة: سهلتا للمتهمة الأولى دعارة النسوة المحددات بوصف الاتهام الأول مع الرجال. رابعا: المتهمات من الخامسة إلى الثامنة: اعتدن ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر مادي. وطلب عقابهن بالمواد ١/١، ٤، ٦، / ب، ٨،

٩، ١٠، ١٢، ١٢، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١. ومحكمة جنح العجوزة قضت حضوريًا عملاً بمواد الاتهام أولاً: ببراءة كل من المتهمات الثالثة والرابعة والخامسة من المتهم التي أسندت إليهن. ثانيًا: حبس المتهمة الأولى سنة مع الشغل والنفاذ عن كل تهمة والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة. ثالثًا: حبس المتهمة الثانية سنة مع الشغل والنفاذ من كل تهمة والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة رابعًا: حبس المتهمة السابعة ستة أشهر مع الشغل والنفاذ والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة متساوية لمدة العقوبة. فاستأنفت المحكوم عليهن ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن كل من المحكوم عليهما الأولى والثانية والأستاذ/..... نيابة عن الأولى في هذا الحكم بطريق النقض.....إلخ.

المحكمة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه إنه إذ دان الطاعنة الأولى بجرائم إدارة مسكن للدعارة والإقامة به مع علمها بذلك وتسهيل واستغلال بغاء آخريات ودان الثانية بجريمتي المعاونة في إدارة مسكن للدعارة وتسهيل الدعارة قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه أيد الحكم الابتدائي لأسبابه مع أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد الأدلة التي أقام عليها قضاءه بالإدانة في حق الطاعنة الأولى وصيغ في عبارات مبهمة، كما أن الحكم لم يستظهر أركان الجريمتين بما يقيمهما على مقتضى القانون في حق الطاعنة الثانية، وخلا من بيان الواقعة ولم يورد مؤدى أدلة الثبوت التي عول عليها في إدانتها - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انتهى إلى ثبوت الواقعة في حق الطاعنتين والمتهمة الأخرى بقوله. "وحيث أنه متى كان ما تقدم وكان ما أسند للمتهمة الأولى قد ثبت في حقها ثبوتًا كافيًا مما أورى به السيد محرر المحضر من قيامهما بتسهيل واستغلال دعارة النسوة الساقطات وإدارتها مسكنها للدعارة وإقامتها به وهو ما تأكد مما ورد من المحادثات الهاتفية التي سجلت لها ومما أدلت به باقي المتهمات بتحقيقات النيابة العامة ومما أورى به كل من ..... و..... متعينًا والحال كذلك معاقبتها بمواد الاتهام على سند من نص المادة ٢/٣٠٤ إ.ج. وحيث إن ما أسند للمتهمتين .....و ..... قد ثبت في حقهما ثبوتًا كافيًا مما أورى به السيد محرر المحضر ومما أدلت به كل منهما بمحضر جمع الاستدلالات والمحادثات الهاتفية المسجلة لكل منهما ومما أورى به راغبي المتعة .....، ..... ومن ضبط المتهمة..... المتهمة الأولى تجالس راغبي المتعة الأمر المتعين معن والحال كذلك معاقبة كل منهما بمواد الاتهام على سند من نص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج". لما كان ذلك، وكانت الجرائم إدارة بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغًا، وكان هذا الذي، أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه عن توافر ركن الاعتياد وخاصة وأن الحكم لم يحصل في مدوناته أن أحد الشهود قرر بالتحقيقات أنه التقى بالطاعنتين أو المتهمة الأخرى..... قبل تلك المرة وفي وقت لا يعاصر وقت الضبط، وكان تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف، وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنتين والمحكوم عليها الأخرى ..... ولو لم تقرر بالطعن بالنقض

– وذلك طبقًا لنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لوحدة الواقعة واتصال وجه النعي بها. هذا إلى أنه من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي عول عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وإذ كان الحكم المطعون قد عول من بين ما عول عليه في إدانة الطاعنتين على أقوال كل من.....و ..... ولم يورد مؤداها/ فإنه يكون معيبًا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

[الطعن رقم ٢٥٧٦٣ لسنة ٦٧ القضائية / جلسة ١٩٩٨/١/٢٥]

جريمة "أركانها" عقوبة "تطبيقها" قانون "تفسيره" دعارة. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١. تميز كل منها في نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها.

إطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ لتتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء.

اقتصار الشارع في تأثيم معاونه على ارتكاب الفحشاء على صورة الإنفاق المالي على البغي وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الإنفاق من الاستدامة زمنًا طال أم قصر. مفاده؟

خلو الحكم المطعون فيه من إقامة الدليل على ارتكاب الطاعن لجريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة. قصور.

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص في مختلف مواده على جرائم شتى أماز كل منها – من حيث

نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها – عن الأخرى وإن كانت في عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة، وتتصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال، وإذ كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن "كل من حرض شخصًا ذكرًا كان أم أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه". بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي". فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتي تمهد لها صورًا معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي فحسب بشتى سبله كليًا أو جزئيًا ، لما كان ذلك وكان ما حصله الحكم لواقعة الدعوى لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليه لاقتصار الشارع في تأثيم المعاونة على صورة الإنفاق المالي على البغي، وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الإنفاق من الاستدامة زمنًا طال أو قصر/ فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغي مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة ـ كما هو الحال في الدعوى ـ كما لم يقم الدليل على ارتكاب الطاعن الجريمة المسندة إليه فإنه يكون قاصرًا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنه عاون أنثى على ممارسة الدعارة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت عقابه بالمواد ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٧ من قانون العقوبات والمواد ١/ ب، ١/٦ ٨ فقرة أ،ب، ٩ فقرة أولى وثالثة ورابعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١. ومحكمة جنح أجا قضت حضوريًا عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وغرامة مائة جنيه والغلق ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود بالمسكن والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة متساوية لمدة الحبس. استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ ..... المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة معاونة أنثى على ارتكاب جريمة ممارسة الدعارة، قد شابه القصور في التسبيب، ذلك أنه خلا من بيان واقعة الدعوى بيانًا تتوافر به الأركان القانونية للجريمة التي دانه بها ولم يورد مضمون الأدلة التي أستند إليها في الإدانة، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب بالدقهلية قد حرر محضرًا أثبت فيه أن تحرياته دلت على قيام المتهمة ..... بممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز وأنها تدير مسكنها للدعارة وتنفيذًا لإذن النيابة العامة الذي استصدره بتفتيش ذلك المسكن وضبط ما به من نسوة تمارس الدعارة فقد تم ضبط المتهمين. سامية..... وحنان..... وبعض الرجال وقررت المتهمة حنان

..... أن المتهم..... – الطاعن – اصطحبها إلى مسكن المتهمة سامية ..... ومارس معها الدعارة لقاء أجر كما مارس معها آخرين كما قررت المتهمة سامية..... ذات القول وأن التحريات أفادت أن المتهم المذكور من ذوي السمعة السيئة وتعدد علاقاته النسائية غير المشروعة ومعاونته في تسهيل دعارة النسوة الساقطات واصطحابه لهن لمسكن المتهمة سامية..... وممارسة البغاء معهن، وأنه بسؤاله أنكر ذلك، وانتهى إلى ثبوت الاتهام في حقه بقوله "لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المتهم المستأنف أخذ المتهمة حنان..... لمسكن المتهمة سامية..... الذي يدار للدعارة ومارس البغاء معها لقاء أجر كما سهل لها ذلك مع الرجال الذين ترددوا على هذا المسكن الأمر الذي تتوافر معه الجريمة المسند إلى المتهم ارتكابها وقام الدليل على ثبوتها قبله أخذًا مما قررته المتهمتان حنان ..... وسامية..... بمحضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة والذي تأيد بما جاء بتحريات الشرطة وشهد به محررها على النحو السالف بيانه بصدر هذا الحكم". وانتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص في مختلف مواده على جرائم شتى أماز كل منهما – من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها – عن الأخرى وإن كانت في عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال وإذ كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن "كل من حرض شخصًا ذكرًا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه" بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن "يعاقب

بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو كان عن طريق الإنفاق المالي". فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتي تمهد لها صورًا معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي فحسب بشتى سبله كليًا أو جزئيًا. لما كان ذلك، وكان ما حصله الحكم لواقعة الدعوى لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليه لاقتصار الشارع في تأثيم المعاونة على صورة الإنفاق المالي على البغي، وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الإنفاق من الاستدامة زمنًا طال أو قصر، فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغي مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة – كما هو الحال في الدعوى – كما لم يقم الدليل على ارتكاب الطاعن الجريمة المسندة إليه، فإنه يكون قاصرًا بما يوجب نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

حكم آخر لمحكمة النقض بالنسبة لراغب المتعة:

من الحكم السابق الإشارة إليه والتالي يبين أن تطبيق نص الفقرة الأولي من المادة السادسة بالغ الصعوبة لتحقيقه في الواقع العملي لذلك نري ضرورة النص علي تجريم راغب المتعة صراحة في نصوص القانون المشار إليه للأسباب التي ذكرناها من قبل.

قضت محكمة النقض فى جلستها العلنية المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢ مارس ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٤٨٦ سنة ١٩٨٥ س ٥٧ قضائية بالاتي:-

الوقائع:

اتهمت النيابة العامة المتهمين الأول بأنه عاون أنثى على ممارسة الفجور والمتهمة الثانية أغوت ذكرًا - المتهم الأول - بقصد ارتكاب الفجور وطلبت معاقبتهما بالمواد ١، ٦، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

ومحكمة جنح مركز بلقاس قضت حضوريًا فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٤ عملاً بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل والنفاذ ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية قضت حضوريًا فى ٢٠ من يونيه سنه ١٩٨٤ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه تأييد الحكم المستأنف والإيقاف على أن يكون الإيقاف شاملاً لكافة الآثار الجنائية .

فطعن الأستاذ/ المحامى عن الأستاذ/ المحامى... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٩ من يوليه سنة ١٩٨٤ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعًا عليها من المحامى الأخير.

وبجلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨٧ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن منعقدة فى هيئة(غرف مشورة) ثم قررت إحالته لنظرة بجلسة اليوم وفيها سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة من حيث إن الطعن أستوفى الشكل المقرر فى القانون ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة معاونة أنثى على ممارسة الفجور قد أخطأ فى القانون ذلك بأن الفعل الذي نسب له ارتكابه غير مؤثم اذ التقى الطاعن عرضًا بالمتهمة الثانية

وتلاقت إرادتهما على قضاء بعض الوقت معًا فى مسكنه وهو ما لا يتحقق به معنى الإغراء أو المعونة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن ..

ومن أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد الأسباب بالحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن وأخرى بوصف أنهما الأول عاون أنثى على ممارسة الفجور هي المتهمة الثانية والثانية أغوت ذكرًا المتهم الأول بقصد ارتكاب الفجور فدانهما الحكم بموجب المواد الأولى والسادسة والخامسة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وحاصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن قد تعرف بالمتهمة الثانية بالطريق العام وأصطحبها إلى مسكنه ليمارس الفحشاء معها نظير أجر يدفعه لها وتم ضبطهما أثناء جلوسهما معًا وهو مرتد ملابسه الداخلية فقط بعد أن كانت التحريات قد دلت على تردد بعض الساقطات عليه ليمارس الجنس معهن نظير أجر يدفعه لهن وصدر إذن النيابة العامة بتفتيش المسكن بناء عليها لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام لمكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى أما كلا منها من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها من الأخرى وإن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة وتتصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال وإذ كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن كل من حرض شخصًا ذكرًا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من أستخدمه أو أستدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا

تزيد عن ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولـــى علـــى إطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعونة التى تكـــون وسيلتها الإنفاق المالي فحسب بشتى سبله كليًا كان أم جزئيا يؤكد ذلك أن الأصل التشريعي لهذه الفقرة كما قدم من الحكومة إلى مجلس النواب بصدد مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ والذي تضمن القانون الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه كما يبين من مراجعة نصوصه ومما أوردته صراحة مذكرته الإيضاحية كان ينص على عقاب كل من يتولى الإنفاق ولو جزئيًا على امرأة تمارس الدعارة وقد جاء فى تقرير الهيئة المكونة من لجنتي الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل عن مشروع القانون أنه قد أجريت تعديلات على صياغة المادة السادسة لا تمس جوهر حكمها وقد أراد الشارع بهذه الأحكام أن يضع للتمييز بين المادة الأولى وبين الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون فوق ما سبق من السلوك الإجرامي للجاني أساسا من حالة من تقع عليه الجريمة فجعل نطاق المادة الأولى شاملاً للذكر والأنثى على السواء بما يجعل هذا الجاني أهلاً للعقوبة المشددة المنصوص عليه، فى تلك المادة بينما لا تقع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السادسة إلا على أنثى تردت فى الرذيلة إذ وصفت فى الأصل التشريعي بأنها امرأة تمارس الدعارة فيعينها الجاني على استمرار احتراف الدعارة بطريق الانفاق عليها وبذلك ترمى المادة الأولى بصفة أساسية إلى محاربة الدعوة إلى الفساد فى حد ذاتها أو تسهيله لمن يستجيب إلى ذلك بينما تعاقب المادة السادسة فى فقرتها الأولى على التمكين لدعارة البغي وتامين طريقها إليها أيًا كان الباعث على ذلك وبهذا التفسير الصحيح للقانون يتضح قصد الشارع بما تستقيم معه النصوص فلا يبقى فيما تضمنته من أحكام مكان لناقلة لما كان ذلك وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة

الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع من المحرض بغية ممارسة هو الفحشاء مع المحرض وهو المعنى الذي أشارت له المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وأفصح عنه تقرير لجنتي العدل والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ بقوله المقصود بالدعارة هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز كما حددتها محكمة النقض فى حكم لها وأنه لا يشترط لتحقيق الممارسة تكرار فعل الفحشاء والمهم أن يكون ارتكاب الفحشاء بقصد الدعارة بالمعنى السابق بيانه فيعاقب القـــواد الذي يطارد الأنثى بتحريضها حتى يحملها على ارتكاب الفحشاء ولو مرة واحدة ما دام القصد دفعها إلى الاحتراف ولا ينطبق النص مثلاً على الشخص الذي يغرى فتاة ويحرضها على ممارسة الفحشاء لمزاجه الخاص ولو أدى بها ذلك فيما بعد إلى احتراف الدعارة والمقصود من التفسير على ما إرتأته لجنة تعديل قانون العقوبات هو استبعاد الحالات الخاصة كحالة شخص يقدم على ارتكاب الفحشاء لمزاجه الخاص والمقصود هو ممارسة الدعارة مع أي شخص دون تمييز لا مع شخص معين ويتفق ذلك كله مع هدف الشارع من تجريم جرائم القوادة أخذًا بأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة فى ليك سيكس بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٥٠ والتي انضمت إليها مصر وصدر بها القرار الجمهوري رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩ فى الحادي عشر من مايو ١٩٥٩ . لما كان ذلك وكان البين من تحصيل الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن ما صدر من نشاط من الطاعن إنما قصد به أن يمارس هو الفحشاء مع المتهمة الثانية ولم ينصرف قصده البته إلى مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها وكان هذا النشاط لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما تضمنها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليها لاقتصار الشارع فى تأثيم المعونة على صورة الإنفاق على البغي وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الإنفاق من الاستدامة زمنًا طال أو قصر فلا يتحقق

بمجرد أداء أجر للبغي مقابل ممارسة الفحشاء معها وذلك كله بفرض أن المتهمة الثانية قد اعتادت ممارسة الدعارة وأن الطاعن قد دفع لها أجرًا فان الفعل الذي وقع من الطاعن حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق تلك الفقرة كما يخرج عن نطاق تطبيق نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ما دام أن الطاعن لم يقصد به تحريض المتهمة على ارتكاب الفحشاء مع الغير دون تمييز والذي يستلزمه الشارع انصراف قصد الجاني إلى تحقيقه كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة وكان من المقرر أن الأصل هو وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأنه فى حالة غموض النص فان الغموض لا يحول دون تفسيره على هدى ما يستخلص من قصد الشارع مع مراعاة ما هو مقرر من أنه محظور فى مجال التأثيم وكان مفهوم دلالة النص سالف الذكر أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيع عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي الدعارة تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها ويقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيع عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه وهو المعنى المستفاد من تقرير لجنتي العدل الأولى والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ والذي ورد به كمـا رأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الأعضاء من حذف كلمة الدعارة) اكتفاء بكلمة الفجور) التى تفيد من الناحية اللغوية ارتكاب المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى لأن العرف القضائي قد جرى على إطلاق كلمة (الدعارة) على بغاء الأنثى وكلمة (الفجور) على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة والفجور لكى يشمل النص بغاء الأنثى والرجل على السواء يؤيد المعنى ويؤكد استقراء نصي المادة الثامنة ونص الفقرتين أ و ب من المادة التاسعة من قانون مكافحة

الدعارة فقد نص الشارع فى المادة الثامنة على أن كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان مرتكب الجريمة من أصول ممن يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة .. وفى الفقرة أ من المادة التاسعة على أن (كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكانًا يدار للفجور أو الدعارة) وفى الفقرة ب من المادة ذاتها على أن (كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشًا أو غرفًا مفروشة أو محلاً مفتوحًا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة ...) فاستعمال الشارع عبارة (الفجور أو الدعارة) فى هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده فى المغايرة بين مدلول كلا اللفظين بما يصرف الفجور إلى بغاء الرجل بالمعنى بادي الذكر والدعارة إلى بغاء الأنثى لما كان ذلك وكانت صورة الواقعة حسبما تتضمنها مدونات الحكم المطعون فيه من تردد بعض الساقطات على مسكن الطاعن ليمارس الفحشاء معهن نظير أجر لا تتحقق فيها جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور حسبما عرفتها به الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة المشار إليه وأنه كانت قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضًا ـ بناء على المادة الثامنة من هذا القانون ـ على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد نص على غير ذلك – وهو ما خلا منه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة – إلا أنه لما كان الأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي أرتكبه ومن قصده فيه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه فإنه يجب أن ينصرف قصده إلى الفعل الذي تقوم به الجريمة بعناصرها القانونية كافة وإذا كان فعل الطاعن – بغرض قيام جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حق المتهمة الثانية لا يوفر فى حقه الاشتراك فى تلك الجريمة كما هى معرفة به فى القانون سالف البيان بأي صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده إلى الإسهام معها فى نشاطها الإجرامي ـ بغرض ثبوته ـ وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع

الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل وعقبات وهو ما ينتفي به الركن المعنوي اللازم لتجريم فعل الشريك لما كان ذلك وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم على السياق المتقدم لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر فإن الحكم المطعون فيه وقد دانه بجريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن لما كان ذلك وكان وجه الطعن وأن أتصل بالمتهمة الثانية فى الدعوى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنها لم تكن طرفًا فى الخصومة الاستئنائية التى صدرت فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكون لها أصلاً حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليها أثره .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الابتدائى وببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه .

عدم بيان القانون المراد من كلمة التحريض على البغاء. تقدير قيام التحريض على البغاء موضوعي. شرط ذلك؟

[الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٩]

التحريات وحدها لا تصلح أن تكون دليلاً أساسيًا على ثبوت التهمة.

أحكام الإدانة وجوب بناؤها على الجزم واليقين لا الظن والتخمين.

مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة في جريمة التحريض على الدعارة.

[الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٤ ق ١٩٩٩/٤/١٩]

جريمة التحريض على ارتكاب الفجور أو الدعارة. قيامها في حق من يحرض غيره أو يساعده على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له ذلك. مؤدى ذلك: عدم قيام الجريمة إذا وقع الفعل معاونتها على ذلك صورة الإتفاق المالي عليها.

ممارسة الرجل الفحشاء مع النساء لا يتحقق به معنى الفجور المؤثم بالمادة ٣/٩ من القانون سالف الذكر.

كون الفعل المنسوب إلى الطاعنين لا يوفر في حقهم أي صورة من صور الاشتراك المنصوص عليه في المادة ٤٠ عقوبات. أثره: انتفاء الركن المعنوي لتجريم فعل الشريك.

[الطعن رقم ٦٧٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧]

جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة تستلزم لقيامها أن يعد الجاني المحل لذلك الغرض أو يقوم بتشغيله وتنظيم العمل فيه مع الاعتياد على ذلك.

إدانة الطاعنة بجريمة إدارة منزل للدعارة دون استظهار توافر عنصري الإدارة والدعارة والتدليل على قيامها في حقها قصور.

[الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣]

جريمة تسهيل الدعارة توافرها بقيام الجاني بأي فعل بقصد تسهيل البغاء لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته. فلا تقوم إذا لم ينصرف قصد الجاني إلى ذلك بصفة أساسية ولو جاء التسهيل عرضًا أو تبعًا.

امتداد أثر الطعن للمحكوم عليها التي كانت طرفًا في الخصومة الاستئنافية وللمحكوم عليهن اللاتي لم يقبل طعنهن شكلاً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة ولاتصال وجه الطعن بهن.

[الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣]

الموجز

مناط تحقق ممارسة الدعارة؟

تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة. موضوعي. ما دام سائغًا.

قضاء الحكم بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة لمجرد ضبطها حال دخولها إحدى غرف الفندق الذي ينزل فيه أحد الأجانب واعترافها والمتهمة الأخرى في محضر الضبط باعتيادها ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر غير كاف لإثبات توافر ركن الاعتياد. ويعيب الحكم.

القاعدة

لما كانت جريمة ممارسة الدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها، وكان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وإن كان من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغًا. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة على مجرد ضبطها في أثناء دخولها إحدى غرف الفندق التي ينزل فيها أحد الأجانب واعترافها والمتهمة الأخرى في محضر الضبط باعتيادها على ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر، فإن هذا الذي أورده الحكم لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه والإعادة.

[الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٩]

جرائم الدعارة وإدارة منزل لها وممارسة الفجور. من جرائم العادة. تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة. موضوعي. حد ذلك؟

تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة مع أكثر من رجل في مسرح واحد للإثم. لا يكفي لتكوين العادة. علة ذلك؟

القاعدة:

لما كانت جرائم إدارة بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغًا، وكان هذا الذي أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه عن توافر ركن الاعتياد وخاصة وأن الحكم لم يحصل في مدوناته شهادة شاهد أنه التقى بالطاعنتين أو المتهمة الأخرى قبل تلك المرة وفي وقت لا يعاصر وقت الضبط وكان تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٧٥ق – جلسة ٢٠٠٥/١٠/١)
(والطعن رقم ٢٠٥٧٤ لسنة ٦٦ق – جلسة ٢٠٠٥/١٢/٧)

جريمة تحريض ذكر على ارتكاب الفجور. مناط تحققها؟

قيام الطاعنة بتحريض ذكر لم يتم الحادية والعشرين من عمره على ممارسة الدعارة معها ومع غيرها من النساء. لا يتوافر به معنى جريمة التحريض على الفجور المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١. مخالفة ذلك خطأ في القانون وتأويله.

معاقبة الطاعنة بعقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجرائم المعاونة في إدارة محل للدعارة وتسهيل ممارسة الدعارة والاعتياد عليها. لا وجه لنقض الحكم.

القاعدة:

لما كانت جريمة تحريض ذكر على ارتكاب الفجور المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة، لا تقوم إلا في حق من يحرض ذكر أن يبيع عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز وكان يبين مما أثبته الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن الطاعنة الثانية حرضت ذكرًا لم يتم من العمر واحد وعشرون عامًا على ممارسة الدعارة معها ومع غيرها من النساء لا يوفر في حقها صورة تحريض ذكر على ارتكاب الفجور التي تتطلبها المادة الأولى من القانون المار ذكره ويكون الفعل المسند إلى الطاعنة كما حصله الحكم لا يندرج تحت أي نص عقابي فإن الحكم المطعون فيه إذ دانها عن جريمة تحريض ذكر لم يتم من العمر واحد وعشرون عامًا على ممارسة الدعارة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله. إلا أنه وقد عاقب الطاعنة الثانية بعقوبة تدخل في نطاق عقوبة جرائم المعاونة على إدارة محل للدعارة وتسهيل ممارسة الدعارة والاعتياد على ممارسة الدعارة مع الرجال بغير تمييز والذي أثبتهم في حقها فلا وجه لنقض الحكم.

(الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٦/٣/١٦)

ثانيا: أحكام النقض بشأن قانون العقوبات:
تطبيقات قضائية في جريمة الزنا

- الحكمة التي تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوي الجنائية في جريمة الزنا - وهي الحفاظ علي مصلحة العائلة وسمعتها - لا تقوم إذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوي إن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته.

(نقض ١٥/ ٢/ ١٩٦٥س١٦ص١٢٤)

- لما كانت جريمتا الاعتياد علي ممارسة الدعارة وإدارة محل لها- اللتان رفعت بهما الدعوي الجنائية ودين الطاعنين بهما- مستقلين في أركانها وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا، فلا ضير علي النيابة العامة إن هي باشرت حقها القانوني في الاتهام وقامت بتحريك الدعوي الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها. ولا يصح النعي علي الحكم قبوله الدعوي الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا- التي لم تكن موضع بحث أمام المحكمة لاستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التي أقيمت بها الدعوي الجنائية عن تلك الجريمة.

(الحكم السابق)

- كل ما يوجبه القانون علي النيابة العامة أن تثبت جرائم الزنا أن المرأة التي زني بها متزوجة، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك، إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض وعليه هو لكي ينفي هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصي عنه.

(نقض جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢س١٢ص٥١٠)

- من المقرر أن المادة ٢٧٦ عقوبات إنما تكلمت في الأدلة التي يقتضيها القانون في حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا، أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر في ذلك للقواعد العامة بحيث إذا أقتنع القاضي من أي دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها.

(الحكم السابق)

- الصحيح في القانون أن الصورة الفوتوغرافية لا يمكن قياسها علي المكاتيب المنصوص عليها في المادة ٢٧٦عقوبات والتي يشترط مع دلالتها علي الفعل أن تكون محرر من المتهم نفسه.

(الحكم السابق)

- لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوي ولها أن تأخذ بأقوال الشهود ولو سمعت علي سبيل الاستدلال متى اقتنعت بصحتها واطمأنت إلي قدرتها علي التميز ومتى كانت المحكمة قد ركنت إلى أقوال أبنتي المجني عليها اللتين سمعتهما علي سبيل الاستدلال لبلوغ سن كل منهما ثماني سنوات وذلك في حضور الطاعن الذي لم يدفع أمامها بأنهما لا تستطيمان التمييز فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض جلسة ١٩٦٤/١١/١٦س١٥ص٦٧٩)

الاعتماد على أحد الأدلة المحددة في المادة ٢٧٦ عقوبات لإثبات جريمة الزنا بالمرأة المتزوجة، ولو كان الدليل غير مباشر. جائز. علة ذلك.

مشاهدة المتهم حال ارتكاب فعل الزنا. غير لازم لتوافر حالة التلبس. كفاية أن يشاهد في ظروف تنبئ عن وقع الفعل.

القاعدة:

لما كانت المحكمة قد استقرت في إدانة الطاعن بالاشتراك في جريمتي التزوير في محرر رسمي والزنا إلى الأدلة المطروحة في الدعوى ومنها عقد الزواج الذي عقد به قرانه على المتهمة الأولى وعولت في حصول الوطء بين الطاعن والمتهمة الأولى على هذا العقد وما تبعه من دخول بالإضافة إلى ما ساقته المحكمة من ظروف وقرائن وما أقرت به المتهمة الأولى وهي الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة في حدود سلطتها التقديرية في تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وبأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بما لا تقبل مجادلتها فيه. وكان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وقد حددت الأدلة التي لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذي يزني مع المرأة المتزوجة بأن تكون مؤدية بذاتها فورًا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحًا في الدلالة عليه ومنصبًا على حصوله وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي ينبني عليه الحكم مباشرًا بل للمحاكم – وهذا من أخص خصائص وظيفتها التي أنشئت من أجلها – أن تعمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه وإذ كانت المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقي كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف لا تترك عند قاضي الدعوى مجالاً للشك في أنه ارتكب فعل الزنا وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات

الجنائية غير الفرض الملحوظ من المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التي يخول فيها لمأموري الضبط القضائي مباشرة أعمال التحقيق أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد في إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل – وكانت الوقائع استظهرت منها المحكمة وقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضي الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته في ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة في مبلغ قوة الدليل في الإثبات وهذا غير جائز لتعلقه بالموضوع.

(الطعن رقم ١١٩٠٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨)

تنازل الزوج عن دعوى الزنا في أي مرحلة من مراحل الدعوى. جائز. أساس ذلك وأثره؟

جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة. علة ذلك؟

تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الزانية. ينتج أثره بالنسبة لشريكها علة ذلك ومؤداه؟

القاعدة:

لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكي في دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية، ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصليًا وهي الزوجة، ويعد الثاني شريكًا وهو الرجل الزاني فإذا تمت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضًا لأنه لا يتصور قيامها مع إنعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة، وإلا كان

الحكم على الشريك تأثيمًا غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن شبهة إجرام، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك على محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي، والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات. لما كان ما تقدم فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته ينتج أثره بالنسبة لشريكها الطاعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتنازل.

(الطعن رقم ٧٥٨٦ لسنة ٦٦ق – جلسة ٢٠٠٥/١١/١٧)

تطبيقات قضائية في جريمة الفعل الفاضح العلني وغير العلني

- يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلني المنصوص عليه في المادة ٢٧٩من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجني عليها ـ حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع علي جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء علي الرغم منها.

(نقض جلسة ١٩٥٩/١١/٢) س١٠ص٨٣٤)

- مسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضائها ـ في جريمة المادة ٢٧٩من قانون العقوبات مسالة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائيًا، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلي ما انتهى إليه الحكم- فإذا استند الحكم في براءة المتهم إلي قولة: "..... أن الثابت من وقائع الدعوي أن ركن انعدام رضاء المجني عليها غير متوافر، ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجني عليها راضية عن الواقعة فضلاً عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها.... ومن ناحية أخري فإن المحكمة تستخلص برضاء المجني عليها من قولها بمحضر جمع

الاستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للإيقاع بالمتهم، أي أنها كانت راضية عن الفعل الذي قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكي يستفيد زوجها حسب الخطة التي كان يرمي إليها.... فإن ما أثبته الحكم ينطوي علي رضاء المجني عليها بجميع مظاهرة وكامل معالمه.

(الحكم السابق)

- ملاحقة المتهم للمجني عليها بالطريق العام وقرصه ذراعها ـ علي ما استظهره الحكم المطعون فيه ـ تنطوي في ذاتها علي الفعل الفاضح العلني المنصوص عليه في المادة ٢٧٨من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحًا يخدش الحياء.

(الحكم السابق)

- الفعل الفاضح هو الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش من المجني عليه العين والأذن.

(نقض جلسة ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨).

- يكفي قانونا لتوافر القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالمًا بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء – فمن يدخل دكان حلاقة ويبول في الحوض الموجود به يعرض نفسه بغير مقتضى للأنظار بحالته المنافية للحياء ـ يتوافر في حقه القصد الجنائي في تلك الجريمة.

(نقض جلسة ٣ مايو سنة ١٩٤٢ الطعن رقم ٧٥٧ سنة ١٢ ق).

- مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام أو احتضانه لها من الخلف مما أثار شعور المارة حسبما استظهره الحكم المطعون فيه ينطوي في ذاته على الفعل الفاضح العلني المنصوص عليه في المادة ٢٧٨ عقوبات لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحًا يخدش الحياء على النحو المتقدم.

(الطعن ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٩).

- يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء، وقوع فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن، أما الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سبًا، فإذا كان الحكم قد أعتبر أن ما وقع من الطاعن من قول بصوت مسموع تعقبهما (تعرفوا أنكم ظراف تحبوا نروح أي سينما) جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ والوصف القانوني الصحيح لهذه الواقعة أنها سب.

(طعن ٤٤٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٦/١٦).

تطبيقات قضائية في جريمة هتك العرض

الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ويستطيل إلي جسمه فيصيب عورة من عورته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية.

(نقض جلسة ١٩٦٢/١/٢٩س١٤ص٥٨)

من المقرر أن الفعل المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرض للمجني عليها ويستطيل علي جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية، ولا يلزم الكشف عن عورتها، بل يكفي لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع علي جسمها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضي درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عوره من عورات المجني عليها أم غير هذا الطريق.

(نقض جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦س١٤ص٢٥٤)

جريمة هتك العرض جريمة تتوافر بالكشف عن عوره الغير أو ملامستها أو بالأمرين جميعًا، ومن ثم فإن خلع سروال المجني عليها وكشف مكان

العورة منها،تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع علي جسم المجني عليها كما لا يؤثر في قيام الجريمة أن يكون التقرير الطبي قد أثبت عدم تخلف أثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه.

(نقض جلسة ١٩٦٢/٢/١٢س١٣ص١٤٥)

من المقرر أن ركن القوة والتهديد في جريمة هتك العرض وركن الإكراه في جريمتي اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد - يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدي المجني عليه، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع علي الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجني عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة علي جسمه فإنه يصح أيضًا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح.

(نقض جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١) س١٤ص٦٣٩)

- القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلي الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلي فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجني عليها أو ذويها ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة علي قيامة.

(نقض جلسة ١٩٦٥/١٢/١٣س١٦ص٩٢٥)

- نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٩من قانون العقوبات علي عقوبة الأشغال المؤقتة (السجن المشدد حاليًا) إذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيرًا لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة. وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمرة إنما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من تلك المادة، ذلك لأن الرضا في سن

الطفولة لا يعتد به بتاتًا لانعدام التمييز والإرادة. فإذا كانت محكمة ثاني درجة قد أوردت في مدونات حكمها أن المجني عليه يبلغ من العمر٩-١٠ سنوات وأن نموه العقلي متأخر عن سنة بحوالي أربع سنوات إلا أنها لم تبد رأيًا فيما نقلته عن التقرير الطبي الشرعي خاصًا بتأخر نمو المجني عليه العقلي وأثر ذلك في إرادته ورضاه. فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب بما يتعين معه نقصه.

(نقض جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س٥ ص٣٧١)

- إن أفعال هتك العرض التي تسبق فعل المواقعة والتي يرتكبها الجاني بنشاط إجرامي واحد بهدف المواقعة التي تتم في نفس المكان والزمان، هذه الأفعال تعتبر جزءًا لا يتجزأ من النتيجة الأخيرة التي انتهت إليها وتنطوي فيها لأن فعل المواقعة لا يتأتي إلا إذا باشره الجاني مقترنًا بتلك الأفعال بحكم الطبيعة البشرية، وتكون الواقعة في هذه الحالات فعلاً واحدًا يكون جريمة واحدة وهي جريمة المواقعة ويعتبر التعدد فيها ظاهريًا ومجرد أداة للنشاط الإجرامي وهذا هو التعدد الصوري.

(المحكمة العليا النيابية جلسة ١٩٧١/٦/٢٢- المجلة س٨ع ص٦٢)

إن الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بكل فعل يستطيل إلي ما يعد عورة في جسم المجني عليه، أو يستطيل إلي أى جزء آخر لا يعد عورة، إلا أنه يخل على نحو جسيم بعاطفة الحياء العرض لدية نظرًا لمبلغ ما يصاحب الفعل من فحش.

ويتحقق القصد الجنائي في جريمة هتك العرض بعلم الجاني أن ارتكابه للفعل المكون للجريمة مخل بالحياء العرض لمن وقع عليه.

(المحكمة العليا النيابية ـ جلسة ١٩٧١/١١/١٦ المرجع السابق ـ ص١٢٤)

ترك الفعل أثرًا في جسم المجني عليه، غير لازم في جريمة هتك العرض. المنازعة في ذلك، جدل موضوعي غير مقبول أمام محكمة النقض.

القاعدة:

- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبي الشرعي قد دل على إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثرًا، وكان لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانونًا أن يترك الفعل أثرًا في جسم المجني عليه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٢/٧/٣)

كشف الجاني جزء يعد من العورات من جسم المجني عليه. كفايته. لتوافر جريمة هتك العرض. اقتران ذلك بفعل مادي من أفعال الفحش. غير لازم.

القاعدة:

- يكفي لتوافر هتك العرض أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرًا، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الشأن مجرد دفاع موضوعي لا تلتزم المحكمة بمتابعته فيه أو الرد عليه مادام الرد مستفادًا من القضاء بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

(الطعن رقم ٥٠١٩ لسنة ٦٦ق – جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٢)

سن المجني عليها في جريمة هتك العرض. ركن جوهري. عدم جواز لجوء القاضي في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كان السن غير محقق بأوراق رسمية.

القاعدة:

- لما كان المقرر أن سن المجني عليها ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة، كما أن الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه، إلا إذا كان هذا السن غير محقق بأوراق رسمية، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجني عليها لم تبلغ سبع سنين كاملة وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجني عليها والأساس الذي استند إليه في تحديد سنها، مما يصم الحكم بالقصور في البيان بما يوجب نقضه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١١٨٠٢ لسنة ٧٣ق – جلسة ٢٠٠٦/٥/١٧)

تطبيقات قضائية في جرائم الوقاع (الاغتصاب):

مجرد كون المجني عليها متكررة الاستعمال. غير قادح في قيام جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها.

دفاع الطاعن بأن مواقعة المجني عليها كانت برضاها. دفاع موضوعي. لا يستوجب ردًا. استفادة الرد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه. غير لازم. التفات الحكم عنها. مفادة. إطراحها.

القاعدة:

من المقرر أن مجرد كون المجني عليها متكررة الاستعمال كما انتهى إليه التقرير الطبي الشرعي لا يؤثر فيما خلص إليه الحكم من قيام الطاعن بمواقعة المجني عليها بغير رضاها هذا فضلاً عن أن دفاع الطاعن بأن مواقعة المجني عليها كانت برضاها استنادًا لما ثبت بهذا التقرير لا يعدو أن يكون دفاعًا موضوعًا لا يستأهل من الحكم ردًا طالما كان الرد مستفادًا من أدلة الثبوت التي أوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها

إلى الطاعن ولا عليه إن لم يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها.

(الطعن رقم ٢١٧٢٤ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٣/١٢/١)

جريمة المواقعة المؤثمة بالمادة ١/٢٦٧ عقوبات. تحققها. رهن باستعمال المتهم أية وسيلة تعدم إرادة المجني عليها. وهو ما يتطلب توافر إرادتها. مقتضى ذلك أن تكون على قيد الحياة.

استناد الحكم في إدانة الطاعن بمواقعة المجني عليها بغير رضاها كظرف مشدد لقتلها عمدًا إلى إقراره بمحضر الضبط واعترافه بتحقيقات النيابة رغم تناقضهما بشأن حياتها وقت الوقاع دون تقصي ذلك بما ينحسم أمره. قصور يبطله.

القاعدة:

حيث إن الحكم انتهى – من بعد – إلى ثبوت جناية مواقعة المجني عليها بغير رضاها في حق المتهم، كظرف مشدد لجناية القتل العمد الذي انتهى إلى ثبوتها في حقه. لما كان ذلك، وكان مفاد النص في المادة (١/٢٦٧) من قانون العقوبات – الواردة في الباب الرابع في شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون في شأن الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس – يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة المواقعة تلك رهن بأن يكون الوطء المؤثم قانونًا قد حصل بغير رضاء الأنثى المجني عليها وهو لا يكون كذلك – على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – إلا باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجني عليها لها حرية الممارسة الجنسية، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضي بداهة أن تكون الأنثى على قيد الحياة وترتبط من ثم تلك الحرية بهذه الإرادة – وجودًا عدمًا – ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول – لما كان ذلك، وكان البين من المفردات

المضمومة أن الطاعن أقر بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ – والذي عول عليه الحكم في الإدانة أنه قام بمواقعة المجني عليها بعد أن تأكد من وفاتها بينما الثابت أيضًا من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة – والتي أستند إليه الحكم أيضًا في قضائه – أنه قرر بأنه حال مواقعته المجني عليها كان يشعر بنبضات قلبها، وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه تعذر فنيًا – إثبات عما إذا كانت المواقعة قد تمت حال حياة المجني عليها أم بعد وفاتها – فإنه وإزاء ما تقدم – يكون الحكم المطعون فيه – وعلى ما يبين من مدوناته – لم يتقص أمر حياة المجني عليها وقت العبث في موطن العفة منها، بلوغًا إلى غاية الأمر في ذلك وبما يحسم به – فإنه يكون قد تعيب – كذلك – بالقصور الذي يبطله. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٤٢٨٣٠٩٥ لسنة ٧٤ق – جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦)

أحكام محكمة النقض بالنسبة لألعاب القمار

ماهية ألعاب القمار:

المراد بألعاب القمار في معنى نص المادة ١٩من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور. وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار في بيان على سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية – وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة – ولما كان الربح كما يتحقق في صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضًا في المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أي شيء آخر يقوم بمال، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع اللعب الذي ثبت حصوله في المقهى وبذلك جاء مجهلاً في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن

مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو مما يعيبه بالبطلان ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٦).

متى كان الحكم قد أثبت أن اللعبة التي كان يزاولها بعض رواد المقهى هي لعبة الكونكان وهي من ألعاب القمار المحظور لعبها في المحال العامة طبقًا لنص المادة ١٩ من قانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وكان الربح كما يتحقق في صورة المقامرة على مبلغ من النقود وقد يتحقق أيضًا في المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على شيء آخر يقوم بمال وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تنص على أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولين معًا عن أية مخالفة لأحكامه حتى ولو لم يكن أيهم موجودًا وقت بلاغها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه أن قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة السماح بلعب القمار تأسيسًا على أن لعب الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين ثمنه الشراب لا يعتبر من قبيل المقامرة وعلى أنه لا يمكن افتراض علم صاحب المقهى بالجريمة غير صحيح في القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣٠).

لعبة الكومي من ألعاب القمار المؤثمة طبقًا لقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٥٧ تنفيذًا للمادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦.

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣).

مسئولية مستغل المحل ومديره:

مفاد نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة أن مسئولية مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أيه

مخالفات لأحكامه هي مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع فيه من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودًا بالمحل وقت وقوعها. فلا يقبل من أحد منهم أن يتعذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة ولما كانت (لعبة الكومي) التي كان يزاولها اللاعبان بمقهى المطعون ضده مقابل ثمن المشروبات من الألعاب المحظور مزاولتها في المحلات العمومية طبقًا للمادة ١٩ من القانون السالف الإشارة إليه ولقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ باعتبارها من ألعاب القمار ذات الطابع الخطر على مصالح الجمهور فإن المطعون ضده باعتباره مستغلاً للمقهى يكون مسئولاً عن هذه المخالفة مسئولية مفترضة طبقًا لحكم المادة (٨) سالفة الذكر، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا.

(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٠).

(والطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/١/١٣).

تحقق جريمة إعداد منزل لألعاب القمار. رهن بفتحه لألعاب القمار ودخول الناس فيه بلا قيد. الدفع بأن المنزل لم يكن مفتوحًا للجمهور بلا تمييز. دفاع جوهري. يستوجب ردًا وإلا كان الحكم قاصرًا. لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن بعدم توافر دفع جريمة أعداد منزل لألعاب القمار تأسيسًا على أن المنزل لم يكن مفتوحًا للجمهور بغير تمييز وأن جميع من ضبطوا فيه من أقاربه وأصدقائه، لما كان ذلك وكان من المقرر له يشترط لتطبيق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات. المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحًا لألعاب القمار معدًا ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط فإن هذا الدفاع الذي تمسك به الطاعن هو دفاع جوهري ينبني عليه – أن صح – تغير وجه الرأي العام في الدعوى وإن كان الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن

يعرض لهذا الدفاع إيرادًا له وردًا عليه فإنه يكون فإنه معيبا بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥ فبراير ١٩٧٦).

أحكام النقض بشأن التشريعات الخاصة:

أحكام عامة في المحال العامة:

١- إن من المقرر أن رجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور في مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري أكدته المادة ٤١ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائي بحسه قبل التعرض لها كنهه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون لتفتيش في هذه الحالة قائمًا على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

٢- من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط للحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في هذا المكان حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها لما كان ذلك وكان ضابط المباحث قد دخل إلى المقهى لملاحظة حالة الأمن وأمر الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارًا للنظام فإن تخلي الطاعن عن اللفافة التي تحتوي المادة المخدرة وألقاها على الأرض يعتبر أنه قد حصل طواعية واختيارًا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي أبيحت التفتيش والقبض.

٣- من المقرر أن تقدير أقوال الشهود هو ما تستقل به محكمة الموضوع وهي تملك حرية تكوين عقيدتها مما ترتاح إليهم من أقوالهم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص بالأسباب السائغة التي أوردها

أن الطاعن قد ألقي بلفافة المخدر بين قدميه على أثر دخول الضابطين إلى المقهى وكانت هذه الواقعة هي قوام شهادة الضابطين بغير خلاف بينهما وكان ما وقع بينهما من تباين في تقدير عدد الحاضرين بالمقهى – بفرض قيامه – لا يصل بجوهر الأدلة التي قام عليها قضاء الحكم وكان الأصل أن ما يشوب أقوال الشهود من تناقض لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥ مايو ١٩٧٢).

خاتمة ـ نتائج ـ توصيات ـ مقترحات

الإسلام دين الطهر والعفاف، صان الأعراض كما صان الأنفس والأموال ودعا إلى حمايتها والدفاع عنها .. وأكد الإسلام حرمات المسلمين وفى الحديث يقول عليه الصلاة والسلام " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "[1].

فإذا كانت قواعد الدين والأخلاق تحرم كل وطء فى غير زواج وتمنع المساس بالعرض والاداب العامة والخاصة على السواء لأن هدف هذه القواعد صيانة الفضيلة ذاتها وحماية آداب المجتمع[2] لذلك اتفقت جميع التشريعات على حماية الأخلاق والأعراض من أي اعتداء يقع عليها، وإن اختلفت السياسة التشريعية سواء من حيث نطاق التجريم أو الجزاء لذلك كانت القوانين والشرائع القديمة تعنى أى تهتم بتجريم العلاقات الجنسية غير المشروعة فى كافة مظاهرها وأشكالها وتنزل بمرتكبيها أشد العقاب حرصًا على الأخلاق العامة وصيانة للفضيلة ذاتها من أن تعبث بها شهوات الأفراد[3] وقد زاد هذا الشعور بزيادة تحضر الإنسان وصار عرضه قيمة دينية وأخلاقية واجتماعية بمعنى أن الفعل الماس بالعرض قد اعتبر فى الوقت ذاته مخالفًا للدين والأخلاق والنظام واعتبرت الحماية للعرض حماية لقيم دينية واجتماعية وأخلاقية راسخة فى المجتمع .

---

(١) د. أحمد عمر هاشم، الأمن فى الإسلام، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، طبعة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٤٣، أخرجه الإمام مسلم فى صحيحة كتاب البر، باب تحريم المسلم وخذله واحتقار دمه وعرضه وماله ١٩٨٦/٤ ح، ٢٥٦ عن أبى هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد فى مسنده ٢٧٧/٢ عن أبى هريرة رضي الله عنه.

(٢) د. محمد سليمان مليجى الفتيت، الاغتصاب فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القاهرة، ٢٠٠١ ص ١.

(٣) د. السيد عتيق، مرجع سابق، ص ٧ وما بعدها.

فالقانون له مجاله الذي يختلف عن مجال الأخلاق فلكل منهما دائرته الخاصة التى لا تتعداها إلى الأخرى فقد يتفقان فى أمور ولكنهما يختلفان فى أمور كثيرة، فالتشريعات الوضعية حرصت على كفالة الحريات الشخصية وعدم التدخل فى شئون الأفراد أو انتهاك أسرارها فقد أدى ذلك إلى جعل دائرة القانون أضيق من دائرة الأخلاق فالقانون لا يعاقب على ما تستهجنه مبادئ الأخلاق وإنما ينتقى بعض الصور من الجرائم الأخلاقية ـ التى تتميز عن غيرها بأضرارها على نحو جسيم ـ بالتنظيم الاجتماعي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر[1] وبالتالي فقد عملت التشريعات الوضعية على حصر مجال الاعتداء على الآداب والعرض فى نطاق ضيق بنصوص القوانين التى صدرت لتجريم أفعال معينة بذاتها، فاقتصر مجال التجريم فيها على الأفعال التى تشكل اعتداء على الحرية الجنسية لان ضمان هذه الحرية أمر لازم لوجود الأفراد في المجتمع وحفظ النظام الطبيعي للحياة [2]، فمع بداية الثورة الفرنسية وسيطرة العلمانية على مختلف المفاهيم الاجتماعية ومن ثم على التشريعات التى توفر لها الحماية فلم يعد حتمًا أن يشكل الفعل الذي يعتبر خطيئة فى نظر الدين أو عيبًا فى نظر الأخلاق عملاً غير مشروع فى نظر القانون .

فقد انفصل الدين عن الأخلاق وظهرت الحرية الشخصية باعتبارها شيئًا مقدسًا من روافد الثورة الفرنسية وبدأ المجتمع فى إنكار حق السلطة العامة فى الاطلاع على التفاصيل الخاصة بالحياة الشخصية للفرد وفى مقدمتها ممارسة الجنس لذلك بني المشرع المصري والفرنسي خطته على الاعتراف للأفراد بالحرية الجنسية مما يعنى اعتبار ممارسة هذه الحرية نشاطًا مشروعًا دون تقييد وذلك باشتراط صلة قانونية من نوع ما بين أطراف الصلة الجنسية ولا فرق فى ذلك بين الأفعال ووفق هذه الخطة ينحصر مجال التجريم فى أفعال

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العرض والآداب العامة والاعتبار، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٩.

(٢) د. أدوار غالى الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٧ .

الاعتداء على الحرية الجنسية وهى الأفعال التى ترتكب دون رضاء صحيح ممن تقع عليه ويشمل ذلك حالات يرتكب فيها الفعل دون رضاء على الإطلاق كما يشمل حالات يرتكب فيها الفعل برضاء صادر عن شخص لم يبلغ سنًا معينة يحددها القانون[1].

والعرض لغة يعنى الجسد فإن المساس بالعرض يتضمن اصطلاحًا مساسًا على نحو ما بالجسد وقانون الحرية الجنسية ولقد اكتسب جسد المرأة العربية وضعيه خاصة فى النظام القيمة التقليدي فى مجتمعاتنا الشرقية الأمر الذي ألقى بظلال من الشك على اعتبار أن جسدها عورة يجب تغطيته وستره بالكامل ولكننا لا نؤيد من يقول إن المرأة بأكملها عوره لأنه يجافى الواقع .

"والعرض" عرفًا هو الطهارة الجنسية أي التزام الشخص بممارسة سلوك جنسي لا يعرضه لأي لوم اجتماعي ومن ثم يعد مساسًا بالعرض كل فعل يخل بهذه الطهارة .

بيد أن للعرض فى القانون الوضعي المصري مدلولاً مختلفًا فهو لا يرادف الفضيلة الاجتماعية وإنما يعنى فحسب " الحرية الجنسية " ومن ثم يعد الفعل اعتداء على العرض إذا تضمن مساسًا بهذه الحرية أو خروجًا على الحدود الموضوعة لها وقد توسع المشرع فى مدلول هذه الحرية فجرم أفعالاً قد لا يكون واضحًا فيها معنى الاعتداء على الحرية الجنسية ولكن التحليل الدقيق لطبيعتها وآثارها يكشف عن انطوائها على هذا الاعتداء . وأوضح صور الاعتداء على الحرية الجنسية أن يكره شخص آخر على مسلك جنسي ولكن له صورة أخرى حين يتضمن الفعل خروجًا على الحدود التى وضعها القانون على هذه الحرية إذ يتخطى مرتكبه بذلك النطاق الذي يكون له فيه أن يباشر نشاطًا جنسيًا مشروعًا .

---

(١) مثال ذلك راجع نصوص المواد أرقام ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩ من قانون العقوبات، حيث تشدد المشرع فى العقوبة المقرره إذا ما توافرت شروط معينه فى المجنى عليه أو كانت سنه لم تبلغ حدًا معينًا.

فإذا اتخذت الجريمة صورة الاغتصاب أو هتك العرض بالقوة أو التهديد فإن الاعتداء على الحرية الجنسية واضح فقد أكره الجاني المجني عليه على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادته وإذا اتخذت صورة هتك العرض دون قوة أو تهديد فإن الاعتداء على هذه الحرية متحقق كذلك إذ أن الرضاء صادر عن مجني عليه لم يبلغ السن التى يعتد فيها برضائه فهو فى حكم عدم الرضاء وإذا اتخذت الجريمة صورة الفعل الفاضح أو التحريض على الفسق أو التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فإن معاني الاعتداء على الحرية الجنسية فى الأفعال التى تقوم بها هذه الجرائم متحقق من أوجه متعددة فالفعل آذى الشعور بالحياء الجنسي لدى المجني عليه وهو جانب من حياته الجنسية لا يجوز المساس به وبالإضافة إلى ذلك فالفعل قد ينطوي على تشويه الصورة التى استقرت فى ذهنه عن النحو الذي ينبغي أن يتخذه سلوكه الجنسي مما يعنى تحبيذًا لسلوك يراه معيبًا ومؤدى ذلك فى النهاية أنه لم يترك وشأنه فى رسم فكرته عن المسلك الذي يستعمل به حريته الجنسية مما ينطوي على تدخل فيها يمثل صورة من الاعتداء عليها ولذلك فإن هذا الفعل قد يكون من شأنه – ويغلب أن يكون الباعث إليه – إثارة شهوة الغير وهو من هذه الوجهة اعتداء على حريته الجنسية إذ من عناصرها ألا تقوم الرغبة الجنسية إلا إذا أراد ذلك باختياره وبدواعث ذاتيه وإذا اتخذت الجريمة صورة الزنا فإن الفعل يتضمن تخطيًا للحدود التى وضعها القانون على الحرية الجنسية للزوج ووضع هذه الحدود هو تنظيم سلبي للحرية الجنسية إذ يعنى الاعتراف بها ثم تنظيمها فى صورة معينة ومن ثم كان الاعتداء على هذا التنظيم فى صورة معينة ومن ثم كان الاعتداء على هذا التنظيم اعتداء على الموضوع الذي يتناوله لذلك تبدو الحماية القوية والفعالة للعرض هي فى الوقت ذاته حماية للسلام الاجتماعي إذ يردع المشرع بها أفعال تجرح الشعور الطبيعي بالحياء وتمس كرامة الفرد والعائلة وتهدد حصانة البدن ومن شأن ارتكابها أن يولد عوامل إجرامية تدفع إلى جرائم أكثر خطورة كالاعتداء على الحياة أو على الجسم أو على الحرية بأكملها .

والفعل الجنسي هو الفعل المتصل ـ على نحو ما ـ بالحياة الجنسية فجرائم الاعتداء على العرض هى فى حقيقتها "جرائم جنسية" أي تدور أحكامها فى نطاق العلاقات الجنسية وتفترض خرقًا للتنظيم القانوني لها ومن ثم كانت بالضرورة مفترضة فعلاً جنسيًا مخالفًا لهذا التنظيم متسعة النطاق فهي لا تقتصر على العلاقة الجنسية الطبيعية بل تتسع كذلك للعلاقة الجنسية غير الطبيعية وتهدف مثلاً إلى إشباع الرغبة الجنسية وتتسع هذه الفكرة كذلك للعلاقة الجنسية الجزئية التى لم يصل أي من طرفيها إلى إشباع جنسي كامل وقد يكون الهدف منها مجرد إثارة الشهوة الجنسية، بل أن هذه الفكرة تتسع لكل فعل يعد ووفقًا للمجرى العادي للأمور تمهيدًا لصلة جنسية كالمساس بعورات جسم المجنى عليه أو يعتبر وسيلة إلى إثارة شهوته كالعناق أو التقبيل .

وتبنى المشرع الجنائي المعاصر عقيدة مقتضاها أن "نقاء العرض وصيانته" حق فردى فألغى من حمايته ـ من حيث المبدأ ـ سائر الممارسة الجنسية الإرادية واعتبرها منطقة لا يجوز له أن يتدخل فيها باعتبارها إحدى مناطق الحرية والتي يطلق عليها الحرية الجنسية فما دامت تلك الممارسات رضائية فهي فى حد ذاتها ممارسة مشروعة من وجهة نظر القانون الجنائي مهما كانت درجة انحطاط تلك الممارسة خلقيًا .

وأسبغ المشرع المصري حمايته على الجسد ليصونه فقط من كل "ممارسة جنسية مشروعة تقع عليه من الغير برغم الإرادة أو دونها" لما فى ذلك من اعتداء على حرية الانسان الجنسية أو على حريته فى التصرف فى عرضه ومن هنا فإن القانون ينظر إلى "صيانة العرض" على أساس أنه حق لصاحبه وليس ـ كما توجب الأخلاق ـ حقًا له وواجبًا عليه .

لذلك كان تجريم التحرش الجنسي هو علامة على الفكر الحديث الذى يتجه نحو تعديل القانون العقابي الأمر الذي يكشف عما يحتويه زماننا

هذا من قيم بيد أن التجديد لا يتم بسهولة وذلك نظرًا للتنوع الحادث فى مفهوم الجريمة وتباين القيم السلوكية ومساحة الحرية التى تلتصق به .

فالتحرش الجنسي أصبح شائعًا مما استلزم التدخل القانونى فالتحرش الجنسي لا يمكن التساهل معه أو تجاهله لذلك لعبت قوانين ١٩٩٢ فى فرنسا دورًا هامًا فى مواجهته .

والقانون الفرنسي لم يكن مجردًا من الآليات القانونية بيد أنها لا تغطى كافة المراكز كما لا تنشئ أي معالجة للمشكلة المعروضة إذا ما أخذنا – مثلاً – الفصل من الوظيفة الراجع إلى عدم الرضوخ للرغبات الجنسية للرؤساء فى العمل وكذلك كان للقانون الأمريكي دوره فى معالجة المشكلة لذلك نرى أن يتدخل المشرع للنص صراحة على جريمة التحرش الجنسي بإضافة مادة جديدة لقانون العقوبات وأن تكون فى مصاف الجنح المعاقب عليها جنائيًا على أن تشدد العقوبة إذا توافرت شروطًا خاصة كارتكابها فى مكان العمل مثلاً أو من أشخاص لهم صفه معينه بالنسبة للمجني عليه كذلك فى حالة العود كما ذكرنا فى صلب الدراسة الماثلة.

فى النهاية نقول لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه وميزه بالعقل والمقدرة على الابتكار والتطوير، قال تعالى " علم الإنسان ما لم يعلم " ولقد استخدم الإنسان عقله فى اختراعات عدة وبدأ فى تطويرها لكي يستطيع مواكبة متطلبات الحياة ومتغيراتها .

وما من شك فى أن البشرية تعيش اليوم عالمًا جديدًا فى ظل الطفرات المذهلة التى حققتها ثورة التكنولوجيا الحديثة فى مختلف مناحي الحياة .

وها هى تكنولوجيا المعلومات تخلق عالمًا جديدًا من خلال التقدم المذهل فى الإلكترونيات الدقيقة الخاصة بالحاسبات ... عالمًا تحطمت فيه قيود الزمان ومحددات المكان التى فرضت عليه، منذ أن نشأت الأرض ... عالمًا اندمجت أطرافه ببعضها البعض عبر الكابلات الأرضية والبحرية والألياف

الضوئية ودوائر الأقمار الصناعية ... وأصبح البعيد ممكنًا فى متناول أيدينا نشاهده ونحاوره، نؤثر فيه ونتأثر به فى آن واحد .

وقد أثبتت متابعة ما يحدث على الساحة الاقتصادية على مستوى العالم أن هناك إتجاهًا عامًا لدى كافة المؤسسات والمنظمات للشركات الدولية الكبرى نحو إعادة الهيكلة لتصبح مساندة للابتكارات والعمل على دعمها والاستفادة منها ... وأصبحت تكنولوجيا المعلومات قاطرة النمو الاقتصادي للبلدان المتقدمة والنامية على حد سواء .

وقد أدى الاندماج الذي حدث بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات المكمل لتكنولوجيا الحاسب الآلي دور الشريك الكامل .. ومع تزايد الاتجاه نحو تحول المنتج المعلومات من سلعة إلى خدمة، تزايدت أهمية شق الاتصالات وأحتل الحاسب موضع القلب فى منظومة تكنولوجيا المعلومات، وعملت هذه المنظومة على تحرير الحاسب من قيود المعامل ودور التعليم والصالات المكيفة لتخرج به إلى الشارع والمتجر والورشة من خلال طريق سريع للمعلومات واختراق القارات والبحار والفضاء الخارجي وهذا الطريق هو طريق شبكة المعلومات العالمية " الانترنت " .

ولم تسلم تلك الثورة المعلوماتية من أيدي العابثين وذوى الأنشطة الإجرامية حيث أضحت الجرائم الآن تستغل التقدم التقني الذي بلغته البشرية وعولمة النظم الاقتصادية والمالية والمصرفية وظهور جرائم مستحدثه .

وقد ترتب على ذلك ظاهرة إفلات كثير من الأنشطة الإجرامية الحديثة من دائرة التجريم والعقاب حيث انه من الصعب إدراج العديد من مظاهر الأنشطة غير المشروعة ضمن أحد الأوصاف الجنائية التقليدية التى تزخر بها التشريعات الحالية وهو ما يقتضى ضرورة تطويرها لاستحداث الأوصاف الجنائية الجديدة التى تستوعب هذه الأنشطة .

ولم يقتصر الأمر على ظهور الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت فقط بل تعدى الأمر الى ظهور مستجدات كثيرة ومتنوعة وما زالت تواجه وتكافح بالنصوص التقليدية العادية كالتحرش الجنسي موضوع البحث وغيره من المستجدات الأخرى والتي سنتناولها فى أبحاث قادمة بمشيئة الله تعالى .

لذلك لابد من التدخل التشريعي لتعديل تلك القوانين التى تكافح تلك النوعية من الجرائم سيما المواد التى تتعلق بمواجهة جرائم الأخلاق العامة بحيث تواجه المستجدات التى يعيشها المجتمع، حيث يتم إدخال صور أخرى للتجريم لم تكن فى الواقع معروفة للمشرع من ذي قبل حتى لا يفلت الجناة من العقاب لضعف النص العقابي أو لعدم وجود نص يجرم الفعل برمته وحتى لا نلجأ الى تطبيق بعض العبارات المرسلة أو التفسير الواسع لبعض النصوص والذي يخالف مبدأ الشرعية الذي جاء فى صلب الدستور فى نص المادة (٦٦) منه كما أن ذلك يصطدم بعقيدة القاضي الجنائي الذي يطبق اعتبارات العدالة السابق بيانها علاوة على التزامه بالتفسير الضيق للنص الأمر الذي يؤدى إلى إفلات كثير من الجناة من إنزال العقاب عليهم ناهيك عن عدم تطبيق مبدأ المساواة فى المعاملة العقابية للناس جميعًا أو المجرمين أنفسهم .

ولقد توصلت الدراسة بحمد الله تعالى إلى عدة توصيات أهمها ما يلي:

١) تعديل قانون العقوبات الحالي فيما يتعلق بجرائم الآداب العامة كنص المادة (١٧٨) بشأن المطبوعات والأشياء الفاضحة وذلك بإضافة وسائل أخرى مستحدثة للعلانية والنشر من خلال أجهزة الكمبيوتر وأجهزة التليفون النقالة (المحمولة) مع النص عليها صراحة حتى لا يتم النعي عليها بعدم الدستورية استنادا إلى نص هذه المادة بأنه جاء في عبارات مرسلة كعبارة "أو غير ذلك من الأشياء" التي جاءت في عجز المادة حتى تتفق وروح العصر وتحول دون إفلات المتهم من العقاب.

٢) تعديل نص المادة (٢٥٢) من ذات القانون وذلك بتأثيم لاعبي القمار بالمساكن وعدم اشتراط أن يكون اللاعبين من أوساط اجتماعية

مختلفة وألا تربطهم ببعضهم سوى لعبة القمار كمبدأ محكمة النقض في هذا الشان (أنظر الأحكام بملاحق الدراسة) وذلك أسوه بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهي العامة الذي يجرم لاعبي القمار بها وذلك لاتساق النصوص التشريعية في القضايا مع بعضها البعض ولصعوبة تحقيق هذا المبدأ الذي أقرته محكمة النقض في الواقع العملي، الأمر الذي يؤدي إلي صدور أحكام بالبراءة في مثل هذه القضايا التي نري أنها ترتبط بجرائم أخري كثيرة لذلك لابد من التصدي الحاسم لها.

٣) لقد أغفل المشرع تجريم ألعاب القمار بالشارع أو بالطريق العام وما أكثرها على الرغم من كونها تشكل خطورة على حياة المواطنين لذلك نطالب المشرع بإضافة مادة جديدة لتجريم هذا الفعل الذي نرى ضرورة تجريمه لارتباطه بجرائم أخرى كثيرة أو لكونه سببًا أو عاملاً مساعدًا في ارتكابها وذلك حفاظًا علي النظام العام والآداب الذي لم يعد قاصرًا ـ النظام العام ـ علي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة بل تجاوزه إلي غاية تحقيق جمال الرونق والرواء.

٤) أما نص المادة ٣٥٣ عقوبات والتي يعاقب من وضع للبيع شيئًا في النمرة المعروفة باللوتيري فنجد أنه غير دستوري حيث سمح هذا النص ـ ٣٥٣ ـ للحكومة أن تأذن ببيع النمرة المعروفة باللوتيري والحكومة لا تأذن بممارسة ألعاب القمار حيث يعد هذا مخالفة دستورية لذلك نرى تعديل النص المشار إليه مع استحداث نصًا جديدًا أو إضافة مادة مكرره إلي هذا النص يجرم المسابقات التي يعلن عنها إعلاميًا والتي يكون المكسب فيها موكولاً الي الحظ أكثر من المهارة حيث الإضرار الاقتصادية من ناحية والحفاظ علي قيم ومبادئ المجتمع من ناحية أخرى.

٥) تعديل نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة وذلك لتجريم راغب المتعة الذي يعده القانون في مثل هذه القضايا

مجرد شاهد وذلك لأن الجريمة لن تتم إلا بوجود الرجل - جريمة ممارسة الدعارة - وذلك أيضًا لتحقيق مبدأ المساواة في المعاملة العقابية الذي أقره الدستور ونصت عليه القوانين والتشريعات الأخرى ناهيك عن العقوبة المقررة في نصوص القانون المشار إليه - المادة ٩/حـ - بشأن الشخص الذي يثبت أنه مصاب بمرض ما من الأمراض التناسلية فيتم حجزه في أحد المعاهد العلاجية ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ويكون ذلك الحكم وجوبيًا في حالة العود ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات فهو يطبق على المرأة فقط وليس على الرجل المصاب إذا كان راغبًا للمتعة فقط وإن كان هذا الوضع يعد نوعًا من العقوبة - الوضع بالإصلاحية - فهو للمرأة فقط وينجو منه الرجل الذي يكون مصابًا بأمراض ويظل حر طليق وينقل الأمراض إلى امرأة أخرى وهكذا وتظل المشكلة قائمة ونري في هذا الوضع مفارقة غريبة في المعاملة العقابية يجب النظر إليها بعين الاعتبار، كما نرى أن شرط الإعتياد علي ممارسة الدعارة بالنسبة للمرأة في حاجة إلي نظرة فاحصة من المشرع إذ كيف يقبل أن ترتكب الفحشاء لأول مرة وتترك دون عقاب ولكن يتم العقاب إذ ما تكرر الفعل .

٦) إن المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد شددت العقوبة في حالة استخدام أو استدراج أو إغواء شخص بقصد الدعارة أو الفجور إذا كان ذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه، بينما لم تشدد العقوبة في حالة تحريض شخص على الدعارة أو الفجور أو مساعدته على ذلك أو تسهيله له إذا وقع الفعل بنفس الوسائل ذاتها التي استوجبت التشديد في الحالة الأولى، فلابد من مراجعة ذلك النص لاتساق النصوص التشريعية وأسوه

بالقوانين الأخرى كالقانون الفرنسي الذي سوى بين الحالتين في الظروف المشددة للعقوبة.

٧) إن التعديل لم يلحق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ منذ صدوره أي منذ نصف قرن تقريبًا لذلك نجد أن عقوبة الغرامة زهيدة للغاية لا تسمن ولا تغني من جوع ولا تحقق الردع الذي يهدف إليه تنفيذ العقوبة المقررة فهي تبدأ من خمس وعشرين جنيهًا إلى خمسمائة جنيه كحد أقصى سيما في المادة التاسعة من القانون بشأن جريمة ممارسة الدعارة والغرامة في مجمل أحكام القانون لا تزيد عن خمسمائة جنيه كحد أقصى.

٨) تعديل نصوص القانون المشار إليه أيضًا بإدخال نصوص أخرى تجرم وسائل وأساليب الدعارة المستحدثة التي يلجأ إليها الجناة لارتكاب جرائمهم أو للإفلات من العقاب كحالة قيام المتهم بالإدلاء ببيانات غير صحيحة عن اسمه أو بياناته الخاصة في محاضر الشرطة والنيابة العامة وهو الأمر الذي اعتبرته محكمة النقض ضربًا من ضروب الدفاع التي يلجاء إليها المتهم للدفاع عن نفسه ولا عقاب علي ذلك الأمر الذي أدي إلي وقوع قضاة الحكم في حرج حيث إن جرائم الآداب تقع في مصاف الجنح أما جريمة الانتحال تقع في مصاف الجنايات لذلك غالبًا يقوم المحقق بحفظ التحقيق أو عدم إجراء تحقيق بشأن القضية الأخرى - الانتحال - سيما إذا حفظ التحقيق أو حكم علي المتهم بالبراءة فيما بعد في القضية الأولي ووضع نصوص جديدة كظروف مشددة في العقاب كحالة أن تلجأ المتهمة إلى ارتداء الزى الإسلامي - النقاب - لإخفاء نشاطها الإجرامي المؤثم أو للإفلات من العقاب وذلك لتحقيق مبدأ المساواة في المعاملة العقابية الذي نص عليه الدستور والقانون وحتى لا يفلت الجناة من العقاب ناهيك عن الإساءة والإهانة التي تلحق بالدين الإسلامي الحنيف من جراء هذا الفعل.

٩) إن المادة الثالثة من القانون المشار إليه قد فرقت بين الذكور والإناث فلا تقع الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة على الذكور إلا إذا كانوا من القصر فإذا كانوا من البالغين فلا جريمة بمفهوم المخالفة بينما تقع على النساء البالغات وهي مفارقة غريبة تتعارض - بلا شك - مع أحكام الاتفاقيات والقانون ذاته حيث أستهدف في جميع نصوصه حماية البالغين من النساء والذكور على حد سواء.

١٠) لم يلجأ القانون في نص المادة الخامسة إلى هذه التفرقة السابق الإشارة إليها بإدخال الأشخاص للبلاد بقصد البغاء مع أن حماية المواطنين يجب أن تكون ذات أهمية أكبر من الحماية المقررة للأجانب وفقًا للنص ولا يوجد مبرر كذلك للتفرقة بين حالة تحريض الذكور البالغين على البغاء أو استخدامهم فيه داخل البلاد، وحالة إخراجهم منها لهذا الغرض فيقرر عقاب الحالة الأولى دون الثانية مع أن الأخير أشد خطرًا وأبلغ وأبعد أثرًا.

١١) النص صراحة على تجريم التحرش الجنسي ووضع تعريف مانع جامع له وذلك للأسباب سالفة الذكر بالإضافة إلى توقع الزيادة المطردة في هذه الجريمة وذلك لأسباب تتعلق بظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية أخرى وكذلك لسد هذا الفراغ التشريعي القائم وما يترتب على ذلك بشأن المواجهة الأمنية والقضائية بداية من محضر جمع الاستدلالات وحتى صدور حكم نهائي يتعين نفاذه أو كنص احتياطي لسد القصور الذي شاب عقاب التعرض لأنثى فلا يوجد نص يقرر التعرض للرجل وهذا وارد الحصول وكذا جريمة الفعل العلني الفاضح الذي لا يتم بالقول لذلك سوف يسد النص على عقاب التحرش الجنسي فراغًا تشريعيًا قائمًا في حالات كثيرة فنحن في حاجة شديدة للنص عليه

١٢) إعداد كتيب يوزع على الجامعات وطلبة المدارس والمنشآت والمؤسسات والمصالح الحكومية كدليل توعية للمرأة كي تتجنب التحرش

الجنسي سيما في الأماكن العامة والمزدحمة ووسائل النقل والمواصلات ... إلخ.

١٣) تطبيق القضاء المستعجل في هذا الجانب من القضايا سيما قضايا التحرش الجنسي التي تضعف فيها الأدلة الثبوتية مع مرور الوقت ناهيك عن المعاناة التي يتعرض لها المتهم سيما المرأة في إدلاء الشهادة كل مرة أمام المحاكم والنيابات أسوة بالقضاء الإداري في هذا الشأن.

١٤) المطالبة بعودة النيابات المتخصصة بشأن جرائم الآداب لأهميتها في الواقع العملي وحتى تكتمل حلقة المواجهة التشريعية والأمنية والقضائية في هذا الجانب الذي يرتبط بالمبادئ والقيم والأخلاق.

١٥) إعداد دورات تدريبية مكثفة لضباط وأفراد هيئة الشرطة عن الوسائل العلمية الحديثة في كشف غموض الجرائم المستحدثة سيما تلك الجرائم التي يستخدم فيها الحاسب الآلي والإنترنت وكذا السادة أعضاء النيابة العامة ورجال القضاء للوقوف على أحدث التقنيات العلمية الحديثة التي ترتكب بها الجرائم وطرق الإفلات منها.

١٦) إن نصوص القانون المشار إليه في حاجة شديدة إلى إعادة صياغة لاتساق النصوص التشريعية مع بعضها البعض حيث شابها الغموض في مواضع كثيرة كنص المادة الأولى والمادة السادسة فقرة (أ) وهكذا كذلك حذف العبارات التي تتضمن قيمة الغرامة في الإقليم السوري حيث لا نرى لها أهمية بعد مرور كل هذا الوقت وتغير الظروف السياسية والاقتصادية في الإقليم المصري والسوري

وبعد هذا العرض لموضوع البحث ـ التحرش الجنسي .. أبعاد الظاهرة .. آليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية فلا أدعى القول بأنني قد وفيت هذا الموضوع الخطير حقه وفضائله من البحث والتمحيص، كما لا أزعم أن لى فضل السبق فيه وأن كان حديثًا الى حد ما

علي الساحة القانونية وفي الواقع العملي بالنسبة لوطننا الحبيب مصر فقد اجتهدت قدر استطاعتي وهذا آخر ما وقفت عليه راجيًا الله عز وجل أن يكون هذا العمل باكورة أعمالاً أخرى تعود بالنفع علينا بمشيئة الله تعالى .

كما أنني لا أدعى الكمال أو أنني قاربته أو أن هذا العمل يخلو من النقص أو العيب فالكمال لله وحده والعصمة لرسله وأنبيائه والله أسال أن يجنبني الذلل وأن تكون الحسنات فيه أكثر من السيئات مصداقًا لقوله تعالى – إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ " صدق الله العظيم، سورة هود ، الآية رقم(١١٤)– وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم اللغوية:

١- المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، بدون سنه نشر وجهة طبع.

٢- لويس معلوف، المنجد فى اللغة العربية، بدون سنه نشر وجهة طبع.

٣- لسان العرب، لابن منظور، بدون سنة نشر وجهة طبع.

ثانيًا: الكتب العلمية والمؤلفات العامة:

١- أبى محمد بن عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق محمد فهمي السرجانى، خيري سعد، المكتبة التوفيقية، الجزء الرابع، بدون سنة نشر.

٢- الإمام أبى حامد الغزالي، إحياء علوم الدين،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢.

٣- د.ادوار غالى الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية، دار غريب، ١٩٩٧.

٤- د.إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.

٥- إبراهيم المنجى، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩.

٦- د. إبراهيم قويدر، الحماية الاجتماعية للمرأة العربية، التحديات وسبل المواجهة، بدون جهة نشر وطبع، قطاع معلومات مجلس الشعب والشورى.

٧- د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٦.

٨- د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية فى شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، الجزء الرابع عشر، عام ٢٠٠١.

٩- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، بدون جهة طبع، الطبعة التاسعة، ١٩٩١م.

١٠- أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، دار المعارف، ١٩٨٥.

١١- د. السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنه، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣.

١٢- د. أحمد عمر هاشم، الأمن فى الإسلام، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، عام ٢٠٠٥- ٢٠٠٦.

١٣- د. جميل عبد الباقي، أدله الثبوت الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠ .

١٤- د. جميل عبد الباقي الصغير – قانون العقوبات، القسم الخاص – جرائم العرض والآداب العامة والاعتبار دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

١٥- المستشار . حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، عام ١٩٨٥.

١٦- د. حسني الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي (الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير) دراسة فقهية قضائية، دارا لنهضة العربية، الطبعة الأولي، ١٩٨٨- ١٩٨٩.

١٧- د. خميس السيد إسماعيل، موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ وإشكالاته مع الأحكام الحديثة والصيغ القانونية أمام القضاء العادي ومجلس الدولة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الطاعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٠.

١٨- د. سليمان الطماوى، الوجيز فى القانون الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٩٢.

١٩- د. سهير القلماوي، أحاديث جدتي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٩.

٢٠- د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

٢١- المستشار. سيد اليغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهًا وقضاءً، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.

٢٢- د. عبد الحميد الشواربى، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩ .

٢٣- د. عبد الرحمن محمد العيسوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، عام ٢٠٠٦.

٢٤- د. عادل السعيد أبو الخير، الضباط الإداري و حدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٩٥.

٢٥- أ . عزت محمد النمر، جرائم العرض فى قانون العقوبات المصري، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، عام ١٩٨٤.

٢٦- المستشار. عز الدين الدناصورى، أ . محمد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، نادي القضاة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٥.

٢٧- المستشار . د عبد الفتاح بيومي حجازي ، أصول التحقيق الابتدائي أمام النيابة الإدارية ، دراسة متعمقة في التأديب ، تقديم المستشار . أحمد صبري ، دار الكتب القانونية ، عام ٢٠٠٧.

٢٨- د. عماد عوض عدس، التحريات، دار النهضة العربية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٩- د . محمد بلتاجى، الجنايات وعقوباتها فى الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.

٣٠- د . محمد نيازى حتاته، جرائم البغاء، دراسة مقارنه، الطبعة الثانية، مكتبه وهبه، ١٩٨٣.

٣١- د. محمد سليمان مليجى الفتيت، الاغتصاب فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القاهرة، ٢٠٠١ .

٣٢- د محمد زكى أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، عام ١٩٨٥ .

٣٣- د. محمد رمضان محمد ، المرأة والجريمة روية عالمية ومحلية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الأمارات العربية المتحدة، السنة الثانية عشر، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٤.

٣٤- أ. محمد عطية راغب، الجرائم الجنسية فى التشريع الجنائي المصري، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، عام ١٩٥٧.

٣٥- لواءد/ محمد حافظ الرهوان، دور الشرطة فى دعم الاقتصاد الوطني، مطبعه الطوبجى، عام ٢٠٠١.

٣٦- المستشار معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة فى الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٣.

٣٧- د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٤.

٣٨- د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة رجال القضاء، عام ١٩٨١.

٣٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠

٤٠- د . مجدى محب حافظ، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٢.

٤١- المستشار. محمد أحمد حسن، المستشار. محمد رفيق البسطويسى، قانون العقوبات فى ضوء أحكام محكمة النقض، مكتبة رجال القضاة، الطبعة الثانية، المجلد الأول، ٢٠٠٣.

٤٢- محمد أحمد عابدين، محمد أحمد قمحاوى، جرائم الآداب العامة، بدون جهة طبع، ١٩٨٥.

٤٣- محمد أحمد عابدين، محمد أحمد قمحاوى، جرائم الآداب العامة، بدون جهة طبع، ١٩٨٨ .

٤٤- أ. ناهد رمزي، صورة المرأة كما تقدمها وسائل الأعلام، دراسة عن تحليل مضمون الصحافة النسائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٧.

٤٥- د . هشام عبد الحميد فرج، الجريمة الجنسية، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى، أبريل ٢٠٠٥.

٤٦- د . هلالى عبد الله، النظرية العامة للإثبات فى المواد الجنائية، دراسة مقارنة، بدون جهة طبع، ١٩٨٤.

٤٧- د. وجدي راغب، د . يوسف أبوريد، د .أحمد ماهر زغلول، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون جهة نشر، عام ٢٠٠٠.

ثالثا: رسائل الدكتوراه والماجستير والدوريات والمنشورات والتقارير:

١- لواءد أحمد ضياء الدين خليل، دراسة تحليلية لمبدأ اقتناع القاضي وأثره الإثباتى، مجلة الأمن العام، العدد ١٩٧، السنة ٤٩، ١٤٢٨ ـ أبريل ٢٠٠٧.

٢- أ . سعيد عبدا لحافظ، التحديات التى تواجه المرأة فى معارك الانتخابات والمجالس المحلية، المؤتمر السنوي الثالث، تولى المرأة للمناصب القيادية، ٩ – ١٠ مارس ٢٠٠٥.

٣- د . سناء خليل، د . على حموده، د . سيد هاشم، حقوق الإنسان فى مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة(الدعوى الجنائية)، المجلد الأربعون، العدد الأول، الثاني، الثالث، مارس ويوليه ونوفمبر عام ١٩٩٧.

٤- د. فتحي فكرى، القاضي الدستوري وإسباغ حماية المال العام على ممتلكات الأشخاص ذات الفتح العام، مجلة القانون والاقتصاد، شركة مطابع الطوبجى التجارية، العدد الثاني والسبعون، عام ٢٠٠٢.

٥- د . محمود محمود مصطفى، حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية، ١٢٠٩، أبريل ١٩٨٨، الجمعية الدولية لقانون العقوبات، عام ١٩٨٩.

٦- د . محمود نجيب حسنى، الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، مجلة القانون والاقتصاد، حقوق الإنسان، ١٩٨٣.

٧- د . محمود سعد الدين الشريف، وقف تنفيذ القرار الإداري، مجلة مجلس الدولة، السنة الخامسة، يناير ١٩٥٤.

٨- لواء د محمود وهيب السيد، نظره على جريمة التحرش الجنسي معناها وصورها وأخطارها، مجلة الأمن العام، العدد ١٩٧، السنة ٤٩، ١٤٢٨ هـ - ابريل ٢٠٠٧ م.

٩- د . محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، مجلة العلوم الإدارية، السنة ٣٩، يونيه ٢٠٠١.

١٠- لواء . د فؤاد جمال ، جرائم الحاسبات والانترنت ، الجرائم المعلوماتية، بحث غير منشور ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، مارس ٢٠٠٥ .

١١- د. محمد قطب، حماية المال العام و دور الشرطة فيه، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، الدراسات العليا، عام ٢٠٠٥.

١٢- د . محمد قطب، دور التنمية الاجتماعية فى مكافحة الجريمة والوقاية منها، ندوه الأمن والتنمية المستدامة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، يناير ٢٠٠٦.

١٣- د . محمد قطب، جرائم الأخلاق عبر الشبكة الدولية للمعلومات ـ الانترنت ـ، مجلة الأمن العام، العدد ١٩٥، السنة ٤٨، ١٤٢٧ هـ ـ أكتوبر ٢٠٠٦ م.

١٤- د . محمد قطب، المواجهة التشريعية لجرائم الأخلاق والآداب العامة، مجلة الأمن العام، العدد ١٩٩، السنة ٤٩، ١٤٢٨ هـ ـ أكتوبر ٢٠٠٧م.

١٥- د . محمد قطب، القانون الدولي الإنساني وأخلاقيات الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الخامس عشر، يوليو ٢٠٠٦ – جماد آخر ١٤٢٧ هـ.

١٦- لواءد/ محمد حافظ الرهوان، تحقيق الأمن الاقتصادي من الإنجازات الهامة للشرطة المصرية فى عيدها الذهبي، مجلة الأمن العام، العدد ١٦٧، السنة ٤٤، يناير ٢٠٠٢.

١٧- لواء. مهند دكرورى، دليل العمل، مطابع مؤسسة دار الشعب، عام ٩٠.

١٨- محمد مجدي عبيدو، لواء. محمد سمير عبد الحليم، دليل عمل لإدارة مكافحة جرائم الآداب العامة، بدون جهة طبع، عام ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

١٩- أ . مها خير الله، المرأة المصرية والمناصب القيادية، قطاع معلومات مجلسي الشعب والشورى، بدون سنة نشر وجهة طبع .

٢٠- نبيل محمود حسين السيد، جريمة الكسب غير المشروع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، يناير عام ٢٠٠٢.

٢١- د . هاشم بحري، الاعتداء الصامت على المرأة، نساء، نشره غير دورية، المركز المصري لحقوق المرأة، بدون تاريخ وجهة نشر.

٢٢- المستشار . يسرى زين العابدين، وقف تنفيذ القرار الإداري، مجلة العلوم الإدارية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة ٣٩، يونيه ٢٠٠١.

رابعًا: مصادر أخرى:

١- موسوعة مصر الحديثة، المجلد التاسع، المجتمع المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٦م.

٢- المجلة الفصلية لمجموعة الأحكام والبحوث القانونية، محكمة النقض، العدد الثالث، ابريل ٢٠٠٧م.

٣- إصدارات النيابة العامة، جمهورية مصر العربية، مكتب النائب العام، بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، عام ٢٠٠٧م.

٤- أحكام الدستور الحالي الصادر فى الحادي عشر من سبتمبر عام ١٩٧١ والقوانين الأساسية المكملة له، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الثامنة، عام ١٩٩٩ .

٥- التعليمات العامة للنيابات، الكتاب الأول، التعليمات القضائية، القسم الأول فى المسائل الجنائية، الطبعة الرابعة، مطابع وزارة العدل، عام ٢٠٠٢.

٦- المركز المصري لحقوق المرأة، نساء، الاعتداء الصامت، بدون تاريخ وجهة نشر.

٧- قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وقراراته التنفيذية،الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية،الطبعة السابعة، ١٩٩٩.

٨- أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة، الجريدة الرسمية، العدد ٦٢، فى ١٤ مارس ١٩٦١ .

٩- الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

١٠- الاتفاقية الدولية لمنع تداول المطبوعات والأشياء الفاضحة.

١١- مجموعات الأحكام الصادرة من محكمة النقض والمستحدث في أحكام محكمة النقض.

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه،،،

الفهرس

إهـداء..... ٧
تصدير..... ٩
تقديم..... ١١
المقدمـــة..... ١٣
مشكلة الدراسة..... ١٦

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للتحرش الجنسي وموقف الشريعة الإسلامية منه ٢١
المبحث الأول ماهية التحرش الجنسي وبيان ملامحه ٢٥
المطلب الأول تعريف التحرش الجنسي وأبعاده..... ٢٦
المطلب الثاني دوافع التحرش الجنسي..... ٣٠
المطلب الثالث موقف بعض الدول من التحرش الجنسي ٣٢
رأي الباحث حول اقتراح تعريف وعقوبة لجريمة التحرش الجنسي..... ٣٤

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التحرش الجنسي ٣٩
المطلب الأول أنواع الجرائم وفقًا للشريعة الإسلامية..... ٤٢
النوع الأول جرائم الحدود..... ٤٢
النوع الثاني جرائم القصاص ٤٢
النوع الثالث جرائم التعزير..... ٤٣

المطلب الثاني وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية..... ٤٥
الفرع الأول: شهادة الشهود..... ٤٥
الفرع الثاني: الإقرار..... ٤٨
الفرع الثالث:القرائن..... ٤٩
الفرع الرابع: الخبرة ٥٠
الفرع الخامس: قاعدة مشروعية الدليل وعبء الإثبات وفقاً للشريعة الإسلامية ٥١
الفرع السادس:مبدأ يقينية الدليل وفقًا للشريعة الإسلامية..... ٥٣
المطلب الثالث عقوبة التحرش الجنسي وفقًا للشريعة الإسلامية ٥٨

الفهـــــرس

الفصل الثاني المواجهة التشريعية للتحرش الجنسي ومدى ملاءمتها ٦٧
المبحث الأول الحماية الدستورية للأخلاق والآداب العامة..... ٦٩
المبحث الثاني الحماية الجنائية للأخلاق والآداب العامة وفقًا لقانون العقوبات..... ٧٣
١- جريمة الاغتصاب (نص المادة ٢٦٧) ٧٣
٢- جريمة هتك العرض (نص المادة ٢٦٨، ٢٦٩) ٧٣
٣- جريمة المطبوعات الفاضحة والإعلانات ٧٤
رأى الباحث..... ٧٨
٤- جريمة التحريض علنًا على الفسق أو الفجور ٧٨
٥-جريمة الفعل الفاضح العلني..... ٧٩
٦- جريمة الفعل الفاضح غير العلني ٨٢
موقف المشرع الجنائي من السيارة الخاصة..... ٨٢
أحكام محكمة النقض بشأن السيارات الأجرة ٨٧
٧- جريمة التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء العام ٨٨
٨ جريمة إدارة منزل لألعاب القمار ٨٩
رأى الباحث..... ٩٠
أحكام النقض..... ٩١
٩- جريمة البيع بالنمرة (اللوتيرى)..... ٩٢
رأي الباحث..... ٩٢
١٠- جريمة الزنا..... ٩٣
المبحث الثالث الحماية الجنائية للأخلاق والآداب العامة وفقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ..... ٩٦
المطلب الأول ماهية البغاء وصور جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ..... ٩٨
المطلب الثاني جرائم القوادة ١٠٢
الفرع الأول: جرائم القوادة خارج البلاد ١٠٣
أساليب ارتكاب جرائم البغاء الدولي والاتجار في الأشخاص واستغلالهم . ١٠٤
أسلوب مكافحة جرائم البغاء الدولي..... ١٠٥
الفرع الثاني: جرائم القوادة داخل البلاد..... ١٠٦
النص القانوني لجرائم القوادة داخل البلاد..... ١٠٦
أسلوب ارتكاب جرائم القوادة داخل البلاد ١٠٨
أ) أسلوب ارتكاب الجريمة بالمدن ١٠٨
ب) أسلوب ارتكاب الجريمة بالريف..... ١٠٩

القوادة بالمدن ١١٠
استخدام الهاتف في أعمال القوادة ١١١
حكم محكمة النقض بشأن إذن المراقبة الهاتفية ١١١
١٢- جرائم أخرى مستحدثه..... ١١٦
القوادة بالريف ١١٦

المطلب الثالث جريمة إدارة بيوت البغاء ١١٧
أولا: النصوص القانونية التي جرمت إدارة بيوت البغاء..... ١١٧
ثانيًا: ماهية المكان المدار لأعمال الفجور أو الدعارة ١٢٠
ثالثا :تجريم التواجد في مكان يدار لأعمال الفجور أو الدعارة ١٢١
رابعًا: طرق إدارة الأماكن الخاصة والعامة لأعمال الدعارة ١٢٣
الأماكن الخاصة..... ١٢٣
الأماكن العامة..... ١٢٤
خامسًا: أحكام محكمة النقض بشأن إدارة بيوت البغاء ١٢٥
سادسًا: الثغرات القانونية ١٢٧
سابعًا: رأي الباحث ١٢٧

المطلب الرابع جريمة ممارسة البغاء ١٢٨
أسلوب ارتكاب الجريمة ١٢٩
الإيداع كعقوبة تبعية..... ١٢٩
الثغرات القانونية ١٣٠
أحكام محكمة النقض ١٣١

المبحث الرابع الحماية الجنائية للأخلاق والآداب العامة وفقًا للتشريعات الخاصة ١٣٣
أولاً القوانين ١٣٣
ثانيًا: القرارات الوزارية..... ١٣٦
تقييم التشريعات الخاصة..... ١٣٧
رأي الباحث..... ١٣٨

المبحث الخامس أوجه الشبه والاختلاف بين التحرش الجنسي والجرائم الأخلاقية الأخرى. ١٤١
المطلب الأول جريمة التحرش الجنسي وجريمة التعرض لأنثى..... ١٤٣
المطلب الثاني جريمة التحرش الجنسي وجريمة الفعل الفاضح العلني ١٤٥
المطلب الثالث جريمة التحرش الجنسي وجريمة هتك العرض ١٤٨

الفصل الثالث المواجهة الأمنية الآنية لجرائم التحرش الجنسي وصعوباتها..... ١٥٣
المبحث الأول أثر المتغيرات الخارجية على تعرض الأنثى للتحرش الجنسي.... ١٥٥
المبحث الثاني صعوبات المواجهة الأمنية في مواجهة التحرش الجنسي ١٦٤
المطلب الأول الصعوبات النظرية ١٦٥
المواجهة الأمنية لمكافحة جرائم الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير
..... ١٦٨
المواجهة الأمنية لجرائم الآداب بصفة عامة..... ١٦٩
المطلب الثاني الصعوبات العملية ١٧٠
رأي الباحث حول تعديل قوانين مكافحة جرائم الأخلاق والآداب العامة .. ١٧٠
أولا: بالنسبة للقانون رقم ١٠ لسنة١٩٦١ ..... ١٧٠
أحكام النقض بشأن انتحال المتهم لأسم غيره في محاضر للشرطة والنيابة
وغيرها من الأوراق الرسمية..... ١٧٣
ثانيا: بالنسبة لقانون العقوبات ١٧٥
ثالثا: القوانين والتشريعات الخاصة ١٧٦
المبحث الثالث دور المرأة في مواجهة التحرش الجنسي ١٧٧
رأى الباحث..... ١٨١
الفصل الرابع المواجهة القضائية الآنية للتحرش الجنسي ومشكلاتها..... ١٨٣
المبحث الأول النيابات المتخصصة ودورها في مواجهة التحرش الجنسي ١٨٥
المبحث الثاني دور القضاء المستعجل في مواجهة التحرش الجنسي..... ١٩١
المطلب الأول نظام القضاء المستعجل الإداري..... ١٩٢
المطلب الثاني للقضاء المستعجل ودوره في مواجهة التحرش الجنسي..... ١٩٩
الفرق بين الاستعجال ونظر الدعوى على وجه السرعة ٢٠٤
الفصل الخامس الدفوع أمام جهات التحقيق والمحاكمة وأثره في جرائم التحرش الجنسي
..... ٢٠٧
الأولى: في حالة التلبس ٢٠٩
الأخرى: في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ٢١٠
المبحث الأول ماهية الإثبات الجنائي في أحكام النقض..... ٢١٢
المطلب الأول الإثبات الجنائي مفاهيمه ومذاهبه ٢١٣
الفارق بين الإثبات المدني والإثبات الجنائي..... ٢١٤

المطلب الثاني أحكام النقض في الإثبات الجنائي..... ٢١٨
رأى الباحث..... ٢٢٨
المبحث الثاني الدفع بالبطلان استنادا لطرق الإثبات ٢٣٠
المطلب الأول الدفع ببطلان الشهادة..... ٢٣٣
الفرع الأول: ماهية الشهادة والعوامل التي تؤثر فيها..... ٢٣٣
الفرع الثاني: تصنيف الشهادة الجنائية وأنماطها..... ٢٣٨
الفرع الثالث: خصائص الشهادة الجنائية..... ٢٤٠
الفرع الرابع:طرق فحص الشهادة الجنائية ٢٤٣
المطلب الثاني الدفع ببطلان الاستجواب ٢٥٥
الفرع الأول: ماهية الاستجواب والنصوص التي يستند إليها..... ٢٥٥
الفرع الثاني: شكل وأسلوب الاستجواب ٢٥٧
الفرع الثالث: خصائص الاستجواب ٢٦١
الفرع الرابع: ضمانات الاستجواب وبطلانه ٢٦٣
أحكام النقض بشأن الاستجواب ٢٦٧
المطلب الثالث الدفع ببطلات الاعتراف ٢٧١
الفرع الأول: ماهية الاعتراف وخصائصه وأنواعه ٢٧١
الفرع الثاني: شروط صحة الاعتراف ٢٧٥
الفرع الثالث: سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف وتقدير قيمته ٢٧٨
الفرع الرابع: أحكام النقض بشأن الاعتراف ٢٨٠
(ملاحق الدراسة)..... ٢٩١
أولاً:الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير
..... ٢٩١
ثانيًا: الاتفاقية الدولية بشأن منع تداول المطبوعات الفاضحة..... ٣٠١
ثالثًا: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ..... ٣٠١
رابعًا: قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١D
..... ٣٠٦
أحكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٦ ..... ٣١٤
في جرائم القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ ..... ٣١٤
أحكام محكمة النقض بالنسبة للمادة التاسعة..... ٣١٨
أحكام النقض بشأن قانون العقوبات ٣٥٤
تطبيقات قضائية في جريمة الزنا ٣٥١

تطبيقات قضائية في جريمة الفعل الفاضح العلني وغير العلني ٣٥٥
تطبيقات قضائية في جريمة هتك العرض ٣٥٧
تطبيقات قضائية في جرائم الوقاع (الاغتصاب) ٣٦١
أحكام محكمة النقض بالنسبة لألعاب القمار ٣٦٣
أحكام النقض بشأن التشريعات الخاصة ٣٦٦
أحكام عامة في المحال العامة ٣٦٦
خاتمة ــ نتائج ــ توصيات ــ مقترحات ٣٦٨
قائمة المراجع ٣٨٢
أولاً: المعاجم اللغوية ٣٨٢
ثانيًا: الكتب العلمية والمؤلفات العامة ٣٨٢
ثالثًا: رسائل الدكتوراه والماجستير والدوريات والمنشورات والتقارير ٣٨٦
رابعًا: مصادر أخرى ٣٨٩
الفهرس ٣٩١

والله ولى التوفيق

مطابع الدار الهندسية/القاهرة
تليفاكس:٣٥٤٠٢٥٩٨ محمول:٠١٢٢٣١٩٠١١٠

د . محمد على قطب

آثرنا أن نتناول فيه قضية في غاية الأهمية، حيث تمس جانبا هاما من جوانب الحياة وتهم الكافة سيما الشباب من الجنسين بعد أن بات مصطلح التحرش الجنسي هوسا يجتاح العالم في وقت تنامى فيه الاهتمام بحقوق الإنسان وكفالة الحريات العامة للأبرياء والمتهمين على حد سواء.

وبعون الله وفضله أردنا أن ننبه المشرع إلى حاجتنا الضرورية لاستحداث نص يجرم التحرش الجنسي، حيث خلت القوانين المصرية كافة - العقوبات، القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة، التشريعات الخاصة وكذا القرارات الوزارية - من تجريم هذا السلوك الماس بالأخلاق والآداب العامة، بالإضافة إلى خلو الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر من تجريمه كذلك.

بيد أن الأمر يختلف كثيرًا بالنسبة للشريعة الإسلامية التي تميزت بالديمومة والسرمدية والذاتية والسبق والإطلاق، باعتبارها قانونًا إلهيًا صالحًا لكل زمان ومكان بجناحيها الكتاب والسنة النبوية الطاهرة، ليس في هذا البحث فقط ولكن في مجالات أخرى لانهائية.

صدر للمؤلف:

١ - الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام.
٢ - دعوى ثبوت الملكية كوسيلة أصيلة لحماية أملاك الدولة.
٣ - القوانين المكملة وأثرها على حماية أملاك الدولة العامة والخاصة.
٤ - التنمية الاجتماعية كوسيلة وقائية لمكافحة الجريمة.
٥ - القانون الدولي الإنساني وأخلاقيات الشريعة الإسلامية.
٦ - حماية حقوق الملكية الفكرية ودور الشرطة في إنفاذها.
٧ - الشرطة المجتمعية كوسيلة هامة للحد من الجريمة.
٨ مواجهة جرائم الآداب عبر الإنترنت.
٩ - مواجهة استغلال الأطفال في جرائم البغاء.
١٠ - المركز القانوني للمرأة والطفل في المؤسسات العقابية.

تحت الطبع:

١ - أعمال الشرطة المهمة من الكتاب والسنة.
٢ - التأهيل النفسي والروحي لصحابة محمد "صلى الله عليه وسلم".

Bibliotheca Alexandrina
0673471

صدر أيضًا لـ

١ - الإرهاب في ظل العولمة.
٢ - الضريبة العامة على المبيعات.
٣ عقود نقل التكنولوجيا.
٤ - حقوق الإنسان في ظل العولمة.
٥ - حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية.
٦ - الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام.